

العصور

مجلة علمية نصف سنوية، محكمة، تعنى بنشر البحوث التاريخية والآثارية والحضارية

المجلد الثالث عشر

١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

الجزء الثاني

تصدر عن: دار المريخ للنشر - لندن



المصور



مجلة علمية نصف سنوية، مُحَكَّمة، تعنى بنشر البحوث التاريخية والآثرية والحضارية

المجلد الثالث عشر
الجزء الثاني
يوليو ٢٠٠٣م
جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قواعد النشر

المعارف ، ١٩٧٧ م) . ص ٧ .
بعد الذكر الأول للحاشية مشتملة على جميع البيانات المرجعية يشار إليها بعد ذلك في الشكل المختصر وهو يشتمل على اسم العائلة للمؤلف يتبعه أرقام الصفحات المطلوب الإشارة إليها .

(١٧) نوصير ، ص ص ٢٧ - ٥٢ .

وفي حالة وجود عمل أو أكثر للمؤلف نفسه في المقال نفسه فإن الشكل المختصر للحاشية يشتمل بالضرورة على مختصر العنوان بعد اسم العائلة للمؤلف مباشرة .

(٢٨) نوصير . مدرسة جركسية ص ص ٢٧ - ٥٢ .

تأخذ الحواشي أرقاماً مسلسلية حتى نهاية البحث بون استخدام نجوم أو أية رموز أخرى وتطبع في المتن في موضع أعلى قليلاً من السطر بعد علامات الترقيم .

في حالة الكتب التي تفتقر إلى بيانات النشر ، يشار إلى أحدها أو أكثر من الاختصارات الآتية :

د . م . = بدون تاريخ النشر ، د . ص = بدون اسم ناشر ، د . ت = بدون تاريخ النشر ، د . ص = بدون أرقام صفحات .

٩ - أصول البحوث والمقالات وترتيبها داخل العدد لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب .

١١ - لما كانت المجلة تصدر نصف سنوية بصفة دورية ، وتوزع في موعد محدد فإن ذلك يتطلب ضرورة جمع موضوعاتها وتنسيقها وإخراجها وطباعتها في وقت يسبق موعد التوزيع بفترة كافية .

١٢ - لا تقبل المجلة نشر البحوث أو المقالات أو الترجمات التي سبق نشرها . كما لا يجوز إعادة النشر في مجلات علمية أخرى بعد إقرار نشرها في هذه المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئاسة تحرير المجلة .

١٣ - تقبل البحوث المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية .

١٤ - تأمل رئاسة التحرير من السادة الأساتذة الباحثين والكتاب الذين يرغبون في نشر بحوثهم ومقالاتهم في الأعداد القادمة من المجلة أن يلتزموا بالقواعد هذه . لأن هذا يساعد رئاسة تحرير المجلة على أداء عملها كما يساهم في خدمة أهداف المجلة وسنتعذر عن قبول أي مقالة أو بحث لا يلتزم مؤلفها بتلك التعليمات .

١٥ - يقوم المؤلفون بمراجعة تجارب الطبع الأخيرة بمطابقتها على الأصول ، مع مراعاة عدم إجراء أي تغييرات فيها تختلف عما ورد في الأصول ، سواء بالإضافة أو الحذف ، على أن تعاد تجربة الطبع خلال ٤٨ ساعة فيما أو رأيت رئاسة التحرير غير ذلك .

١٦ - تمنح إدارة المجلة لمؤلف كل بحث أو مقالة نسخة مجانية من المجلد الذي نشر به البحث أو المقال .

١٧ - توجه جميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : دار المريخ للنشر - ص ب ١٠٧٢٠ ، الرياض ١١٤٤٣ ، المملكة العربية السعودية .

١ - « العصور » مجلة نصف سنوية تتولى نشرها دار المريخ للنشر بالرياض وتصدر عن مكتبها بلندن .

٢ - تقدم البحوث والمقالات والترجمات مطبوعات على الآلة الكاتبة على مسافتين من أصل وصورتين على ورق مقاس ٢١ × ٢٩.٧ سم (A4) وعلى وجه واحد فقط ، ترقم جميع الصفحات شاملة الجداول والصور التوضيحية .

٣ - يراعى ألا يتجاوز عدد صفحات أي بحث أو مقال ٣٠ صفحة (أي في حدود ٧٠٠٠ كلمة) ، أما بالنسبة للكتب المحققة فيراعى ألا يتجاوز عدد صفحاتها ٥٠ صحة (أي في حدود ١٢.٠٠٠ كلمة) .

٤ - يرفق الباحث ملخصاً لبحثه في حدود ٢٠٠ كلمة (مائتي كلمة) تنصدر البحث باللغتين العربية ولأجنبية .

٥ - ترسم الخرائط والأشكال والرسوم البيانية بالحبر الصيني على ورق « كلك » حتى تكون صالحة للطباعة ، أما الصور الفوتوغرافية فيراعى أن تكون مطبوعة على ورق لامع ، وإذا كانت ملونة فلا بد من تقديم الشريحة الأصلية .

٦ - يراعى وضع خطوط متعرجة تحت العناوين الجانبية ، وكذلك الألفاظ والعبارات التي يراد طبعتها ببسط ثقيل ، كما توضع خطوط عادية أسفل عناوين الكتب والدوريات .

٧ - يراعى كتابة علامات الترقيم بعناية (النقطة ، علامة الاستفهام ، علامة التعجب ... الخ) في كتابة البحث وبصفة عامة يتبع أسلوب ال « MLA » في الكتابة .

٨ - الحواشي

تطبع الحواشي على الآلة الكاتبة وعلى مسافتين في صفحات مستقلة في نهاية البحث ولا تقبل قائمة للمراجع كل حاشية تمثل جملة مستقلة ولا تشمل على نقط بداخلها . ويأخذ الترتيب العام للحاشية الشكل الآتي :

اسم (أسماء) المؤلف (ين) ، عنوان الفصل أو الجزء من الكتاب ، عنوان الكتاب ، أسم (أسماء) المحرر (ين) ، المترجم (ين) ، المعد (ين) ؟ رقم الطبعة المستخدمة ، رقم السلسلة عدد المجلدات ، مدينة النشر ، الناشر ، سنة النشر ، رقم المجلد ، وأرقام الصفحات ، ويتبع في الحواشي النظام الآتي :

عبد المحسن مدعج ، على بن الفضل ودعوته في اليمن (٢٦٨ - ٢٠٢ هـ) . « العصور » مجلد ٢ جزء ١ ، ١٩٨٨ م . ص ص ٨٣ - ١٠٦ .

المقريري . تقي الدين أحمد بن علي النقود القديمة والإسلامية . تحقيق رأفت محمد النبراوي ، العصور ، المجلد الثالث ، الجزء الأول ١٩٨٨ م . ص ص ١٤٩ - ١٥٢ .

محمود محمد الروسان ، القبائل الثمودية والصفوية : دراسة مقارنة (الرياض : جامعة الملك السعود ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) . ص ص ٢٥ - ٢٧ .

عاطف وصفي الثقافة والشخصية (القاهرة : دار

المصور

مجلة علمية مُحكَّمة ، نصف سنوية ، تعنى بنشر البحوث التاريخية والآثارية والحضارية

رئاسة التحرير

الأستاذ الدكتور	عبد الفتاح حسن أبو عليّة
الأستاذ الدكتور	سيد فرج راشد
الأستاذ الدكتور	رافقت محمد النبيراوي
الدكتور	عدنان محمد الحارثي
الدكتور	عبد الله عبد الرحمن الوزرة
المدير المسؤول	عبد الله الماجد

المجلد الثالث عشر
الجزء الثاني
يوليو ٢٠٠٣م
جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

تصدر عن : دار المريخ للنشر - لندن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصور

© دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض
المملكة العربية السعودية، ص. ب. ١٠٧٢٠ - الرمز البريدي ١١٤٤٣
فاكس ٤٦٥٧٩٣٩، هاتف ٤٦٤٧٥٣١ / ٤٦٥٨٥٢٣
البريد الإلكتروني : marsspub1@zajil.net
لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب أو
إخترانه بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر.



موقع المجلة على الإنترنت
<http://alosour.netfirms.com>

البريد الإلكتروني للمجلة
al_Osour@hotmail.com



تكون جميع المراسلات والاشتراكات لجميع دول العالم على العنوان التالي :

- دار المريخ للنشر - ص. ب. ١٠٧٢٠ الرياض : ١١٤٤٣ - المملكة العربية السعودية.
- دار المريخ للنشر - ٤ ش الفرات - مدينة المهندسين - جمهورية مصر العربية.
- هاتف ٢٣٧٦٥٧٩ فاكس ٧٦٠٩٤٥٧.
- الدار العربية للنشر والتوزيع - ٤٩ جولد هوك رود، لندن - W128QP المملكة المتحدة.



الاشتراكات السنوية :

- المملكة العربية السعودية (١٠٠) ريال سعودي.
- الدول العربية (٣٥) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.
- الدول الأوروبية (٤٠) دولاراً أمريكياً .
- أمريكا وكندا (٤٥) دولاراً أمريكياً .
- استراليا وجنوب شرق آسيا (٥٠) دولاراً أمريكياً .



* ما ينشر في هذه المجلة من مواد تعبر عن آراء أصحابها.

المستشارون

الأستاذ الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل ، مدير
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
(سابقاً) - قسم التاريخ - كلية العلوم
الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - الرياض .

الأستاذ الدكتور عرفان شهيد ، جامعة جورج تاون ،
واشنطن دي . سي - الولايات المتحدة
الأمريكية .

الأستاذ الدكتور علي محافظة ، كلية الإنسانيات
والدراسات الإسلامية ، الجامعة الأردنية -
المملكة الأردنية الهاشمية .

الدكتور فهد بن عبد الله السماري ، أمين
عام دار الملك عبد العزيز ، الرياض ، المملكة
العربية السعودية .

الأستاذ الدكتور محمد زياد كبة ، كلية الآداب - جامعة
الملك سعود - المملكة العربية السعودية .

الأستاذ الدكتور محمد فنطر ، مدير مركز الدراسات
البونيقية واللوسية ، تونس - الجمهورية
التونسية .

الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت ، رئيس
جامعة آل البيت (سابقاً) - الجامعة الأردنية -
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

الأستاذ الدكتور مصطفى كمال عبد العليم ، قسم
التاريخ ، جامعة القاهرة - جمهورية
مصر العربية .

الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد ، رئيس المجمع
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

الأستاذ الدكتور إبراهيم شيوخ ، المدير العام لدار
الكتب الوطنية ، تونس - الجمهورية التونسية .

الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو ، مدير عام
مركز الأبحاث للتاريخ والفن والثقافة
الإسلامية ، استانبول - الجمهورية التركية .

الأستاذ الدكتور جمال زكريا قاسم ، أستاذ التاريخ
الحديث ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ،
القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الأستاذ الدكتور خليل إنالجيك ، قسم دراسات الشرق
الأوسط ، جامعة شيكاغو - الولايات المتحدة
الأمريكية .

الأستاذ الدكتور خيرية قاسمية ، قسم التاريخ -
جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية .

الأستاذ الدكتور ريتشارد تشيمبرز ، قسم دراسات
الشرق الأوسط ، جامعة شيكاغو - الولايات
المتحدة الأمريكية .

الأستاذ الدكتور ضيف الله علي الزهراني ، قسم
التاريخ الحديث والحضارة الإسلامية ، جامعة
أم القرى ، مكة المكرمة .

الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي ، أستاذ التاريخ
الحديث بالجامعة التونسية ، مركز الدراسات
والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق ،
زغوان ، الجمهورية العربية التونسية .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري ، أستاذ التاريخ
الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، عمان - المملكة
الأردنية الهاشمية .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح الهلابي ،
قسم التاريخ - جامعة الملك سعود - الرياض .

المحتويات

القسم العربي

- رؤية جديدة لتقسيم فترات العصور الحجرية بالمملكة العربية السعودية
د. عبد الله بن محمد الشارخ ٧
- قوانين جريجنتيوس أو القوانين الحميرية : دراسة الائتلاف والاختلاف بينها
وبين الشريعة الإسلامية
د. عائشة سعيد أبو الجدايل ٢٥
- ديوان قريش في الأندلس
د. خالد بن عبد الكريم البكر ٦٣
- عرض ونقد لكتاب "الدينار عبر العصور الإسلامية"
د. عاطف منصور محمد رمضان ٧٩
- مواقف بعض العلماء المغاربة من آراء المغيلي في نازلة بناء بيعة لليهود بتوات
د. فهد بن محمد السويكت ١٠٧

English Section

- **Mohammad Ali's Strategic Objectives in the Sudan**
Dr. Abdulhameed A. Al Musharraf 7
- **Newspaper Advertising Expenditure in Saudi Arabia:
A Historical and Comparative Analysis**
Dr. Othman Arabi 17

رؤية جديدة لتقييم فترات العصور الحجرية بالمملكة العربية السعودية

د. عبدالله بن محمد الشارخ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث إحدى أهم القضايا الأساسية المتعلقة بحضارات العصور الحجرية في الجزيرة العربية، والمتمثلة في مدى معرفتنا للتسلسل الحضاري للجماعات البشرية التي عاشت في المملكة العربية السعودية.

سيترك هذا البحث للتسلسل الحضاري العام لفترات العصور الحجرية في قارات العالم القديم، مع استعراض ومناقشة التسلسل الحضاري لهذه العصور في المملكة على ضوء الدراسات والمسوحات الميدانية التي تمت في العقود القليلة الماضية.

لطبقات أثرية (Stratigraphic Sequence) في

العالم، يصل عمر أقدمها إلى ما يقارب من ٢ مليون سنة مضت؛ والتي تحوي العديد من الأدوات الحجرية والبقايا العضوية، مثل العظام البشرية والحيوانية^(٢). إضافة إلى هذه المواقع، فقد وجدت مواقع أخرى مبكرة في أجزاء مختلفة من قارة إفريقيا، مثل موقع سيدي عبدالرحمن بالمغرب، وموقع عين حنيش بالجزائر. كما وجدت مواقع مبكرة مشابهة في جنوب إفريقيا مثل موقعي "ستيركوفونتين" Sterkofontien و"سوارتكرانز" Swartkrans بجنوب إفريقيا^(٢)، مما جعل منطقتي شرق وجنوب إفريقيا أكثر المناطق وفرة بالمواقع الأثرية المبكرة.

تمهيد:

تعتبر قارة إفريقيا، والجزء الشرقي منها خاصة، مهد الاستيطان البشري في العالم، فقد عثر فيها على أقدم الأدلة الأثرية لوجود الإنسان. ومن المواقع المبكرة المهمة تلك التي اكتشفت في منطقة حدار في إثيوبيا، حيث أرخت بعض المواقع بطريقة أرجونات البوتاسيوم، وغيرها من الطرق الجيوفيزيائية، إلى نحو ٢,٥ مليون سنة مضت، وكذلك مواقع شبيهة لها في منطقة شرق بحيرة تركانا ونهر أومو، وغيرها^(١). غير أن موقع "أولدفاي قورج" بتنزانيا هو أهم مواقع العصور الحجرية بالعالم، لاحتوائه على أطول تسلسل

= C. U. P., Cambridge, 1988, P. 23.

(٢) هولسن، نورمان ودبليو ديفيز وديفيد بيز ١٤١٠ هـ، الهجرات المبكرة التي تمت في العصر الحجري الحديث (البلايستوسيني) داخل المملكة العربية السعودية، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ص ٩٥.

(١) Haviland, W. A., Human Evolution and Prehistory, 4th Ed., 1997, P. 168.

(٢) Leakey, R. E., and Roger, Lewin, Origins, McDonald and Jane's Publishers Ltd., London, 1979, P. 99; Phillipson, D. W., African Archaeology, Cambridge World Archaeology, =

العالم القديم، مما يجعلنا نعيد النظر في وضع منطقة جنوب غرب آسيا ضمن خريطة انتشار السلالات البشرية المبكرة، خصوصاً أن وضعها الجغرافي المتمثل في توسطها للعالم القديم، يرجح احتمال وجود مزيد من الأدلة الدالة على الاستيطان البشري المبكر.

يرى بعض الباحثين^(٦) أن وصول الجماعات البشرية إلى قارة آسيا تم عبر طريقين رئيسيين: الأول، كان عبر شبه جزيرة سيناء، في الركن الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا، والذي ربما كان نتيجة لضغوط بيئية أو غيرها، مما استدعى تنقل المجموعات البشرية إلى أجزاء مختلفة من إفريقيا بحثاً عن الظروف المعيشية الملائمة. والطريق الثاني، يتمثل في احتمالية تمكن الجماعات البشرية المبكرة، والتي عادة ما تتكون من مجموعات قليلة العدد، من الوصول للركن الجنوبي الغربي من الجزيرة العربية عبر مضيق باب المندب الذي يبلغ عرضه الحالي ٢٨ كيلو متراً، وقد كان دون ذلك في فترات زمنية مختلفة، والذي تتوسطه جزيرة يبريم، مما قد يكون عاملاً مساعداً لنجاح بعض المحاولات المبكرة للوصول إلى الجانب الشرقي من البحر الأحمر.

كذلك أظهرت الدراسات الأثرية الحديثة وجود دلائل قوية لانتشار السلالات البشرية المبكرة في أجزاء عدة من منطقة جنوب شرق آسيا، مثل تلك المواقع التي اكتشفت مؤخراً في إندونيسيا وتايلاند والصين، والتي احتوت على أدوات حجرية شبيهة بالأدوات الألدوانية، المعروفة في إفريقيا، والعديد من البقايا العظمية التي يصل عمرها إلى حوالي مليون سنة مضت^(٤).

وفي أوروبا، تشير أحدث الدراسات الأثرية إلى وجود مجموعات بشرية مبكرة في فترة زمنية تفوق التقديرات التقليدية لاستيطان القارة الأوروبية، في عدد من المواقع الأثرية في جنوب شرق إسبانيا التي قدرت فترة استيطانها بعمر مقارب لاستيطان موقع أولدفاي قورج^(٥). وبالرغم من أن التقدير الزمني لعمر هذه المواقع بُني على طرق علمية معروفة، إلا أنه ينبغي عدم التسرع في اعتبار هذه التقديرات نهائية حتى تظهر مزيد من الأدلة الأثرية التي تدعم الوجود البشري المبكر في الأجزاء الجنوبية من قارة أوروبا.

وعليه، فإن أهمية هذه المعلومات تتمثل في الوجود البشري المبكر في أجزاء متفرقة من

= Southeast Spain, Antiquity, 72(275), PP. 17-25.
Field, H., Palaeolithic Implements from the Rub' (٦)
al-Khali, Man, No. 9, P.23.; Bar-Yosef, O., The
Lower Palaeolithic of the Near East, Journal of
World Prehistory, 8 (3), 1994, P. 211-265
هويلن، الهجرات، ص ٩٦.

Schick, D. and Toth, N., Making Silent Stones (٤)
Speak: Human, Evolution and the Dawn of
Technology. Weidenfeld and Nicolson, London
1993, PP. 252-7.
Gibert, J., Li. Gibert, A. Iglesias and E. Maestro (٥)
1998, Two Oldwan Assemblages in the
Plio-Pleistocene deposits of the Orce region, =

البقايا العضوية تتحلل وتندثر قبل أن تترسب في طبقة أثرية، ولا يبقى غالباً سوى الأدوات الحجرية التي نعتمد عليها بصورة رئيسة في تصنيف حضارات العصور الحجرية.

لذا فإن من السمات المميزة لمواقع العصور الحجرية، وبخاصة المبكرة منها، في المناطق الصحراوية أن غالبية بقاياها من الأدوات الحجرية عادة ما توجد مكشوفة على سطح الأرض، وذلك ناتج من ضالة المادة الأثرية التي بقيت في مواقعها ربما لقصر الفترة الزمنية التي تمكث فيها الجماعات البشرية في مكان واحد. كما أن لعوامل التعرية المختلفة دوراً بارزاً في إزاحة الرمال عن الأدوات الحجرية المطمورة تحتها^(٧). لذا فإن البقايا الأثرية العائدة لفترات حضارية مختلفة عادة ما تختلط مع بعضها البعض، مما يسبب إشكالية بحثية يصعب التعامل معها.

تقسيمات العصور الحجرية:

أظهرت دراسات ما قبل التاريخ التي تمت على مدى أكثر من قرن ونصف في منطقة العالم القديم فاعلية التقسيم العام لفترات العصور الحجرية، والمتمثل في العصر الحجري القديم والعصر الحجري الوسيط والعصر الحجري الحديث. إن معرفة هذه التقسيمات تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ثم أجريت عليها

إن التنقل المتواصل للجماعات البشرية في الفترات المبكرة من عصور ما قبل التاريخ يعتبر أحد العوامل الأساسية لنجاح هذه الجماعات في الحصول على الموارد الغذائية الكافية، والبيئة المناسبة للعيش والمقومات الأساسية للأمان. وقد تطلب ذلك كله أن يكون عدد أفراد المجموعة قليلاً نسبياً ليسهل تأمين احتياجات المجموعة والمحافظة على سلامتها من المخاطر الطبيعية ومن الحيوانات المفترسة والجماعات البشرية الأخرى.

ولبسطة النمط المعيشي للجماعات البشرية في الفترات المبكرة من الحضارة البشرية فقد استغل الإنسان جميع الموارد الطبيعية المتوفرة في بيئته، فتجده يستخدم الأحجار والأخشاب والعظام والقواقع وغيرها في صناعة أدواته التي يحصل بواسطتها على غذائه، ويقوم بها ملجأً يحميه من البرد والحر، ويستخدمها في الدفاع عن نفسه وعن أفراد مجموعته.

ولما لمادة الحجر من انتشار كبير في معظم الأقاليم الجغرافية، وكذلك الاستخدامات المتعددة له من قبل الجماعات البشرية عبر فترات العصور الحجرية، من ناحية، وقدرته على تحمل المتغيرات والظروف البيئية المختلفة، فقد كان الحجر المادة الخام الأساس التي رسمت منهج دراسات عصور ما قبل التاريخ. فالكثير من

= eds., Formation Processes in Archaeological Context, Monographs in World Archaeology, No. 17, Prehistory Press, 1993, P. 147.

Rosen, A. M., Microartifacts as a Reflection of (٧) Cultural Factors in Site Formation, In: Paul Goldberg, David Nash and Michael Petragalia, =

التقسيم الأوربي يبدو ملائماً لبعض الأدوار الحضارية في منطقة بلاد الشام، بما في ذلك فلسطين ولبنان، والتي ربما تتوافق مع مثيلاتها في منطقة شمال الجزيرة العربية، بحكم القرب الجغرافي، فإن الأمر لا يمكن تعميمه على الأجزاء الداخلية للجزيرة العربية. إن الدلائل الأثرية المتوفرة في الوقت الحاضر تشير إلى وجود بعض الاختلافات الجوهرية في الخصائص الثقافية للمناطق الداخلية من الجزيرة العربية، مما يعني عدم ملاءمة استخدام التقسيمات الحضارية المعروفة في شمال الجزيرة العربية، لذا فإنه من المهم النظر في قضية التقسيمات الحضارية لفترات العصور الحجرية في المملكة العربية السعودية، والتي تعد ضرورية في وضع الأسس المستقبلية لدراسات العصور الحجرية في الجزيرة العربية.

يشتمل العصر الحجري القديم على ثلاث فترات رئيسية، هي العصر الحجري القديم الأسفل، ويتكون من حقتين رئيسيتين، أقدمهما تعرف باسم "الحضارة الألدوانية"، والتي أخذ اسمها من موقع أولدفاي الشهير في تنزانيا بشرق إفريقيا. تميزت الصناعة الحجرية للحضارة الألدوانية، والتي يؤرخ أقدم مواقعها بحوالي ٢,٥ مليون سنة مضت، بوجود القواطع الحجرية (Choppers)، والتي تعتبر الأداة الرئيسية المميزة لها، وكذلك مجموعة من الأدوات الحجرية

لاحقاً بعض التعديلات والتفريعات بحسب المعطيات الأثرية لبعض مناطق العالم القديم^(٨). إن هذه التقسيمات تمثل تسلسل الحضارة الإنسانية على أساس أوجه الشبه والاختلاف بين المعثورات الأثرية، وبخاصة الأدوات الحجرية. وقد اعتقد بعض الرواد من علماء الآثار بأن المجموعات البشرية ذوات الخصائص الثقافية المشتركة تنتج عناصر مادية متشابهة، ومنها الأدوات الحجرية، وأن التطور أو التغير في هذه الدلالات المادية يعد تحولاً في ثقافة تلك المجموعات. كذلك اعتمدت أساليب التصنيف للأدوات الحجرية، وبالتالي فترات ما قبل التاريخ، على دراسة مواد أثرية مكتشفة في أوروبا أو خارجها. لقد كان ذلك التقسيم ناجحاً وخدم أغراضه، ولكن عندما توسع العمل الميداني في مناطق خارج أوروبا وإفريقيا وشرق آسيا اتضح صعوبة تطبيق هذا النظام بطريقة صارمة وحرفية. وتدرجياً نجد أن بعض المصطلحات والتقسيمات قد أسقطت بمرور الوقت وحلت محلها مسميات جديدة مأخوذة من الأطر المحلية التي وجدت في المواد الأثرية قيد الدراسة، كما هو الحال في إفريقيا على سبيل المثال^(٩).

وبالنسبة للجزيرة العربية، يبدو أن النظر في تطبيق هذه التقسيمات يعتبر أمراً مهماً للتأكد من حقيقته وملاءمته للواقع الأثري، فهي تمثل جزءاً من منطقة جنوب غرب آسيا. وإن كان

(٨) Isaac, G., The Earliest archaeological traces, In: (٩) J. D. Clark, ed., The Cambridge History of Africa, Vol. 1: From the earliest times to 500 B. C., C. U. P., Cambridge, 1982, P. 158, 191.

(٨) دانيال، غلين، موجز تاريخ علم الآثار، ترجمة: العباس سيد أحمد محمد علي، مؤسسة العبيكان للنشر والطباعة، الرياض، ٢٠٠٠.

أما العصر الحجري القديم الأعلى، الذي يعود عمره إلى حوالي ٣٥,٠٠٠ سنة مضت، والذي تميز في بعض مناطق العالم القديم بكثافة استخدام الأنصال الحجرية، وهي الأدوات التي يبلغ طولها ضعفي العرض أو أكثر، والتي تظهر بأشكال وأنماط متعددة، فهناك المكاشط الطرفية والمثاقب والرؤوس والمدببات والنوى الحجرية ذات الأشكال الهرمية التي تطرق في اتجاه طول النواة، مما ينتج عنه نصل طويل رفيع ومتوازي الطرفين. إضافة إلى ذلك فقد عرفت في هذه الفترة الأدوات العظمية مثل الخطاطيف والرؤوس والإبر والتي تعكس قدرات فنية عالية. لقد شهدت هذه الفترة أهم التطورات التقنية والفنية لفترة العصر الحجري القديم، وكذلك الهجرات البشرية الأولى لقارتي أمريكا وأستراليا، والمعروفة باسم العالم الجديد. والجدير ذكره، أن هذه الفترة برزت فيها مظاهر التنوع الثقافي الإقليمي. ففي منطقة غرب أوروبا، على سبيل المثال، نجد عدداً من الأدوار الحضارية المتميزة، والتي ربما نجدها في بلد واحد. وقد اتسعت دائرة الاستيطان البشري واستطاعت المجموعات البشرية التكيف مع بيئات متباينة، مما أدى إلى حدوث تنوع كبير في العناصر المادية لثقافتها. ومن هنا، نلاحظ وجود تناقض أو اختلاف بين حضارات (أو ثقافات) هذه الفترة في أوروبا والشرق الأدنى وإفريقيا؛ فالدليل الأثري يشير بوضوح إلى وجود

الأخرى التي تأخذ اسمها من طريقة استخدامها، أو من شكلها أحياناً، كما هو حال غالبية الأدوات الحجرية، مثل السواطير والمدقات والحفارات والمكاشط وثنائية الوجه البدائية والمستديرات وشبه المستديرات والنوى والمطارق الحجرية، وغيرها. أما الحقبة الحضارية الثانية في العصر الحجري القديم الأسفل فتعرف باسم الحضارة "الآشولية"، والتي اشتقت اسمها من موقع "سانت آشول" بفرنسا، والتي يعود أقدم مواقعها في إفريقيا إلى نحو ١,٥ مليون سنة مضت، حيث تميزت باستخدام الأدوات الحجرية ثنائية الوجه، وبخاصة الرؤوس الحجرية التي تعتبر الأداة الرئيسية المميزة لها، بالإضافة إلى مجموعة من الأدوات الحجرية الأخرى مثل الأدوات ثلاثية الأوجه والمكاشط والمحكات والشظايا والقواطع والمطارق والنوى الحجرية^(١٠).

يلي ذلك العصر الحجري القديم الأوسط، والذي تميزه الحضارة المoustيرية ويقدر عمر أقدم مواقعها بحوالي ٢٠٠,٠٠٠ ألف سنة^(١١)، ومن أبرز أنواع أدواته الشظايا الحجرية، التي لا يتجاوز طولها ضعف العرض، والتي تختلف أنواعها باختلاف طريقة تشذيبها، فهناك المكاشط الجانبية والسكاكين والمسننات والمثاقب والمدببات والمحكات وغيرها. ويتميز هذا العصر بوجود عدد من التقسيمات الفرعية، بحسب المنطقة الجغرافية التي تنتشر فيها هذه الصناعة الحجرية.

= Clark, ed., The Cambridge History of Africa, Vol. 1, From the Earliest Times to c. 500 B. C., C. U. P., Cambridge, 1982, P. 252.

Phillipson, African, P. 32. (١٠)

Clark, J. D., The Cultures of the Middle (١١)

Palaeolithic/ Middle Stone Age, In: J. D. =

مع مصطلحات أخرى في بقية أنحاء العالم القديم، ولكن الاكتشافات الأثرية المستمرة في منطقة العالم القديم سرعان ما بينت الاختلافات الحضارية بين أوروبا وشمال إفريقيا ومنطقة جنوب غرب آسيا. وقد لجأ بعض الباحثين إلى إطلاق مسميات محلية لثقافات تعود لهذه الفترة الحضارية. كما اتفق الكثير منهم على استخدام مصطلح "ما بعد العصر الحجري القديم" (Epi-Palaeolithic) وهو أيضاً مصطلح لا يخلو من إشكاليات^(١٢)، إذ إن نمط الحياة وعناصرها المادية مازالت ضمن ما يعرف باسم العصر الحجري القديم^(١٣).

وأما المرحلة التالية من عصور ما قبل التاريخ فهي فترة العصر الحجري الحديث، والذي يطلق عليها أحياناً اسم "مرحلة إنتاج القوت"، وترجع أقدم مواقع هذا العصر الأثرية إلى حدود ٨,٠٠٠ سنة مضت. خلال هذه الفترة الحضارية خطا المجتمع الإنساني خطوات مهمة في إرساء أسس الحضارة والمدن القديمة اللاحقة. حيث عرف الإنسان استئناس الحيوان وممارسة الزراعة وصناعة الفخار. وأما بالنسبة لصناعة الأدوات الحجرية فقد عرف الإنسان صناعات حجرية عالية الدقة، وبخاصة صناعة الأنصال الورقية والأنصال الرمحية ورؤوس السهام وصقل الفؤوس الحجرية والشظايا وغيرها. وكذلك طورت

أكثر من خط لتطور ثقافات هذه الفترة، على الرغم من وجود السمات المشتركة. وبالنسبة للجزيرة العربية، فإنها ربما تمثل في هذه الفترة أحد المناطق المهمة التي تحوي دلائل حضارية مغايرة لتلك المعروفة في أوروبا.

وبنهاية العصر الحجري القديم الأعلى ينتهي العصر الحجري القديم ليعقبه العصر الحجري الوسيط، الذي يمثل فترة انتقالية ظهرت دلالاتها في بعض مناطق العالم القديم قبل نحو ١١,٥٠٠ سنة مضت، وقد تميزت باستخدام الأدوات المعروفة باسم الأدوات القزمية والأدوات المركبة، والاستغلال المكثف للحبوب البرية كمصدر للغذاء، بانتقاء أنواع من الحبوب البرية دون سواها مثل ما حدث في منطقة شرق البحر المتوسط. وقد كانت هذه الفترة بمثابة فترة تهيئة حضارية قدمت فيها تجارب إنسانية كبيرة كانت انعكاساً لبعض التغيرات المناخية الرئيسة التي شهدتها معظم مناطق العالم القديم. وتشير الأدلة الأثرية إلى أن العناصر المادية لثقافات مجموعات السكان تعكس أنماطاً متباينة للتكيف مع البيئات الجديدة. وبهنا هنا الإشارة إلى أن هذه الفترة نالت اهتمام الباحثين كثيراً ودار حولها جدل طويل بدأ بكيفية تقسيمها وتسميتها. ففي أوروبا، تعارف العلماء على إطلاق مسمى العصر الحجري الوسيط Mesolithic وانتشر

(١٢) Henry, D. O., Adaptive Evolution within the Epipalaeolithic of the Near East, In: F. Wendorf and A. Close (eds) Advances in World Archaeology, Vol. 2, Academic Press, 1983, PP. 151-154.

(١٢) الشارخ، عبدالله محمد، إشكالية المصطلح الأثري، أدوماتو ١، مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٧١-٧٢؛ محمد علي، عباس سيد أحمد، ما قبل التاريخ في الجزيرة العربية، الدارة، ع ٢، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٧٣.

بمدلولاتها الثقافية وتقسيماتها الزمانية، فإنه سيتم النظر الآن في تسلسل ثقافات العصور الحجرية في المملكة، كما تناوله الأوساط العلمية في الوقت الحاضر. إن الهدف من هذا العرض يتمثل في تلمس المشكلات التي تترتب على التمسك بما هو متعارف عليه من مصطلحات على المستويين الإقليمي والعالمي.

تقسيمات العصور الحجرية في المملكة العربية السعودية:

حظيت بعض مواقع العصور الحجرية بالمملكة (خارطة ١) بعدد من الدراسات الأولية التي سبق بعضها إنشاء إدارة الآثار والمتاحف، وبخاصة تلك التي قام بها الباحثون الأوائل مثل هنري فيلد وأوجستوس سورديناس وويليام أوفرستريت، ولكن هذه النشاطات الفردية كانت محدودة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة والنتائج المستخلصة. فهذه الجهود لم تكن نتيجة أعمال ميدانية منظمة وذات أهداف واضحة، بل اعتمدت غالباً على دراسة الملتقطات السطحية التي جمعت مصادفة في الكثير من الحالات. ومما لا شك فيه أن بعض هؤلاء الباحثين قد قدم دراسة جيدة للمواد الحجرية التي وجدوها وأجروا عليها الدراسة المقارنة اللازمة^(١٥).

الأعمال الفنية المختلفة، كالنحت والرسم وغيرها.

لقد أثمرت هذه التحولات في نمو الاقتصاد المعيشي وظهور التجمعات السكانية المستقرة ونمو القرى الزراعية. لقد نال العصر الحجري الحديث حظه من التقسيمات الفرعية، فجعله البعض في فترات متعاقبة لكل منها خصائصها المادية والثقافية؛ فهناك ما يسمى في منطقة بلاد الشام بالعصر الحجري الحديث ما قبل الفخار (أ، ب)، والعصر الحجري الحديث الفخاري بأنواعه إلى العصر الحجري المعدني (الكالكوليثيك)؛ وهناك من يقسم هذه الفترة في بعض المناطق إلى العصر الحجري الحديث المبكر والمتوسط والمتأخر. وهنا تبرز مشكلة المقارنة بين منطقة وأخرى من جهة، ومن جهة أخرى فإن إطلاق المصطلح نفسه أو الاسم في منطقة قد لا يتناسب مع ما يوجد فيها من مظاهر حضارية مقارنة بمنطقة أخرى^(١٤). وربما تكون الجزيرة العربية، وبخاصة المملكة العربية السعودية، خير مثال لهذه الحالة، كما سنتناول لاحقاً.

وفي ضوء هذه المعلومات عن التقسيمات العامة التي تعارف عليها الباحثون في فترات العصور الحجرية، مع ما صاحبها من صعوبات تتعلق

Field, Palaeolithic, P. 22; Overstreet, W., (١٥) Contribution to the Prehistory of Saudi Arabia, II. Coconut Grove: Field Research Projects, Miami 1973; Sordinas, A., Contribution to the Prehistory of Saudi Arabia, II, Coconut Grove: Field Research Projects, Miami 1973.

Moore, A., The Development of Neolithic (١٤) Societies in the Near East, In: F. Wendorf and A. Close, eds., Advances in World Archaeology, Academic Press, 4, 1975, PP.1-69.

المقارنة مع الأدوات الحجرية التي وجدت في موقع أولدفاي قورج بتنزانيا (انظر جدول ١). وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود شبه كبير بين أنواع الأدوات الحجرية التي عثر عليها في موقع الشويحطية وما أطلق عليه اسم حضارة الألدوان المطور Developed Oldowan بمنطقة شرق إفريقيا^(١٩). ولعل غياب الطبقات الأثرية التي تنتمي إليها المعثورات الأثرية التي تم العثور عليها بالشويحطية وعدم وجود بقايا عضوية يمكن الاستفادة منها في تأريخ الموقع قد حدت فعلاً من معرفة عمره بصورة مؤكدة. ويعتبر موقع الشويحطية ذا أهمية قصوى لارتباطه بالهجرات البشرية المبكرة التي تمت من خارج القارة الإفريقية عبر شبه جزيرة سيناء، فهو واحد من مجموعة مواقع أخرى في شمال الجزيرة العربية عاشت فيها تلك الجماعات المهاجرة تعود إلى الفترة الحضارية نفسها، لم يتم اكتشافها بعد. كما أن احتمال غياب مثيلاته من مواقع أخرى مبكرة أمر غير مستبعد نتيجة للعوامل الطبيعية المختلفة التي مرت بها المنطقة عبر فترات زمنية طويلة. وإلى الشمال من هذا الموقع يوجد موقع العبيدية بفلسطين الذي يقدر عمره بحوالي ١,٤ مليون سنة^(٢٠). وقد وجد موقعان آخران في المنطقة الجنوبية الغربية من المملكة، أحدهما

ومع تأسيس إدارة الآثار والمتاحف وإصدار نظام خاص للآثار في سنة ١٣٩٢ هـ^(١٦) تم البدء ببرنامج المسح الأثري الشامل في سنة ١٣٩٦ هـ لتسجيل ودراسة كل ما يكتشف من مواقع أثرية تغطي كافة الفترات الحضارية في المملكة؛ حيث أظهرت تقارير المسوحات الميدانية الأولية الإطار العام للفترات الحضارية التي سادت فيها، بما في ذلك فترات العصور الحجرية. وبما أن هذا البحث يهدف إلى مناقشة التسميات الحضارية لفترات العصور الحجرية وإعادة النظر فيها، فإنه سيتم استعراض هذه الفترات الحضارية مع إبراز أهم مواقعها.

يعد موقع الشويحطية (٤٩-٢٠١)، الواقع في شمال المملكة، أقدم مواقع العصر الحجري القديم الأسفل في الجزيرة العربية^(١٧). وفي مسح استقصائي لاحق في سنة ١٤٠٥ هـ، عثر فريق المسح على خمسة عشر موقعاً بالقرب من الموقع الأول وأعطيت اسم الموقع الأول نفسه على اعتبار أنها تابعة للفترة نفسها زمنياً وثقافياً^(١٨).

ومن خلال دراسة معثورات الموقع، ثبت أن الموقع يعود للفترة المتأخرة من الحضارة الألدوانية، ويقدر عمره بحوالي ١,٣ مليون سنة، اعتماداً على الدراسة الوصفية والإحصائية

(١٨) Whalen, N, Siraj-Ali, J., and Pease, D., A Lower Pleistocene Site Near Shuwaihiyah in Northern Saudi Arabia, Atlal, 10, Riyadh: Directorate General of Antiquities and Museums, et al, 1986, PP. 94-106.

(١٩) هويلن وآخرون، الهجرات، ص ٩٢.

(٢٠) Bar-Yosef, The Lower, P. 232.

(١٦) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نظام الآثار، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٩ هـ.

(١٧) بار، بيتر وجوريس زارينس ومحمد البراهيم وجون ويتشتر وأندرو جيرارد وكريستوفر كلارك وحمد البدر ومارتن بيدميد، التقرير المبدئي عن المرحلة الثانية لمسح المنطقة الشمالية، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ هـ، ع ٢، ص ص ٢٨-٢٩.

قيماً لمعرفة عمر وطبيعة المجتمعات الأشولية، من ناحية، وذات دلالة واضحة في اعتماد الجماعات البشرية على الموارد الغذائية البحرية بدرجة كبيرة من ناحية أخرى^(٢٢).

وفي وسط المملكة تم اكتشاف واحد من أبرز مواقع الحضارة الأشولية، والمعروف باسم موقع صفاقة بالقرب من الدوادمي، والذي تم التنقيب فيه لعدد من المواسم ويعد من أكثر المواقع الأشولية المعروفة كثافة بالأدوات الحجرية بالعالم. كما أنه أحد المواقع القليلة التي تحتوي على عمق استيطاني كبير، حيث وجدت بعض الأدوات الحجرية تحت عمق ١,٥ م. ولعل السبب في كثافة بقايا الأدوات الحجرية بالموقع يتمثل في وجود شلالين طبيعيين يصبان في بحيرة كبيرة، مما أوجد مكاناً ملائماً لعيش الجماعات البشرية على مدى فترات زمنية طويلة^(٢٣).

كذلك عثر على مجموعة كبيرة من المواقع الأشولية بالقرب من مطار الملك خالد الدولي بالرياض، والتي لم تتم دراستها بعد^(٢٤).

بالقرب من وادي نجران والآخر في وادي تثليث، يحتويان على أدوات حجرية ذوات صفات أدوانية، ولكن قلة عددها تسبب في عدم إمكانية الخروج بتقديرات علمية دقيقة حول عمرها^(٢١).

أما بالنسبة للأدلة الأثرية على وجود الحضارة الأشولية بالمملكة، وهي الحضارة اللاحقة للحضارة الأدوانية وثاني حضارات العصر الحجري القديم المبكر، والتي تميزت بصناعة الفؤوس الحجرية والأدوات ذوات الوجهين، فقد وجدت المئات من مواقعها، في مختلف مناطق المملكة، عدا المنطقة الشرقية التي لم يعثر فيها سوى على عدد محدود من المواقع الأشولية.

ومن الجوانب المهمة جداً التي أسفرت عنها نتائج المسوحات الأولية للمنطقة الغربية والمنطقة الجنوبية ارتباط العديد من المواقع الأشولية بالنشاطات البركانية التي حدثت في المناطق الساحلية للبحر الأحمر، والتي تعتبر مؤشراً

(٢١) هويلن وآخرون، الهجرات، ص ٨٢.

(٢٢) زارينس، يوريس وعبدالجواد مراد وخالد اليميش، التقرير المبدئي عن مسح المنطقة الجنوبية الغربية، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ، ع ٥، ص ١٥-١٦؛ انجراهام، مايكل وتيودور جونسون وبسيم الرياحي وإبراهيم الشتلة، التقرير المبدئي عن مسح المنطقة الشمالية الغربية (مع لمحة موجزة عن المنطقة الشمالية)، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ، ع ٥، ص ٦٠-٦١.

(٢٣) زارينس، يوريس ونورمان هويلن ومحمد البراهيم وعبدالجواد مراد ومجيد خان، التقرير المبدئي عن =

= مسح المنطقتين الوسطى والجنوبية الغربية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ، ع ٤، ص ٩-٢٤؛ زارينس وآخرون، التقرير المبدئي عن مسح المنطقة الجنوبية الغربية، أطلال، ع ٥، ص ١٣؛ هويلن، نورمان وحسن سندي وغانم وحيدة وجمال الدين صالح سراج علي، تقرير عن تنقيب في المواقع الأثرية قرب صفاقة بالدوادمي ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ، ع ٧، ص ٩-٢٠.

(٢٤) زارينس وآخرون، التقرير المبدئي عن مسح المنطقتين الوسطى والجنوبية الغربية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م، أطلال، ع ٤، ص ٩-٣٤.

ولتعاقبها الزمني المتقارب والمتداخل أحياناً. إن استخدام هذه المصطلحات وتطبيقها في المملكة يثير عدداً من الأسئلة، خصوصاً عندما نتمعن في تقنية الصناعة المoustيرية وأشكالها النموذجية التي عرفت أو وصفت بها، وكذلك أنواع الأدوات والتقنيات المستخدمة في تشذيبها. وعلى الرغم من وجود الشبه الظاهري في مكونات هذه الصناعات، إلا أن مظاهر التنوع والاختلاف تبدو واضحة وتستحق الملاحظة والتفسير.

وأما الفترة التي تُمثل الدور الثالث في حضارات العصر الحجري القديم، والمعروفة تقليدياً باسم العصر الحجري القديم الأعلى، والتي تتميز بتقنية حجرية تعتمد على صناعة الأنصال الحجرية بصورة مكثفة وكثرة الأعمال والرسومات الفنية في الكهوف والأسطح الصخرية والاعتماد الكبير على استخدام المواد العضوية المختلفة في صناعة الأدوات والمواد، فلم يتم العثور على مواقع أثرية في المملكة العربية السعودية يمكن اعتبارها مماثلة لها^(٢٦). وأما القلة القليلة من المواقع الأثرية التي حوت أمثلة على الأنصال الحجرية في بعض أنحاء المملكة فليست كافية لكي تعتبر مميزة لفترة حضارية مستقلة، هذا من ناحية. ولعلي أتفق، من ناحية أخرى، مع العديد من الآراء التي أكدت غياب الصفات التقليدية لفترة العصر الحجري القديم الأعلى في

ومن الملاحظ أن بعض الدراسات التي صدرت عن إدارة الآثار والمتاحف قد قسمت المعثورات الحجرية الأشولية حسب التقسيمات الفرعية المتعارف عليها وهي الأشولي المبكر والوسيط والمتأخر^(٢٥)، وهذه التقسيمات ربما لا تعكس واقعاً حضارياً فهي قد بنيت على أساس مقارنات بين أشكال الأدوات الحجرية، والتي ربما كانت نتيجة لمؤثرات أخرى غير ثقافية، مثل نوع المادة الخام وتقارب المستويات التقنية على مدى فترات زمنية طويلة، وكذلك عدم وجود صفات ومميزات ثابتة يمكن بناء عليها اعتماد هذا التقسيم وتمييزه عند التعامل مع مواقع هذه الفترة.

وبالنسبة لمواقع العصر الحجري القديم الأوسط، الذي سادت خلاله الحضارة المoustيرية، فقد تميز بكثرة استخدام الشظايا الحجرية التي وجدت في مواقعه بكميات كبيرة في العديد من مناطق المملكة. وقد اشتملت فترة العصر الحجري القديم الأوسط على ثلاث صناعات حجرية، هي الصناعة المoustيرية والصناعة المoustيرية الليفلوازية، والصناعة المoustيرية ذات التقليد الأشولي. وهذه المصطلحات تحيلنا مباشرة لأوروبا وشمال إفريقيا وبلاد الشام، وهي المناطق التي اعتمدت فيها المصطلحات الأوربية بسبب التشابه الكبير بين أشكال مجموعات الأدوات الحجرية التي تعود لكل فترة

= Cambridge, U. K., 1989; Alsharekh, A. M., The Archaeology of Central Saudi Arabia: Lithic artefacts and Stone Structures in N. E. Riyadh, Unpublished Ph.D. Thesis Submitted to the University of Cambridge, U. K., 1995.

(٢٥) زارينس وآخرون، التقرير المبدئي عن مسح المنطقة الجنوبية الغربية، أطلال، ع ٥، ص ١٥.

(٢٦) Alsharekh, A. M., The Palaeolithic Period of Saudi Arabia: An Assessment, Unpublished M.Phil thesis submitted to the University of =

تدعم رأينا في هذا البحث بعدم ملاءمة استخدام هذا المسمى الحضاري، في الوقت الحاضر، لوصف بعض مواقع العصور الحجرية في المملكة.

وأما فترة العصر الحجري الحديث، والذي تشتمل مواقعها في المملكة على أنواع مختلفة من الأدوات الحجرية مثل الأدوات الورقية والرمحية والشظايا الجانبية ورؤوس السهام والفؤوس الحجرية والمدقات والمثاقب والمدببات والأدوات القرصية وغيرها، فقد وجدت مواقعها بكميات كبيرة في المملكة، وخصوصاً بالقرب من البحيرات الجافة في صحراء الربع الخالي. ومما تجدر الإشارة إليه هنا، استخدام بعض الباحثين الذين شاركوا بالمسوحات الميدانية لإدارة الآثار والمتاحف لمسمى "العصر الحجري الحديث السابق للفخار"، وخصوصاً في شمال المملكة، على اعتبار أن مواقع العصر الحجري الحديث تخلو من القطع الفخارية المعاصرة لها. ولكن الملاحظ على هذا الأمر قلة نسبة أي مواقع أخرى لفترة العصر الحجري الحديث (الفخاري)، مما يستوجب إعادة النظر في التسمية المستخدمة^(٢٩). حيث إنه ليس من الضروري مماثلة النشاطات البشرية في فترة العصر الحجري الحديث بالمملكة مع مثيلاتها في بلاد الشام، وذلك لاعتبارات معيشية وبيئية متعددة. كما أن المقومات الحضارية العامة

المملكة^(٢٧). وقد علل البعض ذلك باستمرارية فترة العصر الحجري القديم الأوسط لمدة زمنية أطول نتيجة لتحسن الظروف المناخية وفاعلية التقنية الصناعية المستخدمة^(٢٨). لذلك فإن منطقة جغرافية بحجم المملكة وذات سجل وجود بشري مبكر يصل إلى أكثر من مليون سنة لا بد أن الجماعات البشرية التي عاشت فيها على مدى فترات زمنية طويلة قد خطت لنفسها مساراً حضارياً يتماشى مع الظروف البيئية والمعيشية في الفترات الحضارية المختلفة. كما أن اتساع المنطقة جغرافياً يجعل من احتمال وجود مناطق مستقلة ثقافياً، في فترات زمنية معينة، وذات تجارب ثقافية محلية أمراً ممكناً.

أما الفترة المعروفة باسم العصر الحجري الوسيط، والتي تمثل في واقع الأمر فترة انتقالية بين العصرين الحجريين القديم والحديث، لم تظهر لها دلائل أثرية كافية بحيث يمكن اعتبارها فترة مستقلة، وتتبع لها أنواع معينة من البقايا الأثرية. وربما كان السبب في ذلك راجعاً إلى كونها فترة انتقالية، ولم توجد لها دلائل أثرية واضحة؛ وقد أشرنا إلى التعقيدات الناجمة عن استخدام هذا التقسيم من قبل. ولعل غياب الأدوات القزمية والأدوات المركبة من مواقع العصور الحجرية بالمملكة هو أحد المؤشرات التي

(٢٩) بار، بيتر وجوريس زارينس ومحمد البراهيم وجون ويتشتر وأندرو جيرارد وكريستوفر كلارك وحمد البدر ومارتن بيد ميد، التقرير المبدئي عن المرحلة الثانية لمسح المنطقة الشمالية، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ، ع ٢، ص ٤١.

(٢٧) زارينس وآخرون، التقرير المبدئي عن مسح المنطقتين الوسطى والجنوبية الغربية، ص ١٨.

(٢٨) محمد علي، سيد أحمد، الجذور التاريخية لإشكالية المصطلح الأثري: حالة ما قبل التاريخ، أدوماتو، ع ٢، ١٤٢١هـ، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، الرياض، ص ص ٧١-٧٣.

كما أن ظهور الرعي كنمط اقتصادي معيشي مبكر في الجزيرة العربية يمثل دليلاً آخر على وجود التباين الثقافي واتخاذ المنطقة مساراً آخر يحمل بعض المميزات المحلية، خصوصاً أن هناك أمثلة أخرى لهذه الحالة في العالم.

مقترح الدراسة:

تشير هذه الدراسة إلى أن التسلسل الحضاري لفترات العصور الحجرية في المملكة لا يخرج عموماً عن الإطار العام المعروف في منطقة العالم القديم، إلا أنه أصبح بالإمكان وضع رؤية أو تصور جديد أكثر دقة وموضوعية حول التسلسل الحضاري في فترات العصور الحجرية في المملكة، اعتماداً على المسوحات والدراسات المختلفة التي تمت في العقود القليلة الماضية ومرثيات الباحث العلمية.

يتمثل التصور المقترح لحضارات العصور الحجرية في المملكة، (انظر جدول ٢) بوجود فترتين رئيسيتين هما: العصر الحجري القديم والعصر الحجري الحديث.

يشتمل العصر الحجري القديم على ثلاثة أقسام رئيسية هي:

(١) العصر الحجري القديم المبكر^(٥)، ممثلاً في موقع الشويحطية، والذي توجد فيه بقايا أثرية تعود لفترة الألدوان المطور (أ) و (ب)، والذي

لفترة العصر الحجري الحديث في منطقة الشرق الأدنى القديم، والمتمثلة في استقرار الجماعات البشرية ووجود التنظيم الاجتماعي واستئناس الحيوان والنبات وصناعة الفخار، ليس هناك ما يدل بوضوح على وجودها كلها مجتمعة في حالة أو حالات في المملكة، باستثناء منطقة شرق الجزيرة العربية، حيث توفرت بعض الأدلة التي تعود لحضارة العبيد^(٢٠)؛ مما يعني أهمية تمييز النمط المعيشي لجماعات العصر الحجري الحديث بناء على ما يتوفر من دلالات أثرية.

ولعل الإشكالية هنا ترتبط بصورة رئيسية باستخدام المصطلح نفسه (العصر الحجري الحديث) والذي يوحي بوجود المقومات الحضارية نفسها لهذه الفترة؛ وهذا بدوره لا يكفي. وقد أشارت المسوحات الميدانية في شمال المملكة، ومنطقة تبوك على سبيل المثال، إلى وجود أعداد كبيرة من المنشآت الحجرية والتي يرتبط بعضها بمجموعات من الأدوات الحجرية التي يحتمل أن تكون معاصرة لها^(٢١). وكون هذه الأعمال الميدانية لم تدرس مثل هذه الظواهر الأثرية بصورة أكبر، فربما كانت هناك بقايا أثرية قيمة يمكن أن تلقي الضوء على فترة العصر الحجري الحديث وتساهم في تبيان خصائصه الحضارية. ومهما يكن من أمر، فإن هذه الفترة الحضارية ممثلة في المملكة ولكنها يبدو أنها تحمل خصائص تميزها عن مثيلاتها في مناطق أخرى مجاورة.

= المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ، ٩، ص ص ١١-٣٥.

(٢١) بار وآخرون، التقرير، ص ٤٣.

(٥) تم استخدام كلمة "المبكر" بدلاً من "الأسفل" للتمييز بينهما.

(٢٠) المغنم، علي وبرونو فروليك، تقرير مبدئي عن حفرة جنوب الظهران/ المدافن- الموسم الثاني ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، أطلال، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة المعارف، =

ضرورة توجيه الاهتمام لدراساتها في المستقبل القريب.

كما أنه لا توجد دراسات وافية لمواقع أثرية في المملكة تعود للفترة الواقعة بين العصرين الحجريين القديم والحديث، والتي يمكن بناء عليها اعتبار هذه المواقع تمثل فترة حضارية مستقلة، مع العلم أن هذا قد يكون ممكناً بعد إجراء مزيد من الدراسات الميدانية المتخصصة.

وأما الفترة الحضارية اللاحقة في تسلسل العصور الحجرية فهو العصر الحجري الحديث، والذي لقيت صناعاته الحجرية الاهتمام الأكثر، وانتشرت مواقعها في العديد من مناطق المملكة. هذا وقد أغفلت بعض الدراسات التي تناولت مواقع العصر الحجري الحديث أهمية دراسة علاقة المنشآت الحجرية والبقايا الأثرية الأخرى المرتبطة بالأدوات الحجرية التي تعود لفترة العصر الحديث. كما أغفلت قضية ظهور مجتمعات الرعي المبكرة بهذه الفترة، مما يستوجب إعادة النظر في بعض ما توصلت إليه النتائج حتى الآن.

لقد وضع هذا التقسيم الحضاري بناء على عدد من المشاهدات الميدانية والدراسات البحثية، وقد أخذ في الاعتبار عدد من الجوانب المهمة، ذات التأثير المباشر على مواقع العصور الحجرية:

١- إن المساحة الجغرافية الواسعة والبيئات الإقليمية المتعددة في المملكة تجعلها كفيلة بأن تتميز عن غيرها من مناطق التجمعات

يقدر تاريخه بحوالي ١,٣ مليون سنة مضت، تليها الفترة الأشولية، والتي تشير الأدلة الأثرية إلى أن عمرها الزمني في المملكة يعود إلى حوالي ٣٠٠,٠٠٠ ألف سنة، حسبما دلت عليه تنقيبات موقع صفاقة بالدوادمي. وفي تقديري أن هذا العمر ربما يتضاعف عند القيام بمزيد من الدراسات الميدانية المتخصصة. وفيما يتعلق بالتقسيمات الفرعية للحضارة الأشولية، السابق ذكرها، فلا أرى ما يثبت استنادها إلى أسس علمية كافية في الوقت الحاضر.

وبالنسبة لفترة العصر الحجري القديم الأوسط في المملكة، فتشتمل على الصناعات الحجرية الثلاث، وهي المستيرية، والموستيرية الليفلوازية، والموستيرية ذات التقليد الأشولي، والتي وجدت مواقعها بأعداد كبيرة في أنحاء متعددة من المملكة. إلا أن هذا التقسيم بحاجة أيضاً إلى مراجعة دقيقة، وبحيث يؤخذ في الاعتبار التقنية المستخدمة وأنواع الأدوات المصنعة وكذلك الدلالات الأساسية لهذه المصطلحات عند البدء باستخدامها لأول مرة.

وتشتمل فترة العصر الحجري القديم المتأخر^(♦) على صناعات حجرية تمثل استمراراً لصناعات العصر الحجري القديم الأوسط، مع اختلافات في نسب ونوعية بعض الأدوات الحجرية. ومن الملاحظ عدم وجود دراسات علمية تبين طبيعة المادة الأثرية التي تعود لهذه الفترة الحضارية وأبرز خصائصها، مما يعني

(♦) استخدمت كلمة "التأخر" بدلاً من "الأعلى" للتمييز بينهما.

تحوي دلالات لصناعة الأدوات الحجرية، خصوصاً أن غالبية بقاياها الأثرية هي بقايا ورش لتصنيع الأدوات الحجرية، والتي تعتبر ذات قيمة علمية كبيرة؛ ولكن هناك شع واضح في مواقع الإقامة والاستقرار التي تشتمل على النشاطات المختلفة للجماعات البشرية.

٦- تعتبر العوامل البيئية ذات تأثير كبير وواضح على حياة الجماعات البشرية المبكرة، وكذلك على المعثورات التي خلفوها وراءهم، والتي تأثرت بشكل كبير من جراء الأمطار والرياح وارتفاع درجات الحرارة وانخفاضها، مما أثر بدوره على طبيعتها الحالية.

٧- يطرح غياب البقايا العضوية بأنواعها المختلفة سؤالاً مهماً عن مدى فاعلية مناهج المسوحات الميدانية السطحية المستخدمة في الوقت الحاضر، مما يؤكد ضرورة قيام مشروع ميداني يستند إلى منهجية حديثة ويعنى بدراسة القضايا الغامضة المتعلقة بالاستيطان البشري المبكر في المملكة.

ختاماً، يتضح جلياً من هذا البحث ضرورة إعطاء اهتمام أكبر لدراسات العصور الحجرية في المملكة، ودعم الدراسات الميدانية خاصة. وينبغي أن تكون الدراسات الميدانية للمواقع الأثرية ذات أهداف محددة، بحيث يمكن من خلالها إجراء دراسات مقارنة بينها بهدف الحصول على تصور واضح لتسلسل مرتبط

البشرية الأخرى في فترات العصور الحجرية، خصوصاً مع وجود التنوع الإقليمي في المناطق الداخلية والساحلية والصحراوية، وغيرها.

٢- شع الدراسات الأثرية التي تمت في المملكة، وبخاصة تلك المرتبطة بفترات العصور الحجرية؛ ولعل السبب الأساس يتمثل في قلة المتخصصين بهذا النوع من الدراسات الأثرية.

٣- إن قدم الاستيطان البشري في المملكة يؤكد عدم تبعية المظاهر الحضارية بالمملكة لمناطق حضارية أخرى، خصوصاً أن التقديرات الزمنية لعمر موقع الشويحطية تجعله من أبكر المواقع الأثرية المعروفة بقارة آسيا.

٤- هناك إشكالية واضحة فيما يتعلق بالمصطلحات المرتبطة بفترات العصور الحجرية التي سادت على أرض المملكة، خصوصاً أن بعض الباحثين الذين سبق لهم العمل فيها كان متأثراً بالتسميات السائدة في أجزاء أخرى من العالم، وهذا بدوره انعكس على المفاهيم التي تعكسها هذه التسميات عند تسمية حضارات محلية بها.

٥- لعل ضالة المادة الأثرية المتوفرة في مواقع العصور الحجرية قد أثرت سلباً من حيث الكم المعلوماتي الذي يمكن الحصول عليه من خلالها. خصوصاً أن غالبيتها عبارة عن مواقع سطحية لا تحوي أية طبقات أثرية. كذلك فإن هذه المواقع السطحية عادة ما

بالسمات الحضارية (تقنية ونوعية) لكل مرحلة من مراحل العصور الحجرية في الجزيرة العربية. كما يُؤمل أن تكون النقاط الرئيسية التي تم طرحها في هذا البحث بمثابة بداية انطلاق جادة لمراجعة مستمرة ودؤوبة للقضايا الأساسية المتعلقة بفترات العصور الحجرية وتقسيماتها في الجزيرة العربية بوجه عام، والمملكة العربية السعودية، بوجه خاص.


النوع	الطول				العرض				السمك				
	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد
- ساطور أمامي End chopper	٣٨	٣٦	٤٠	٤٦	٣٢	٣٢	٣٣	٤١	٤٠	٣٧	٤٢	٤١	
- ساطور جانبي Side chopper	٢٧	٢٥	٢٤	٣٦	٤٠	٣٧	٣٦	٤٩	٤١	٣٩	٣٩	٤٠	
- ساطور مدبب Pointed chopper	٢٨	٣٢	٢٩	٣٩	٣٢	٣٥	٣٦	٣٩	---	---	---	٣٥	
- أداة متعددة الوجوه Polyhedron	٦٤	٤٩	٦٧	٥٠	٢٤	٤٤	٥٥	٤٧	٤١	٦٤	٥٢	٤٨	
- أداة قرصية الشكل Discoid	٢٢	٢٨	٢٥	٣٦	١٩	٢٦	٢٤	٣٣	٢٦	٣٥	٣١	٣١	
- أداة كروية الشكل Spheroid	٥٧	٦٢	٥٠	٤٩	٦٠	٦٢	٥٤	٥١	٥٤	٥٩	٥٦	٥٠	
- أداة شبه كروية Sub spheroid	٦٦	٦٦	٥٣	٦٠	٦٨	٧١	٦٠	٦٤	٥٧	٥٨	٥٩	٥٤	
- ثنائية الوجه بدائية Protobiface	٢٠	١٠	---	٣٢	٤٠	٤١	---	٤٩	٣٥	٣٢	---	٣٥	
- ثنائية الوجه Biface	---	---	---	٣٩	---	---	---	٣٦	---	---	٠٦	٠٩	
- مكشط تم صنعه H. D. scraper بحجر كبير	٣٥	٣٢	٣٣	٣٤	٣٤	٣٧	٣٦	٣٦	٣٤	---	---	٥١	
- مكشط تم صنعه L.D. scraper بحجر صغير و برقة	١٣	١٠	١١	١٤	٢٣	٢٣	٢٣	٣٦	---	---	---	٤٢	
- منقاش Burin	---	---	---	٤٢	---	---	---	٣٦	---	---	---	٢٥	
- مخرز Awl	---	٢١	٢٠	٤٠	---	٣٦	٣٠	٥٠	---	---	---	٣٨	
- ثلم عميق و مشحوذ Notch	٠٨	١٢	٠٩	٣٠	١٣	٧	٤١	٢٤	---	---	---	٢٥	
- مطرقة Hammer	٥٠	٤٨	٤٢	٥٦	٤٤	٥٣	٤٧	٥١	٤٢	٦٥	٥٨	٤١	
- نواة حجرية Core	---	---	---	٣٥	---	---	---	٢٣	---	---	---	٢٤	
- عقدة حجرية Nodule	٣٧	٢٨	٢٩	٣٤	٤١	٣٥	٣٧	٣٤	٣٥	٤٩	٥٢	٣٢	
- رقائق مستعملة Used flakes	١٨	١٨	١٨	٣٢	١٧	١٧	١٧	٣١	---	---	---	٣٦	
- رقائق غير مستعملة Unused flakes	١٦	١٦	٢٠	٣٢	١٤	١٥	١٧	٢٩	---	---	---	٢٥	

جدول (١): مقارنة لقياسات أبرز الأدوات الحجرية في موقعي أولدفاي قورج والشويحطية (هولبن وآخرين ١٤١٠هـ، ص ٩٢).

اختصارات الجدول: (أولد: أولدوان، أولد أ: أولدوان المطور أ، اولد ب: أولدوان المطور ب، شو: الشويحطية).

العالم القديم	المملكة (الوضع الراهن)	المملكة (مقترح الباحث)
العصر الحجري القديم الأسفل: ١- الحضارة الألدوانية: ١,٩ م/س أ. الألدوان (أ) ١,٦ م/س ب. الألدوان (ب) ١,٣ م/س	العصر الحجري القديم الأسفل: ١- الحضارة الألدوانية المطورة (أ) و (ب)	العصر الحجري القديم الأسفل: ١- الحضارة الألدوانية المطورة (أ) و (ب)
٢- الحضارة الأشولية ١,٥ م/س	٢- الحضارة الأشولية: أ. المبكر ب. الأوسط ت. المتأخر	٢- الحضارة الأشولية
العصر الحجري القديم الأوسط: (هناك عدد من التقسيمات الإقليمية) ٢٠٠,٠٠٠ سنة	العصر الحجري القديم الأوسط: أ- الحضارة المستيرية ب- = = الليفلوازية ج- = = ذات التقليد الأشولي	العصر الحجري القديم الأوسط: أ. الحضارة المستيرية ب. = = الليفلوازية ج. = = ذات التقليد الأشولي
العصر الحجري القديم الأعلى/ المتأخر ٣٥,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠ ق. م.	العصر الحجري القديم الأعلى/ المتأخر	العصر الحجري القديم المتأخر
العصر الحجري الوسيط ١٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠ ق. م.	العصر الحجري الوسيط	§ § §
العصر الحجري الحديث ٨,٠٠٠ - ٢,٠٠٠ ق. م.	العصر الحجري الحديث (ما قبل الفخار)	العصر الحجري الحديث

جدول (٢): مقارنة عامة لتقسيمات فترات العصور الحجرية في العالم القديم والمملكة العربية السعودية، مع عرض للتقسيم المقترح من قبل الباحث. (م/س: مليون سنة).



خارطة (١) : أهم مواقع العصور الحجرية بالمملكة العربية السعودية

قوانين جريجنتيوس أو القوانين الحميرية دراسة الانتلاف والاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية

الدكتورة / عائشة سعيد أبو الجدايل

ملخص البحث :

إن قوانين جريجنتيوس، القوانين الحميرية، أول قوانين وضعت على أسس دينية سماوية في جنوب الجزيرة العربية، والتي حاولت أن تفرض تعاليم الدين المسيحي على حياة الناس المعيشية ومعاملاتهم اليومية، وهي بذلك تخرج عن نطاق التشريعات السابقة القائمة على الأعراف والتقاليد. وقد جاءت نتيجة لاحتلال الأحباش، المسيحيين لجنوب الجزيرة العربية، والذين كان هدفهم الأول نشر الديانة المسيحية وأن القواعد السلوكية التي تتكون منها القوانين ما هي إلا الطريقة المطلوبة لضمان السيطرة على الجماعات التي تعتق الديانة المسيحية.

إن الطرح الجديد لهذه الدراسة هو مقارنتها بالشريعة الإسلامية وموانع تطبيقها مقارنة مع سهولة تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بالتركيز على العقوبات التي وردت في القوانين مقارنة بالعقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية. وبعد استعراض بنود القانون ومقارنة كل بند مع ما يقابله من أحكام الشريعة الإسلامية خرجنا بالنتائج التالية:

أولاً: هناك ائتلاف بين الشريعة الإسلامية وبين قوانين جريجنتيوس حول الجرائم، وعلى وجه الخصوص الجرائم الأخلاقية، وتحديد عقوبات مشددة لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من تلك الجرائم. ثانياً: وجود اختلاف واضح حول العقوبات التي فرضت على تلك الجرائم.

ثالثاً: أن العقوبات التي فرضها قانون جريجنتيوس شديدة ومعقدة ومركبة فهي تجمع، في أن واحد، بين العقوبة الجسدية ومصادرة الأموال والنفي وربما يضاف إليها الأشغال الشاقة. لذلك لم يكتب لها البقاء ولا الاستمرار. وهناك من وصفها بأنها مشروع قوانين لأنه لم يجر تطبيقها، وأنها إذا وضعت حقيقة موضع التنفيذ فإن دوله مسيحية تستحق الإعجاب قد ظهرت. ولكن الواقع يقول إن تلك القوانين لم تكن أكثر من شكل من أشكال الجمهورية المسيحية المثالية مثل جمهورية أفلاطون التي لم توضع موضع التنفيذ.

عليها، أول قوانين وضعت على أسس دينية سماوية ظهرت في جنوب الجزيرة العربية، والتي

إن قوانين جريجنتيوس^(١) أو القوانين الحميرية Leges Homerutarum . كما يطلق

= Col.567-567-784-Darest, R. 'Lois des Homeries' PP.157-176.

(١) انظر نسخة القوانين المنشورة في : Patrologia Graecae, ed by J.P.Migne, Vol LXXXVI. =

البحر الأحمر بموجبها بحيرة مسيحية، ومجالاً للنفوذ البيزنطي. واستمر الأمر كذلك حتى سنة ٥٧٢م عندما احتل الفرس جنوب الجزيرة العربية^(٥) والتدخل العسكري البيزنطي في شؤون جنوب الجزيرة العربية توقف مع الفتح الحبشي وأن المهمة الحضارية Mission Civilization تأتي بعد ذلك. هذه المهمة بدأت من خلال تنظيم جديد لجنوب الجزيرة ومن خلال تنصير المنطقة المحتلة أيضاً، ونشر الدين المسيحي، كما أنهم كانوا مصرين على وضع التهذيب والثقافة المسيحية موضع التنفيذ في جنوب الجزيرة العربية، جنباً إلى جنب مع فرض الدين المسيحي كدين رسمي للدولة.

وعند دراسة السياسة البيزنطية الأجنبية نجد أن الهدف الأول فيها تصميم وعزم على نشر المسيحية ينعكس في قوانين جريجنتيوس. وحتى وإن كان هذا العمل Fiction رواية أو خيالاً فقد أعطى انطباعاً واضحاً بأن القواعد أو القوانين السلوكية التي تكون منها قانون جريجنتيوس ما هي إلا طريقة مؤثرة لضمان السيطرة على الجماعات التي تعتنق الديانة المسيحية.^(٦)

حاولت أن تفرض تعاليم الدين المسيحي على حياة الناس المعيشية ومعاملاتهم اليومية، وهي بذلك تخرج عن نطاق التشريعات السابقة القائمة على الأعراف والعادات والتقاليد.^(٢)

حيث إن تاريخ جنوب الجزيرة العربية في القرن السادس الميلادي تميز بالحروب الدينية. ففي الربع الأول من القرن نفسه شهد حرباً دينية بين الديانتين اليهودية والمسيحية^(٣) فتتج عنها احتلالها للمنطقة من قبل المسيحيين المغتصبين، الأحباش، الذين أصروا على الأخذ بثأر الشهداء المسيحيين وإعادة الدين المسيحي إلى مركز الصدارة بعد المذبحة التي تعرض لها المسيحيون على يد الملك اليهودي ذي نواس^(٤). إن حملة الأحباش لم يكتب لها النجاح بدون مساعدة الدولة البيزنطية، لأن الأسطول البيزنطي هو الذي قام بنقل الجيش الحبشي عبر البحر الأحمر. والعلاقات الحربية كانت حجر الزاوية بين القوتين في القرن السادس. ولعبت الحبشة حليفة بيزنطة القوي في المنطقة العربية الإفريقية ومنطقة البحر الأحمر، دوراً في فتح جنوب الجزيرة العربية. هذا الدور له نتائج التي تمثلت في نشر الديانة المسيحية، والتي أصبح

(٤) Irfan Shahid, Byzantium In South Arabia, in : Byzantium and the Semitic Oriant Before the Rise of Islam, London, Varorum Reprint, 1988, P. 25.

(٥) D.G. Letsios, Some Remarks On Bezantine Foreign Policy, in : Graeca - Arabica. Vol. IV (Athens, 1991), P. 155.

Irfan Shahid, Byzontium, P. 25. (٦)

(٢) النعيم، نوره بنت عبد الله، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ١٨.

(٣) لتفاصيل أكثر عن الحرب اليهودية المسيحية انظر V.Christides. The Martyrdom of Arethas and the After Math, in Graeco - Arabica. Vol. VII - VIII, 1999 - 2 - Archbishop Makarios III Cultural Centre Bureau of the History of Cyprus, (Nicosia 2000), P. 51.

أما الطرح الجديد لهذه الدراسة فهو مقارنتها بالشريعة الإسلامية وموانع تطبيقها مقارنة مع سهولة تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك لأن كلا منها قامت على أساس ديني سماوي. من جهة ومدى مصداقيتها وشموليتها من جهة أخرى.

وبما أن دراستي هذه دراسة تاريخية لا فقهية في المقام الأول فسوف تقتصر الدراسة في موضوع العقوبات الإسلامية على الأصول دون الجزئيات وعلى الكليات دون التفاصيل. وسوف أحيل القارئ إلى كتب أصول الفقه الإسلامي لتفاصيل الجزئيات حول الموضوع. كذلك أنوه إلى أنني لا أود أن أقيس الشريعة الإسلامية من حيث المساواة بين الشريعة والقانون وإنما من حيث تطبيق الشريعة واستمرار الشريعة في التطبيق على مر العصور الطويلة وعدم إمكانية تطبيق القوانين الحميرية؛ لأن للشريعة مميزات الجوهرية التي ميزتها عن كل القوانين، والتي كتب لها البقاء؛ لأنها من عند الله. لذا فهي كاملة والقوانين من صنع البشر يتمثل فيها نقص البشر الذي لا يمكن أن يبلغ الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال.

والقوانين الحميرية وجدت ضمن مجموعة

The Acts Of Gregentius

وهي من مجموعة سير القديس. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هو الـ Vita وهي سيرة ذاتية لحياة القديس جريجنتيوس.

إن سكان الجزيرة العربية لم تكن لهم تشريعات وقوانين يسيرون وفقاً لها وإنما لديهم أعراف وتقاليد توارثوها. وإن تلك الأعراف والتقاليد قد استمر العرب في ممارستها حتى جاء الإسلام وأقر الكثير منها بعد شيء من التعديل.^(٧)

إن هذه الدراسة لا تهدف إلى دراسة قوانين جريجنتيوس مقارنة بالشريعة الإسلامية والعهدين القديم والجديد من حيث فقه التشريعات الدينية، لأن ذلك الشيء من اختصاص علماء الشريعة والقانون. وإنما الهدف هو الدراسة التاريخية لهذا الجانب الثقافي من حضارة الجزيرة العربية. فالدراسة التاريخية في مجال القانون على جانب كبير من الأهمية لأنها تمكن رجل القانون من الوقوف على كيفية نشوء النظم القانونية وتطورها. وما هي القوانين المتفق عليها وعلى صحتها وهي القوانين الباقية على مر الزمن. والهدف الثاني هو التركيز على العقوبات التي وردت في القوانين ومحاولة تطبيق مدى الائتلاف والاختلاف مع العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية التي طبقت في الجزيرة العربية، وعلى كل من اعتنق الدين الإسلامي في جميع الأرجاء الإسلامية. والتي كتب لها البقاء إلى يومنا هذا. بالإضافة إلى الكشف عن ما إذا كانت تلك القوانين ذات طابع محلي، أو أنها تحمل بعض التأثيرات الخارجية مثل تأثرها بالعهدين القديم والجديد وبالقانون الروماني (البيزنطي).

(٧) النعيم، التشريعات، ص ٤٠٥.

قسمين: قسم يتحدث عن منطقة البحر الأبيض المتوسط وصفته بأنه خيالي Fictious. أما الجزء الثاني فهو خاص بجنوب الجزيرة العربية. وبما أن الجزء الأول خيالي فإن الجزء الخاص بجنوب الجزيرة العربية هو خيالي أيضاً^(١٠).

وهذا القول مرفوض فإذا كان الجزء الأول خيالياً فليس بالضرورة أن يكون الجزء الثاني كذلك. وما يهمنا في هذه الدراسة هو التعرف على سيرة القديس جريجنتيوس Life Of Gregentius التي تقع في جزئين الأول يتحدث عن القديس جريجنتيوس في مطلع حياته ورحلاته التي قام بها والتي قادته إلى الإسكندرية. والجزء الثاني يصف إقامته في الإسكندرية حيث رقي إلى مرتبة أسقف في اليمن ورحلته في البحر الأحمر مروراً بإثيوبيا. وأخيراً نشاطه كأسقف في اليمن.

ويعتقد البروفسور خرستيدس أن الجزء الثاني هو لب الروايات الأصلية من حيث معاصرته للأحداث التاريخية في القرن السادس. ومعظم الجزء الأول كان إعادة ونسجاً ثانياً لحياة القديس الأخرى. وفي ظل هذا المفهوم يفسر التشابه بين كل من حياة القديس جريجنتيوس، أسقف ظفار، وبين حياة القديس جريجورواس من أجريجنيا.^(١١)

الثاني: حوار مع يهودي Dialogue With Herban.

الثالث: القوانين Laws Of Gregentius وهو النص الذي سوف نطبق دراستنا عليه.

القديس جريجنتيوس واضع القوانين من مواليد منطقة الأفار Avar في مكان يسمى لوبليانا Lubliana ويدعى والده آجابيوس Agapius ووالدته ثيودوسيا Theodosia. وعندما شب عن الطوق سافر إلى منطقة بادوا Padoua في إيطاليا ومنها إلى جزيرة صقلية وعاش في Agrigente أجريجنيت ومن هناك إلى ميلانو. ويقال أنه رأى في منامه أنه ذهب إلى أرض الحميريين، وقد كان ذلك بشارة له بما سيحدث في المستقبل. إذ إنه سافر بعد ذلك إلى الإسكندرية حيث رحب به البطريك بروتيوريوس Proterius وهو الذي أرسله إلى أرض حمير^(٨).

وقد كشفت دراسة قامت بها الباحثة Evelyne Patlagean عن وجود سيرتين إحداهما تخص القديس جريجنتيوس، أسقف ظفار، والأخرى تخص القديس جريجوروا، أسقف اجنجنيتيم Agnigentum، في صقلية وقد لاحظت الباحثة أن هناك علاقة بين السيرتين، وأن كلا منهما كتب من وجهة النظر الرومانية^(٩). والنتيجة التي توصلت إليها الباحثة هي أن الـ Vita تنقسم إلى

(١٠) Irfan Shaid, Byzantium, P. 301.

(١١) V.Christides, The Himyarite - Ethiopian War and the Ethiopian Occupation of South Arabia in the Acts of Gregentios 530 A. D., in : Annales Des Ethiopie, (1972), P.119.

(٨) Berger, Leontios Presbyteros Gregorios Von Vsrom das Lebens des Heiligen Agrigent, (Berlin, 1995).

(٩) Irfan Shaid, Byzantium, p. 301.

إلى Fetha. Nagast, Ch.17, N 42 التي تذكر أن الكنيسة الإثيوبية منذ فجر ظهورها لم يكن لديها الحق في اختيار أسقف لها حتى وقت قريب، وأن الأسقف كانت تختاره الإسكندرية وأنه ليس لديه الحق في اختيار أي أسقف^(١٥) وأن المصادر الثلاثة التالية: ميكائيل السرياني. ومخطوط استشهاد الحارث والـ Acts Of Grgentius تخبرنا بأن بطريك الإسكندرية قد عين أسقفاً في جنوب الجزيرة مباشرة بعد هزيمة ذي نواس. لذا فلا يوجد شك في أن ذلك الأسقف أرسل من الإسكندرية إلى اليمن، وأنه عين في ظفار بعد إعادة بناء المسيحية ولكن لا يمكن تحديد اسمه أو تاريخ ذهابه إلى اليمن وكذلك طول المدة التي قضاها هناك^(١٦). ولكن من الممكن أن يكون هو (باراموناريوس) John Paramonrius التابع لكنيسة الإسكندرية الذي ورد ذكره لدى ملالاس Malalas^(١٧) وبعض المصادر السريانية.^(١٨)

ومؤلف هذا العمل مجهول وربما يكون أحد الذين رافقوا القديس جريجنتيوس من الإسكندرية. أما الشيء المعروف عن المؤلف أنه كان يتحدث اللغة اليونانية، وأنه كان أرثوذكسي المذهب، وأنه تاجر زار موانئ الجزيرة العربية وعاش فيها. وكل ما نستطيع قوله أن Acts Of

وأما الدليل على أن الجزء الثاني من حياة القديس جريجنتيوس ليست خيالاً Fiction كما وصفتها الباحثة سالفه الذكر فهو احتواؤه على المعلومات الجغرافية عن منطقة جنوب الجزيرة العربية تحديد أماكن بناء الكنائس، حيث ذكر عدداً من الكنائس التي بناها أبرهة في نجران وهي ثلاث كنائس، خصصت واحدة منها للشهيد الحارث. وثلاث كنائس بنيت في العاصمة ظفار التي أطلق عليها اسم Atfar وذكر مدينة Agana التي ربما يكون مدينة قانا. هذا بالإضافة إلى أنه قام بوصف المناطق الداخلية خروجاً من الإسكندرية إلى اليمن مروراً بإثيوبيا^(١٢) وبينما لا نعثر على طبعة لسيرة القديس فإن هناك طبعة للحوار^(١٣) والقوانين.^(١٤)

وهناك تشكيك أيضاً في وجود القديس جريجنتيوس أو وجود أي أسقف بيزنطي أرسل إلى جنوب الجزيرة العربية بعد هزيمة ذي نواس. وهذا التشكيك استند إلى عدم وجود معلومات عنه في كتاب الحميريين The Book Of Himyarites ولكن كتاب الحميريين قال بوضوح إن رجال الدين الأحباش تحت قيادة الأسقف ايوتوبيوس Euthopius أرسلوا إلى جنوب الجزيرة العربية. وهذه المناقشة مرفوضة، وذلك استناداً

V.Christides, The Martyrdom, P.66. (١٥)

Chritedes, the Martyrdom, P. 66. (١٦)

Malalas, Chronographia, ed. L Dindrof (١٧)
(Bonn, 1831), P. 434.

Michael, The Syria, Chronicle, ed. J.B. Chabol (١٨)
11, (Paris, 1905), 183FF.

V. Christides, The Himyarite, PP. 115 - 140. (١٢)

Gulon, Paris, 1586 (١٣) طبع الحوار

J. Fr. Boissonal in Anecdote (١٤) طبع القوانين

Graeca, V. (Paris, 1833), PP. 63 - 116.

وتوجد ترجمة لبعض المقاطع من حياة القديس

جريجنتيوس قام بها V. Christides, Fragments

Stavrou - (Fol. 57 FF Cod. Iero Soly From

Life of Grgentius Sinait. Graec. 437 5) fol.

137 FF.

الجديدة، وأن يكون هذه الأسقف ملماً بالعهدين القديم والجديد Old and New Testaments، وأن يملك فناً وبراعة خاصين، وهو شيء يمكن أن يكون له علاقة بالرغبة في استخدام قوانين جديدة لتلك الجماعة التي دخلت المسيحية.

إن الحالة الاجتماعية العامة والظروف في جنوب الجزيرة العربية بعد الاضطراب العنيف نتيجة الحرب التي تورطت فيها البلاد تدعو إلى مثل تلك الجهود القانونية. ومن يدرس القوانين بدقة يجد أنها خليط من العهدين القديم والجديد ومن العادات المحلية وتحمل الكثير من الصرامة والقسوة. كل هذه أمور تقوي نقاط الوثوقية بوجود القوانين.

وهذه القوانين تنفخ الحياة في مسرح الأحداث في جنوب الجزيرة العربية التي يفترض وجود مجتمع مدني فيها. ويفترض أيضاً انحلالها اجتماعياً قد يكشف ويحيط بالبلد غير السعيد في تلك الفترة. وأخيراً لا بد من التنويه بوجود نعمة العهد القديم في تلك القوانين والتي تعني شيئاً بالنسبة إلى سكان جنوب الجزيرة العربية الذين حكمهم ملوك يهود والذين تحمل قوانينهم إلى الوقت الحاضر تأثيراً قوياً للعهد القديم (التوراة) (٢٠).

بنود القوانين ومقارنتها بالشرعية الإسلامية:

البند الأول:

تقسيم مدينة نجران وهي عاصمة الحميريين المعمورة بالسكان إلى (٢٦) حياً يدير كل حي

Gregentius قد يكون استمراراً للكتاب السرياني. كتاب الحميريين، ومخطوط استشهاد الحارث. حيث إنها تصف أنشطة رئيس الأساقفة بعد مذبحة نجران وخلال احتلال الجيش لجنوب الجزيرة العربية وكان ذلك في سنة ٥٣٠م وأنه عاش في الفترة ما بين ٥٣٠-٥٧٠م^(١٩) وهذا يقودنا إلى القول بمصادقية القوانين، وذلك في ظل مصادقية القديس نفسه وتعيينه أسقفاً في اليمن وأن الموضوع ليس مجرد رواية أو خيال.

إن المحتوى التاريخي للقانون يدعو لإعلان دستور قانوني جديد للمنطقة. حيث إن حملة إثيوبيا على جنوب الجزيرة العربية لم تكن فقط حملة عسكرية لاحتلال جنوب الجزيرة العربية. وإنما كانت في الواقع حملة صليبية حقيقية والمنتصر كان حاكماً مسيحياً متعصباً وقد يكون مهتماً بالقوانين التي تنظم حياة الناس الذين تحولوا إلى المسيحية حديثاً، خصوصاً أن اليهود الذين قدمت الحملة لهزيمتهم، لا بد أن يكونوا قد أسسوا قوانينهم في جنوب الجزيرة العربية. وكملك حبشي له علاقة بالعهد القديم والعهد الجديد، لا يعني شكه في القوانين القديمة بل جاء تقديمه القوانين الجديدة لتمثل دستور الدين الجديد الذي يروج له في المنطقة.

وهذا الجدل يمكن أن تسنده بعض البراهين من الـ Vita والتي تنسب إلى الملك كالب Caleb حيث ورد فيها أنه كتب إلى بطريرك الإسكندرية طالباً منه إرسال أسقف إلى الأرض المحتلة

زنا. وزنا المحارم والعلاقات الجنسية الشاذة بين إنسان وحيوان وانغماس في شهوات بهيمية.

هذا البند شمل عدداً من الجرائم الكبرى وعلى رأسها جريمة القتل التي لم يحدد عقوبتها، وكذلك اشتمل على عدد من الجرائم الأخلاقية الأخرى التي تمس الهيئة الاجتماعية بصفة عامة والأسرية بصفة خاصة، وهي جرائم الزنا وحدد منها زنا المحارم ووطء البهائم. ولم يحدد عقوبة لتلك الجرائم. وإن كانت هذه الجرائم قد وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مشددة لا يستطيع القاضي التدخل فيها لا بتشديد ولا تخفيف وليس لولي الأمر الحق أن يعفو عن أي من تلك الجرائم أو يبطل عقوبتها أو يأمر بتخفيفها. (٢٢)

القتل في الشريعة الإسلامية يعتبر من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٢٣)

والقتل في الشريعة الإسلامية مقسوم إلى قسمين قتل عمد وقتل خطأ ولا وسط بينهما. والقتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

حاكم. يقوم بتنفيذ أوامر الملك وتطبيق القانون فيه، وأن يكون لأصحاب السلطة فيها قوة مطلقة. وإلى جانبه تعمل فرقه بوليسية تتكون من ستة عشر جندياً ومحكمة. ويتكون كل حي من أحياء المدينة من مجموعة من الأسر يرأس كل أسرة زعيم منها مسؤولاً عن النظام داخل أسرته وملاحظة تطبيق القوانين من جميع أفراد الأسرة. ونحن نأمر المواطنين في دولتنا الذين أوكلت إليهم مراقبة الأسواق أن يبقوا في حالة انتباه وترقب، وذلك من أجل أمن وأمانة الشعب ومراقبة ميادين المدينة والطرق وأماكن الشرب والأسواق، مثل أماكن بيع الخبز والزيت والتبيد وما إلى ذلك من أماكن. وقد أمرنا بأن لا يضعوا أي مناطق أخرى تحت مراقبتهم وأن يلتزم كل منهم بمراقبة منطقتهم فقط لا غير.

هذا البند عبارة عن تدابير إدارية ليست غريبة على المسلمين فقد وجد رجال الحسبة^(٢١) لمراقبة الأسواق ووجد أمراء المناطق وهي أمور تنطوي على تدابير إدارية فقط لا غير.

البند الثاني:

على الحاكم أن يكون يقظاً بالنسبة لارتكاب الجرائم وأن يمنع حدوثها فلا ترتكب أي جريمة قتل. وفي حالة حدوثها يقبض على المجرم ويسلم إلى من بيده الأمر. كذلك عدم ارتكاب جرائم

= مقارناً بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١/١٤٢٢، ص ٨١.
(٢٣) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٢١) الماوردي (٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٩ وما يليها في أحكام الحسبة.
(٢٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي =

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً
مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٢٩) والدية هي
مقدار معين من المال وتعطى لأهل المجني عليه
ولا تدخل خزانة الدولة. وهي عقوبة منصوص
عليها^(٣٠) الجريمة الكبرى الثانية التي أشار إليها
البند الثاني من القوانين الحميرية هي جريمة
الزنا وقد خص في هذا البند زنا المحارم لأن
الزنا المطلق خصص له البند السادس من هذا
القانون والزنا في الشريعة الإسلامية جريمة
كبرى فيها اعتداء على نظام الأسرة وهي
الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها
الجماعة والمجتمع ولها عقوبة كبرى رادعة بحجم
الجريمة نفسها وذلك لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣١)

إن عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تنقسم
إلى قسمين فإذا كان الجاني بكراً، أي غير
متزوج، فإنه يضرب بالسوط مائة جلدة ويفتضح

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا^(٢٤)
والعمد هو ما تعمد الجاني من فعل قاصد إزهاق
روح المجني عليه وعقوبته واضحة وصريحة وهي
القتل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢٥) وقوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
بِقِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢٦).

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح
في حالة العمد. ومعناه أن يعاقب المجرم بمثل
فعله فيقتل كما قتل لأن الجريمة هي إتيان فعل
محرم معاقب على فعله^(٢٧) أو فعل شر يعاقب
عليه بشر مثله^(٢٨).

الحالة الثانية هي القتل الخطأ. والأصل في
عقوبة القتل الخطأ قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(٢٩) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٢٢.

(٣٠) لتفاصيل أكثر انظر: عبد الرحمن الجزيري،
الفتاوى على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية
بيروت ٢٠٠٢، ص ١٢٣٤-١٣٠٨.

(٣١) القرآن الكريم، سورة النور، الآيات ٢-٣.

(٢٤) القرآن الكريم، سورة الفرقان، آية ٦٨.

(٢٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات ١٧٨-١٧٩.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٣.

(٢٨) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة
الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦، ص ٥١٨.

أحمد ينفرد بالرأي في قوله: (أنه من وطئ ذات محرم حده القتل في كل حال، وذلك استناداً لما رواه البراء حيث قال: لقيت عمر ومعه الراية فقلت إلى أين تريد ؟ قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ينكح امرأة أبيه من بعده. أن أضرب عنقه وأخذ ماله" رواه الخمسة^(٣٦) وكما رواه الجرجاني وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"^(٣٧) وروى به جابر بن عبد الله يضرب عنقه ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل وزجراً لغيره عن الوقوع في هذه الجريمة الخطيرة^(٣٨).

كذلك ورد في البند الثاني جريمة وطء البهائم ولم يرد لها عقوبة. أما في الشريعة الإسلامية فهي على وجهين وطء البهائم والحيوانات لا يعتبر زنا عند مالك وأبي حنيفة والظاهرين وإنما هو معصية يجب فيها التعزير. وكذلك الحكم في تمكين المرأة حيواناً من نفسها وعلى هذا الرأي الراجح اتفق كل من الشافعي وأحمد. أما الرأي المرجوح في رأي كل من الشافعي وأحمد فيرى أصحابه أن وطء البهائم يعتبر زنا ويعاقب عليه

أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه. هذا بالإضافة إلى النفي (التفريب). أما القسم الثاني فهو عقوبة الزاني المحصن، المتزوج، وهي الرجم بالحجارة أمام جماعة من المؤمنين. وقد شدد سبحانه وتعالى في النهي عن هذه الجريمة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣٢) وكما شدد الله سبحانه وتعالى في النهي عن هذه الجريمة وشدد في عقوبتها فقد شدد أيضاً في التأكد منها لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٣٣) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته "أئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فجير في ظهره". ومن شروط هذه الشهادة أن يكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأن تكون الشهادة بالتصريح لا بالكتابة. لأن في اشتراط العدد أربعة أشخاص معنى الستر على عباد الله، ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده^(٣٤) وبالنسبة لزنا المحارم وهو الذي اختص به هذا البند ولم يحدد عقوبته فهو بالنسبة للشريعة الإسلامية جريمة كبرى وعقوبتها مضاعفة. ويرى جمهور الفقهاء أنه من وطئ محرماً عوقب بعقوبة الزاني فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن وينفى^(٣٥). ولكن

(٣٢) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٣٣) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ١٥.

(٣٤) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١١٤٤.

(٣٥) عوده، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣٦) لتفاصيل أكثر انظر: محمد بن عبد الله بن =

= قدامة، المغن على مختصر الخرق، طبعة المنار، ج ١٠، ص ٥٢. أيضاً: الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، طبعة بولاق، ج ٢، ص ٧٨.

(٣٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣١.

(٣٨) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١١٥٩.

الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان^(٤٣) وعقوبته في الدين الإسلامي التعزير^(٤٤). وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه جمع كبار علماء الصحابة واستشارهم في عقوبة اللواط فاتفقوا بالإعدام حرقاً وهو من أشد ما يمكن أن يتصور في باب التعزير^(٤٥).

البند الرابع:

التأكيد من أن لا يوجد من يقوم بعمل السحر والشعوذة، وفي حالة القبض على من يقوم بهذه الأعمال يسلم إلى الشرطة حيث تطبق عليه عقوبة الحرق. كما يجب التأكد من عدم وجود اتهام كاذب ومن يجرؤ على القيام بالاتهام الكاذب تقطع أطراف أصابعه.

هذا البند اشتمل على ثلاث جرائم الأولى السحر، والثانية الشعوذة، والثالثة الاتهام الكاذب. وعقوبة السحر واضحة وهي الحرق. والشعوذة لم يذكر لها عقوبة بينما عقوبة الاتهام الكاذب قطع أطراف الأصابع. وربما تكون عقوبة الشعوذة هي عقوبة السحر نفسها.

بالنسبة للسحر فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في ثلاث إشارات ولكن لم يرد نص أي

بالقتل في كل الأحوال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه أحمد وأبو داود^(٣٩).

البند الثالث:

التأكد من عدم ارتكاب جريمة اللواط. وإذا صدف وأمسك بشخص يقوم بمثل هذا العمل يلقي القبض عليه ويسلم إلى أقرب ضابط شرطة الذي يطبق عليه القوانين الإلهية. ومن العدل أن يطبق عقوبة الموت عليه حتى لا يتمكن من ارتكاب خطيئة ولا تلويث المجتمع وإفساد الأرواح البريئة ويعرضنا لغضب الله بسبب قذارته.

حدد هذا البند عقوبة الموت على من يرتكب جريمة اللواط وهذه الجريمة محرمة في الدين الإسلامي. واللواط في نصوص القرآن الكريم ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(٤٠) وقوله تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾^(٤١) وقوله تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٤٢) وجعل القرآن اللواط فاحشة وقد روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا أتى

(٤٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٣، أيضاً: عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤٤) التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً. فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة فعلى الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له.

(٤٥) لتفاصيل أكثر انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب، ص ١٣٢٩.

(٣٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل، طبعة محمد أفندي مصطفى، ج ٨، ص ٧٨.

أيضاً: ابن الهمام، شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية، المطبعة الأميرية، ج ٤، ص ١٥٢.

(٤٠) القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية ٨١.

(٤١) القرآن الكريم، سورة النمل، آية ٥٤.

(٤٢) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، آية ٢٨.

المرتد عن الإسلام. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قتله واهدار دمه^(٥٢).

البند الخامس:

نحن نأمر كل رجل وامرأة أن يتحاشوا ممارسة البغاء، الزنا، وعلى كل رجل أن يكون لدية زوجة ولا يقبل أي عذر لرجل يقول إنني رجل فقير وإنني لا أستطيع الزواج. وإذا رغبت في أن لا تكون لديك زوجة شرعية فنحن نستطيع إرغامك على الزواج، حيث أمر ملكنا على أي شخص يقبض عليه وهو يمارس الزنا سواء كان رجلاً أو امرأة يعاقب بالجلد مائة جلدة وتقطع أذنه اليسرى وتصادر ممتلكاته وينفى خارج البلاد ويطبق الشيء نفسه على المرأة، أما غير المتزوجين ولديهما الرغبة في الزواج فتتاح لهما نعمة الزواج ويطلق سراحهما.

نلاحظ أن عقوبة الزنا في هذا البند خاصة بالعزاب غير المتزوجين سواء كان رجلاً أو امرأة. أما عقوبة الزاني البكر في الشريعة الإسلامية فهي عقوبتان: الجلد والنفي، والتغريب، بقوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"^(٥٣).

عقوبة. والنصوص القرآنية التي ورد فيها ذكر السحر هي الثالثة ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾^(٤٦)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾^(٤٧) وقوله تعالى: ﴿ أَفَتَأْتُونَ السُّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾^(٤٨) وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾^(٤٩).

كما ورد حديث السحر الذي أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥٠). وعقوبة السحر لم يرد فيها نص لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة وإنما ورد فيها غضب من الله ووردت في السنة كواحدة من أم الكبائر أو الموبقات السبع: قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر"^(٥١) أما وقد وضع السحر كصنو للشرك بالله فهو كبيرة من الكبائر التي لا يمكن للمسلم الاقتراب منها، وهو إن فعله فإن عقوبته التعزير وربما يطبق عليه عقوبة

= (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، الحديث ٥٧٦٤، ص ١١٢٨.

(٥١) البخاري، الحديث ٥٧٦٤، ص ١١٢٨.

(٥٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ص ١٣١٨-١٣٢٣-١٣٢٤.

(٥٣) البخاري، الحديث ٦٨٢١.

(٤٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ١٠٢.

(٤٧) القرآن الكريم، سورة طه، آية ٦٩.

(٤٨) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، آية ٣.

(٤٩) القرآن الكريم، سورة، الفلق، آية ٤.

(٥٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل =

البند السادس:

راقب بكل انتباه اللصوص. عقابهم في البداية خمسون جلدة، الثانية يوضع وسماً على جباههم بحديد ساخن وتجريدتهم من العباءة^(٥٤) مع نصحهم بأن عليهم عدم السرقة مرة أخرى وإلا سوف يعاقبون عقاباً أشد. وإذا قبض على السارق يقوم بالسرقة مرة أخرى يؤخذ إلى الشخص المسؤول لإزالة العرق من رجله اليسرى لتصبح رجله مشلولة ولا يستطيع المشي ويرسل بعدها إلى دار العجزة.

السرقة في الشريعة الإسلامية جريمة ولها عقوبة منصوص عليها في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥٥). والسرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية والتهاون فيها يؤدي إلى سقوط نظام الملكية الفردية وعدم الأمن لذا وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبة صارمة واردة^(٥٦).

البند السابع:

إذا قبض على رجل يمارس الزنا مع امرأة متزوجة فإن عضو الخطيئة يقطع ويقطع معه الشدي الأيسر للمرأة الزانية. حيث إنها هجرت زوجها واختلطت مع الشيطان ولأن الله قال: من

الأفضل أن يفقد جزء من جسدك هذا من أن تفقد جسدك كله في النار الخالدة. في هذا البند عودة إلى جريمة الزنا ولكن هنا وعلى وجه الخصوص الزنا للمتزوجين، المحصنين.

بالنسبة لعقوبة الزنا في الإسلام انظر البحث أعلاه.

البند الثامن:

كل إنسان متزوج وهجر زوجته ومارس الزنا مع امرأة أخرى يجب قطع العضو الذي ارتكب الجريمة وفي حالة إن زوجته قالت: لا أعتبر أن زوجي ارتكب خطيئة حتى لو قام بخيانتني عدة مرات ولكنني أريد زوجي كاملاً غير ناقص وبناء عليه يعاقب الزوج بمائتي جلدة وتقطع أذنه اليسرى وتصادر ممتلكاته ويسلم لزوجته.

البند التاسع:

هو تكملة للبند الثامن لأنه ينص على أنه ينطبق الشيء نفسه على المرأة التي تقع في جريمة الزنا وبدلاً من قطع ثديها الأيسر تقطع أذنها اليسرى. إذا كان زوجها يرغب في العيش معها. وإذا قبض عليها ترتكب الجريمة نفسها تطبق عليها العقوبة الأولى، وإذا قبض عليها بعد ذلك تنفى خارج المدينة.

(٥٥) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٢٨.

(٥٦) لتفاصيل أكثر عن عقوبة السرقة انظر: البخاري،

الأحاديث ٦٧٨٩-٦٧٩٩.

(٥٤) المقصود بتقليل مهابتهم بأن يجردوا من العباءة التي يرتديها العرب كنوع من أنواع الملابس التي يرتديها كبار الشخصيات لإضفاء مزيد من الهيبة والوقار عليهم، وهي اللباس الرسمي للعرب وما زالت إلى يومنا هذا.

البند العاشر:

إذا وقع شاب في غرام امرأة فقيرة وكان والداه من الأغنياء فعلى الوالدين دفع مهر الفتاه. والمبدأ نفسه يجب تطبيقه على الفتاة التي تقع في حب شاب فقير فعلى والديها دفع المهر.

هذا القانون لا يوجد نظير له في الشريعة الإسلامية.

البند الحادي عشر:

إن الشخص الذي يمارس الزنا مع عبدة، مملوكة للغير، يصبح عبداً مثلها. والشيء نفسه ينطبق على المرأة التي تمارس الزنا مع عبد مملوك تفقد حريتها.

لم يرد في الشريعة الإسلامية أي شيء خاص بمن يزني بعبد أو حر فالعقوبة واحدة. وإنما ورد حد الزنا بالنسبة للعبيد والإماء فقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن العبد والأمة إذا زنيا فلا يكمل حدهما، وأن حد كل منهما خمسون جلدة، وأن لا فرق بين الذكر والأنثى فيهم. واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا بل يجلدان لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية وأن العبد ليس بمحصن وإن كان متزوجاً. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥٧) وحديث ابن عباس

ومجاهد وسعيد بن جبير: "إن العبد والأمة إذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وإنما يجب عليهما التعزير بحسب ما يراه الحاكم وإذا أحصنا فحدهم خمسون جلدة بالتساوي^(٥٨) .

البند الثاني عشر:

على كل إنسان أن تكون له زوجة واحدة وأن يتحاشى الزنا الذي ينزل غضب الرب وعلى الذين لا يستطيعون تطبيق هذا البند تطبيق العقوبة.

هذا البند يشترط الزواج بواحدة فقط وعلى العكس من ذلك فقد سمحت الشريعة الإسلامية بتعدد الزوجات وذلك لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٥٩) .

ولكن اشترط العدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٦٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٦١) .

البند الثالث عشر:

لقد أمرنا ملكنا بأنه على كل الآباء أن يرتبوا لزواج أبنائهم منذ بلوغهم سن العاشرة حتى الحادية عشرة، باستثناء حالة المرض. وكل من يخالف هذا القانون يعاقب بدفع غرامة مالية

(٥٩) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣.

(٦٠) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣.

(٦١) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ١٢٩.

(٥٧) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٢٥.

(٥٨) لتفاصيل أكثر انظر: الجزيري، الفقه على

المذاهب الأربعة، ص ١١٣٩.

عامة، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون الغرامة المالية عقوبة عامة. والذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخت، وأنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الجريمة، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما نعري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل^(٦٥).

البند الخامس عشر:

على كل فرد يرى شخصاً يرتكب عملاً سيئاً أو مخالفاً للقانون وسكت عن تبليغ الحاكم، إذا كان غنياً يجلد اثنتين وسبعين جلدة، وإذا كان فقيراً يدفع غرامة مالية قدرها أربع قطع ذهبية أو ثلاث قطع أو قطعتين أو قطعة واحدة كل حسب استطاعته.

هذا البند لا يوجد له نظير في الشريعة الإسلامية إلا قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه فيها أمر وليست جريمة تستحق العقاب وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٦٦) بل هناك من يذكر النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمر إذا لم تدع حاجة إليه لخوف مفسده ونحوها والدليل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغني أحدٌ من

تسلم إلى حاكم المنطقة. والغرامة تكون على النحو التالي: إذا كان غنياً يدفع ست قطع ذهبية وإذا كان متوسط الحال يدفع ثلاث قطع ذهبية وأقل من المتوسط يدفع قطعة واحدة. أما ما دون ذلك فيختلف المقدار الذي يدفع من العملة المحلية النوميسماتا Nomismata وهي كالتالي: ٣٦، ١٨، ٩، ٤، ٥، ٢ ثم ثلث وسدس، وأخيراً نصف السدس. ويلتزم المخالف بعدم تأخير دفع الغرامة وإلا يقبض عليه وينفى خارج المدينة.

الزواج في الشريعة الإسلامية لا إكراه فيه وإنما ترغيب لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أخرجه مسلم^(٦٣) ويرد على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة وهي الفرض والوجوب والكراهة والإباحة^(٦٤).

البند الرابع عشر:

يجب أن تكون الغرامة مناسبة لثروات المخالف ويتسلمها حاكم المنطقة بحضور موظفيه.

لم تُفرض الغرامة المالية كعقوبة كبرى في الشريعة الإسلامية. وقد اختلف العلماء فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة المالية عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة. فرأى البعض أن العقوبة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية

= الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٧٩١ وما يليها.

(٦٥) عودة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٧٠٥.

(٦٦) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٦٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣.

(٦٣) البخاري، الحديث ٥٠٦٥، ص ١٠٠٥.

(٦٤) لتفاصيل ذلك انظر: عبدالرحمن الجزيري، =

أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر" رواه أبو داود والترمذي^(٦٧).

البند السادس عشر:

من يشجع على الفجور سواء كان رجلاً أو امرأة، أو يعمل وسيطاً للدعارة مع الصبية والخصيان تكون عقوبته قطع لسانه نصفين، والعقوبة نفسها تطبق على من يقدم نصيحة غير قانونية أو يشجع على مخالفة القانون.

مثل هذه الجرائم لا يوجد نص من القرآن والسنة عليها لذلك تترك العقوبة للحاكم ليحددها.

البند السابع عشر:

من يجعل منزله مكاناً للفسوق ويقدمه للذين يمارسون الزنا فإنه يرتكب جريمة حماية من يرتكب جريمة الزنا، وعقوبته هي حرمانه من ملكيته وينفى خارج المدينة. ليس هذا فقط بل يكون تحت تهديد مواجهة عقوبة الموت إذا قام بالعمل المشين نفسه مرة أخرى. إن عقوبة مثل هذه كسابقها متروكة للحاكم لتقديرها.

البند الثامن عشر:

من يستقبل في منزله أفراداً خارجين عن القانون، وكذلك من يخبئ في منزله أفراداً من هذا القبيل تصادر أمواله وينفى خارج المدينة.

هذه الجريمة أيضاً يترك أمرها للحاكم.

البند التاسع عشر:

من يعتدي على النساء في الطرقات العامة فإن عقوبته تكون مائة جلدة وقطع أذنيه شرط أن تعترف عليه المرأة المعتدي عليها وتقسم على ذلك، وإذا تكرر عمله يجلد مائتي جلدة وينفى خارج المدينة.

ربما تعتبر مثل هذه الأفعال في الشريعة الإسلامية من الجرائم الأخلاقية التي يطلق عليها حرابة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦٨).

البند العشرون:

من يضع يده على النساء ويلمسهن بدافع جنسي في الأسواق العامة فإذا بلغ عنه أو اشتكته المرأة التي وضع يده عليها فإن عقوبته الجلد، حيث يجلد اثنتين وسبعين جلدة في وسط السوق وتصادر أملاكه وإذا كرر عمله ذلك مرة ثانية تقطع يده.

أعتقد أن من يقوم بمثل هذا العمل عقوبته تكون مماثلة للعقوبة السابقة.

= ١٩٦٨، ص ٢٧٧.

(٦٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٢٤.

(٦٧) النووي، الحافظ، رياض الصالحين، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الإرشاد، بيروت =

البند الحادي والعشرون:

هذا البند يخص الشخص المسيحي بالذات الذي تحرم عليه ممارسة الزنا واللواط والسحر أو أي عمل له علاقة بتلك الممارسات المشينة مثل الشذوذ الجنسي والفناء. لأن ذلك يجلب غضب الرب. لذا لا بد من شن حرب على مثل هذه الأخطاء والجرائم.

لقد وضع هذا البند الفناء مع مرتكبي أبشع الجرائم الأخلاقية. ويبدو فيه تخصيص أو تحديد كلمة مسيحي أن البنود السابقة تخص أو يجب أن تطبق على جميع المواطنين بصرف النظر عن ديانتهم. والجرائم المشار إليها قد سبق الإشارة إليها وإلى العقوبات المقررة على مرتكبيها. تبقى نقطة الفناء. والفناء في الشريعة الإسلامية، من حيث ترديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً فيمتنع الفناء إذا ترتب عليه فتنة امرأة وكذلك تهيج لشرب الخمر... إلخ.

أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً^(٦٩).

البند الثاني والعشرون:

نحن نأمر بعدم الإساءة إلى أي شخص لأي سبب كان فيمنع الاعتداء والضرب لأي شخص أو صفعه على وجهه أو رقبتة أو جلده سواء كان ذلك في المنازل أو الأسواق أو الشوارع، ويستثنى من

هذه القاعدة حالة قتل إنسان أثناء تعليمه سواء كان هذا الشخص معلماً أو مالكاً لعبد أو أن يقوم بتربية أبنائه. وحتى في مثل هذه الأمور يجب التأكد من أن الإنسان فعل ذلك في سبيل التعليم وليس تحت سيطرة الغضب. ونحن نأمر رئيس المحكمة أن يصدر حكماً مكتوباً بعدم السماح لهذا الشخص بعدم ممارسة مهنة التعليم بعد ذلك بشكل مطلق.

هذا البند لم يقرر عقوبة لمن يعتدي على غيره بالضرب سوى منع المعلم من التعليم إذا قتل شخصاً وهو يعلمه.

بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الشرع أباح للأبوين أن يضربا أولادهم للتأديب ولأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. كما أباح للزوج أن يضرب زوجته لحفظ عرضها. وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه. وللقاضي أن يضرب من ينحرف من المسلمين أو يخرج عن طاعته. فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين أعلاه، وكان ضربه ضرباً لا يهلك عادة، فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يقصد القتل، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضروب. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إسالة الدم والضرب المبرح. وفي رواية لمسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم"^(٧٠).

ولكنه لم يحدد عقوبة من يضرب أو من يوسم.

(٧٠) المرجع السابق، ص ١٢٦٤.

(٦٩) لتفاصيل أكثر انظر: عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٢٩.

البند الثالث والعشرون:

لا يسمح لأي شخص أن يضرب زميلاً له من الرجال، لا يضربه حتى لا يستفزه، سواء كان هذا الشخص صاحب شخصية بارزة معروفة ومشهورة، أو كان معلماً؛ لأن النص يقول: لا تضرب الفقير على رأسه بسبب مركزك، ولا تضرب حتى لو كنت شخصاً مؤدباً؛ لأن القانون لا يسمح بذلك، وإذا كنت غنياً وتعرضت للإهانة فدع القانون يأخذ لك حقه، ولو كنت رجلاً قوياً فتصرف بتواضع ولا تطبق القوة. وإذا كنت فقيراً فلا تصفع فقيراً آخر. وإذا عاملك أحد بظلم فتوجه إلى المحكمة.

البند يفرض طلب العدالة من المحكمة ولا يضع أو يحدد عقوبة على من يقوم بالأمر المنهي عنها في البند. ولمعرفة رأي الشريعة الإسلامية انظر البند السابق.

البند الرابع والعشرون:

نحن لا نسمح لرجل أن يضرب زوجته. فإذا كان من الرجال الذين يمضون أوقاتهم مع نساء البغاء ويعودون إلى منازلهم في أوقات متأخرة بعد منتصف الليل وعندما توجه لهم زوجاتهم انتقاداً على التأخير، ولأنهم لا يستطيعون تحمل مثل هذه الإهانة فإنهم يقومون بضرب الزوجة. وحتى في حالة توجيه النقد للزوج فإنه لا يسمح للرجل بضربها. أما المرأة التي تضبط متلبسة بجريمة الزنا على الزوج أن يتركها تواجهه

العقوبة حسب شريعة القانون. وإذا ضبط شخص يعصي أوامرنا وكان غنياً فيجلد ستاً وثلاثين جلدة، أما إذا كان فقيراً فيعاقب بدفع غرامة مالية تعادل نسبة معينة من دخله. أما إذا قاموا بارتكاب الجريمة نفسها، ضرب الزوجة، مرة أخرى فإن الأوامر الملكية تأمر بمصادرة أموالهم، وإذا كانت الممتلكات صغيرة توزعها المحكمة على الجنود، وإذا كانت كبيرة تحول إلى خزينة الدولة وبعدها يتفون إلى خارج المدينة.

أما في الشريعة الإسلامية فقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت. ومعنى نشزت في اللغة: نشزت المرأة بزوجه ومنه وعليه استعصت عليه وأغضبته، فهي ناشز وناشزة وينشز بعلمها عليها ومنها معناه جفاها وأضر بها. فإذا نشزت المرأة أو خالفت أوامر زوجها. أو ارتكبت فاحشة جاز ضربها^(٧١) لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٧٢).

واشترط أن يكون الضرب مؤلماً غير مبرح فلا يكسر عضواً ولا يسيل دماً. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فحقكم عليهن إن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن

(٧١) النووي، رياض الصالحين، الحديث ١٦٠٥.

(٧٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣٤.

وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه إلى أن قال. فإن عاد إليها بعد فاقتلوه"^(٧٥).

البند السادس والعشرون:

يجب مراقبة الذين يُحملون حيواناتهم حمولة ثقيلة يصعب حملها. وبعد إلقاء القبض عليهم يجلدون ستاً وثلاثين جلدة ثم يُطلق سراحهم. وتُحدد الحمولة بمقدار اثنتي عشرة وحدة وزن من مقياس الحمولة المقدرة للثقل القوي، وعشر وحدات للبغل العادي، وثمان وحدات للبغل الصغير، وست وحدات للحمار الهزيل. ذلك لأن للحيوانات مقدرة محددة على حمل الأثقال لا يمكن تجاوزه. وقد نص على أن: إن الإنسان العادي يجب أن تأخذه الشفقة بالحيوان والقلب الكافر وحده الذي لا تأخذه شفقة بالحيوان.

لا يوجد نص من القرآن الكريم والسنة المطهرة صريح بعدم تحميل الحيوان أكثر من طاقته، وإنما هناك حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه.^(٧٦)

البند السابع والعشرون:

نحن نأمر بأن يوم الرب، يوم الأحد لا يجب أن يباع فيه أي شيء سوى أهم الضروريات سواء

في بيوتكم من تکرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه الترمذي^(٧٣).

البند الخامس والعشرون:

إذا شرب رجل أو امرأة الخمر إلى حد السكر ومشى في الأسواق مترنحاً من حائط إلى حائط. نأمر بإلقاء القبض عليه وإلقائه في السجن حتى الصباح، وبمجرد أن يفيق من سكره يترك ليذهب في حال سبيله ولكن بعد أن يجلد الرجل مائة جلده وتجلد المرأة ثلاثين جلدة، ذلك وفقاً للنص (إن السكارى لا يمارسون حياتهم داخل مملكة الرب).

حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر وشددت على ذلك التحريم في عدد من الآيات القرآنية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٧٤). وعقوبة شارب الخمر أن يجلد أربعين جلده بالأيدي وأطراف الثياب، ويبكت بالقول المحض والكلام الرادع، وقيل بل يحد باللفظ اعتباراً بسائر الحدود. ويجوز أن يتجاوز الأربعين جلدة إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة. روي عن النبي صلى الله عليه

= الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤، وأيضاً: عودة،

التشريع الجنائي، ص ص ٦٤٨-٦٥١.

(٧٦) النووي، رياض الصالحين، الحديث ١٥٩٧، ص ٣٢٧.

(٧٣) النووي، رياض الصالحين، حديث ٢٧٦، ص ٩٣.

(٧٤) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآيات ٩٠-٩١.

(٧٥) موطأ مالك، ص ص ٦٠٨ - ٦٠٩. الماوردي، =

وأما من جهة الشريعة الإسلامية فلا يوجد نص على منع العمل أيام الجمعة والأعياد. ولكن هناك تأكيد على أداء صلاة الجمعة وبعد الصلاة يستأنف العمل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٧٧). وكما نزل في نص الآية أن التأكيد يكون على تأدية فريضة الصلاة، وأن البيوع التي تتم خلال الوقت ما بين الأذان والخطبة والصلاة هي بيوع باطلة^(٧٨) أما ما يتم قبل موعد الصلاة وبعدها فلا غبار عليه .

أما فكرة الراحة من العمل واعتبار الجمع والأعياد أيام إجازة رسمية فهي تدخل ضمن التقاليد الاجتماعية والتي أصبحت تقاليد عالمية تُعطل فيها المدارس والدوائر الحكومية لدى المسلمين والمسيحيين وغيرهم من الديانات.

البند الثلاثون:

لا يحق للمسؤولين في السلطة استغلال مناصبهم لمصالحهم الخاصة، كأن يدفعوا نصف قيمة ما يشترون من أشياء أو أن يتعرضوا لأحد بسوء. ومن يُقدم منهم على عمل مثل هذا سوف يُعاقب بالجلد اثنتي عشرة جلدة ويُصادر كل ما اشتراه لأن القانون لا يسمح بأن يكون المسؤولون جشعين وغير عادلين فإذا أرادوا شراء سلعة فعليهم دفع كامل ثمنها.

كان ذلك للإنسان أو الحيوان، وأن من يخالف هذا القانون سوف يُحرم من كل ما يبيعه وسوف يُضطهد وتصادر ممتلكاته سواء كان ذلك حصاناً أو ثوراً أو غنماً أو أي حيوانات أخرى كبيرة، باستثناء الحيوانات المخصصة لسوق اللحوم، وكذلك الدجاج. هذا بالإضافة إلى مصادرة الملابس وما يماثلها وطعام كل يوم وتوضع تلك الممتلكات تحت يد رئيس المنطقة والجنود الذين يعملون في مساعدته.

البند الثامن والعشرون:

إذا حمل أي شخص أثقالاً على ظهور الحيوانات في أيام الأعياد الكبرى وأيام الأحاد، باستثناء مواد الأكل فإن تلك الأحمال تصادر وتصادر معها الحيوانات المحملة وبعد جلد المُخالف يُنفي لأنه لم يحترم العيد مع أنه مسيحي، وهو الشيء الذي يفعله اليهود.

البند التاسع والعشرون:

يمنع العمل في يوم الأحد والأعياد إلا بإعفاء خاص من الملك، وسوف يتم مصادرة السلع المبتاعة والمنقولة وجلد صاحب السلع أربع وعشرين جلدة ثم يطلق سراحه.

يلاحظ أنه في الثلاثة بنود السابقة التركيز على عدم العمل في أيام الأعياد وأيام الأحاد، وأن من يخالف ذلك تصادر السلع التي تاجر فيها ويجلد وينفي هذا من جهة القوانين.

(٧٨) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ص

(٧٧) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآيات ٩-١٠.

البند الواحد والثلاثون:

إذا تكرر فعل ما سبق ذكره فإنه سيحال للعمل الإيجابي في ورش الدولة مدة أربعة أشهر ليتعلم أن يكون عادلاً وسيتعلم هناك كم لقمة العيش مكلفة بالنسبة للفقير.

هذان البندان يتفقان مع ما ورد في الشريعة الإسلامية بتحري العدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٧٩) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٨٠)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ﴾^(٨١) وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على حقوق المواطنين وأن حقوقهم تشمل حق الحياة وحق صيانة المال وعدم التعرض له بالانتهاك وحق الحرية وحق المأوى وحق الرأي^(٨٢).

البند الثاني والثلاثون:

القبض على الذين يتورطون في محاربة جيرانهم في السكن أو الأسواق وعقابهم بالجلد أربعين جلدة حتى لا يتجرؤوا على رفع أيديهم بالضرب أو الاعتداء على بعضهم البعض أو يؤذوا بعضهم بعضاً بشكل أو بآخر. أما إذا امتنع أحد

الطرفين عن الدفاع عن نفسه لاحترامه القانون فإن الطرف الآخر تضاعف عقوبته وذلك بجلده ثمانين جلدة ويحبس في أحد مصانع الدولة حيث يجبر على العمل لمدة شهرين.

تنهي الشريعة الإسلامية عن التباضع والتنازع لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٨٣)، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تباضعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" متفق عليه^(٨٤).

كما أن هناك وصية خاصة بالجار في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٨٥)

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" متفق عليه^(٨٦) ومع هذا كله فلا توجد عقوبة منصوص عليها بالنسبة لأذية الجار.

البند الثالث والثلاثون:

الذين يستعملون الحيوانات في حمل بضائعهم سواء كانوا ملتزمين بقضية مقياس الأثقال أو

(٨٣) القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية ٤٩.

(٨٤) النووي، رياض الصالحين، حديث، ص ٢٨٨.

(٨٥) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣٦.

(٨٦) النووي، رياض الصالحين، الحديث ٣٣.

(٧٩) القرآن الكريم، سورة النحل، آية ٩.

(٨٠) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٢٩.

(٨١) القرآن الكريم، سورة الحج، آية ٧١.

(٨٢) السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت

١٩٨١م، ج ٢، ص ١٨-٢٠.

وصادروا ممتلكاتهم، وأودعوهم السجن لمدة عام مع الأشغال الشاقة سواء كانوا عبيداً أم أحراراً.

يبدو أنه لا يوجد شيء مماثل لهذا التقليد في العالم الإسلامي ألا وهو لبس أقنعه الحيوانات، ولكن هناك حديثاً ينهى عن التشبه بالشیطان بالأكل باليد الشمال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تأكلوا بشمالكم فإن الشيطان يأكل بشماله" رواه مسلم^(٨٩).

البند الخامس والثلاثون:

الذين يمارسون العزف على الآلات الموسيقية مثل القيثارة وغيرها والذين يقومون بالتمثيل والتصفيق تطبق عليهم العقوبة السابقة نفسها، مائتي جلدة مع الأشغال لمدة سنة، وحلق شعور رأسهم ولحاهم ومصادرة ممتلكاتهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً فتياناً أو فتيات.

البند السادس والثلاثون:

نحن نحرم وجود كل ممثل ومصنفق وراقص، اقبض عليهم واجلدتهم ومرهم على النار وصادر أموالهم واحبسهم مع العمل الشاق.

البند السابع والثلاثون:

نحن نحرم كل ألعاب الميسر والفناء والتهرج، ونسمح فقط بكل الألعاب التي تحتاج إلى ذكاء واستخدام مهارة اليد وتلاوة الكتاب المقدس.

عدمها إذا قاموا بضرب الحيوانات بطريقة غير رحيمة. اقبض عليهم واجلدتهم ثلاثين جلدة بقوة حتى يقاسوا ويشعروا بالألم الذي يذيقونه للحيوان؛ لأن الحيوانات بالرغم من أنهم لا يستطيعون الكلام فليس معنى هذا أنهم لا يشعرون أو لا يقاسون عندما يُضربون. هذا بالإضافة إلى أن الإنسان الذي لا يرحم الحيوان لا يحمل في نفسه شفقة على الحيوان لن يظهر أي رحمة أو شفقة للإنسان.

يوجد أمر بالرفق بالحيوان في الإسلام ولكن لا توجد عقوبة محددة لمن يتجاوز ذلك الأمر، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإذا كانت الأرض جذبة فانجوا عليها بنقيها.."^(٨٧).
وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار..."^(٨٨).

البند الرابع والثلاثون:

إن الذين يضعون أقنعة حيوانات على وجوههم ويتجولون بها في الأسواق وكأنهم تبناوا عار الشيطان وحطوا من شأن مسيحيهم وكأنهم يجددون عهدهم للشيطان وأتباعه اجلدوهم مائتي جلدة واحلقوا شعور رأسهم ولحاهم

(٨٩) النووي، الحديث ١٦٢١، ص ٤٠٦.

(٨٧) موطأ الإمام مالك، الحديث ١٧٩١، ص ٦٩٤.

(٨٨) النووي، رياض الصالحين، الحديث ١٥٩٧، ص ٢٢٧.

بعضهم البعض وجعل فضائلهم مضيئة كإضاءة الشمس.

يوجد في الشريعة الإسلامية أيضاً ترغيب في ذكر الله لأنه يزيل القلق النفسي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٩٢)

البند التاسع والثلاثون:

اقبض على أولئك الذين يهينون بعضهم البعض، وكذلك الذين يقومون بجرح بعضهم البعض، عليهم عقوبة الجلد وذلك بجلدهم أربعاً وعشرين جلدة. وطبق هذا القانون على الجميع رجالاً ونساءً، لأنه لا يجوز السب والقذف بناء على ما ورد في قانون الإيمان المسيحي Apostle. إن التغلب على الآخرين لا يعطيك شرفاً. والحقيقة يجب أن تخدم نفسك بنفسك ولا تهن الآخرين وعليك أن تخدم نفسك وتخدم الآخرين.

تعتبر الشريعة الإسلامية القذف جريمة وفرضت لها عقوبة منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٩٣). هذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة الجلد وبالعقوبة أخرى هي الحرمان من حق أداء الشهادة وكذلك منعت الاعتداء وجعلت عقوبته القصاص. وعقوبة القصاص أعدل العقوبات إذ تجازي

البنود الثلاثة السابقة دارت حول تحريم العزف الموسيقي والغناء والتمثيل والرقص وأضافت إلى ذلك لعب الميسر.

وتتفق معه الشريعة الإسلامية في نقطة تحريم الميسر بنص من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٩٠).

إن الآية تجعل الميسر رجساً وتأمراً باجتنابه. النقطة الثانية الموسيقي والغناء من حيث كون ترديد الصوت بالألحان مباحاً. ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً^(٩١) أما الرقص والتمثيل فلا يوجد فيهما شيء.

البند الثامن والثلاثون:

نحن نأمر أولئك الذين يرغبون في تسلية أنفسهم ورفع روحهم المعنوية بطريقة روحانية، وذلك عن طريق قراءة الكتاب المقدس مع الصلوات، حيث إن أداء الصلاة والترانيم الدينية والصدقات يجب أن يجد الجميع سعادة حقيقية فيها كمسيحيين وخدم للمسيح وأطفال النور وورثة الحب. يجب على الجميع اللجوء إلى الله والاقتراب من بيت الله بالصلاة والتمتع بحب

(٩٢) القرآن الكريم، سورة الرعد، آية ١٣.

(٩٣) القرآن الكريم، سورة النور، آية ٤.

(٩٠) القرآن الكريم، سورة المادة، آيات ٩٠ - ٩١.

(٩١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٢٩.

السلطة القيام بمصادرة أمواله ونفيه خارج المدينة.

الدين الإسلامي لا يمنع الورثة من التصرف في أموال المتوفى إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المتوفى عليه دين ففي هذه الحالة يقضى دينه أولاً ثم يفرق الباقي على الورثة. وهناك حقوق متعلقة بالتركة وهي كالتالي: الحق الأول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من ماله، تركته، الحق الثاني: قضاء ديونه، الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين، الحق الرابع: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة^(٩٧). وهناك حديث في تعجيل قضاء الدين عن الميت: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" رواه الترمذي^(٩٨).

البند الثالث والأربعون:

إذا أجبر أي لاجئ مستجير بالكنيسة للخروج بالقوة منها، فإذا كان المستجير مجرماً سقط عنه جرمه حتى إذا كان قاتلاً. أما من تسبب في طرده من الكنيسة فيعتبر فاجراً وأثماً وعدو الله وسوف يباع في سوق النخاسة بثمن بخس لأنه طرد عبداً من حماية الله .

هذا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تقرر من لجأ إلى بيت الله فهو آمن لقوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

المجرم فيها بمثل فعله لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٩٤) وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٩٥) والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد^(٩٦).

البند الأربعون والواحد والأربعون:

نحن نأمر بعدم تجمع الأطفال لممارسة الألعاب المشينة مثل اللواط والسرقعة والسكر وملاحظة عدم ارتكابهم لأي خطيئة وأن الذين يمارسون تلك الألعاب أجودهم أربعة وعشرون جلده.

لقد شرحنا أعلاه عقوبة كل المخالفات والجرائم المشار إليها.

البند الثاني والأربعون:

نحن نحرم التصرف في تركة الميت من قبل ورثته لأن ثروة المتوفى يجب أن تدار من قبل السلطة خصوصاً الصدقة التي توزع على روح المتوفى والتي يجب توزيعها على الأخوة في المدينة، الفقراء، الذين هم في حاجة ماسة إليها. فإذا اكتشف أن شخصاً قام بسرقة وبدون الرجوع إلى السلطة، بوضع اليد على مال المتوفى، فعلى

= عودة، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ص ٦٦٢-٦٦٤.
(٩٧) السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ص ٤٢٥-٤٢٦.
(٩٨) النووي، رياض الصالحين، الحديث ٩٤٠، ص ٢٥٥.

(٩٤) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٩٥) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٤٥.

(٩٦) لتفاصيل أكثر عن جرائم القصاص والدية انظر: =

واجباته، وعليه أن يكتفي براتبه فقط لا غير، وذلك وفقاً للعدالة ولا شيء أكثر من ذلك، وأي شخص يخالف هذا المرسوم ويكتشف أن يتعامل بالرشوة فإنه يعفى من منصبه ورتبته.

الرشوة في الإسلام محرمة حيث روى ثابت عن أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشي والمرتشي والرايش" الراشي باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرايش المتوسط بينهما. (١٠٣)

البند السادس والأربعون:

تقرن الأشغال الشاقة بالأحكام القانونية العقوبات من جلد ومصادرة أملاك أو بتر أعضاء، لكي يتعلم الجاني أن لا يؤدي أحداً أما الذي يعترف بذنبه فتعاد إليه ممتلكاته ويطلق سراحه.

لا يوجد نص لا من الكتاب ولا السنة مماثلاً لهذا البند.

البند السابع والأربعون:

على الملك استشارة مجلس كبار رجال الدين خصوصاً في القضايا الكبرى.

هذا البند له نظير في الدين الإسلامي وهو الشورى لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى

أَمِينًا ﴾ (٩٩). يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن كل سوء فمن عاذ بالبيت أعاده البيت. وقد اختلف العلماء في القصاص من القاتل الذي لجأ إلى الحرم هل يقتل داخله أم يسحب إلى الخارج؟ أم يترك داخل الحرم؟ وحزم الأمر حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ قال: (من عاذ بالبيت فقد أعاده البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فإذا خرج أخذ بذنبه) (١٠٠).

البند الرابع والأربعون:

من قام بإهانة صاحب حرفة أو قام بتعطيله عن عمله أو تجارته يُجلد اثنتي عشرة جلدة ويحبس لمدة ثلاثين يوماً مع الأشغال ليتعلم أن لا يكون حاسداً.

لا توجد عقوبة مماثلة في الشريعة الإسلامية لمثل هذا التصرف، ولكن هناك نهي عن الأذى بصفه عامة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١٠١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه". (١٠٢)

البند الخامس والأربعون:

نحن نأمر كل قاض وكل شخص مسؤول عن عمل حكومي أن لا يقبل أي رشوة حتى ينهي

(١٠١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية ٥٨.

(١٠٢) النووي، رياض الصالحين، الحديث ١٥٦٢، ص ٢٨٨.

(١٠٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٦.

(٩٩) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية ٣.

(١٠٠) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،

ص ١٢٦٧.

النساء وجعلتهم قوامين على النساء. ومن الطبيعي لا يحق للمرأة أن تتعدى على من هو أعلى منها درجة أو له حق القوامة عليها وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(١٠٧) ، وقوله تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾^(١٠٨)

البند التاسع والأربعون:

تستطيع المرأة الزواج للمرة الثانية ولكن إذا رغبت. يمكنها أن تعتزل الدنيا وتدخل الدير. ولكن إذا أصبحت أرملة للمرة الثانية فعليها أن تبقى في الدير لأن القانون الإلهي لا يسمح لها بالزواج للمرة الثالثة. ويجب تطبيق هذا القانون على الرجال أيضاً حيث تمنع الكنيسة الزواج للمرة الثالثة.

لا تمنع الشريعة الإسلامية الأرملة من الزواج سواء كانت مترملة للمرة الأولى أو العاشرة ولا رهبانية في الإسلام سواء للرجل أو المرأة.

البند الخمسون:

في حالة القبض على اثنين يعيشان معاً عيشة البغاء، وكانا متلبسين بارتكاب الخطيئة فإن المرأة يقطع ثديها حالاً وأما الرجل فيقطع عضوه وبعدها يطلق سراحهما.

شدّدت الشريعة الإسلامية في عقوبة الزنا

بَيْنَهُمْ^(١٠٤) ، وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١٠٥) . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، وقد ثبت أن شاوّر يوم أحد في المقام والخروج وكذلك ثبت أنه شاوّر علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك زوجته عائشة. كذلك شاوّر زوجته أم سلمة يوم صلح الحديبية فأشارت عليه بأن يتحلل من إحرامه فيتبعه أصحابه وقد أخذ بنصحها ومشورتها في ذلك الأمر، وكان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.^(١٠٦)

البند الثامن والأربعون:

لا يحق للمرأة أن تسيء معاملة الرجل حتى لو كان عبداً ولا تحتقره. وإن فعلت ذلك تحجز ثم يقص شعرها من خلف الرأس ثم يخلى سبيلها، وإذا تكرر ذلك مرة أخرى يقطع لسانها. وإذا ضربت رجلاً ولم يكن هذا الرجل ابنها تطبق عليها عقوبة من مارس السب والقذف، وإذا أصرت على فعلها وقامت بتكرار ذلك مرة أخرى تقطع يدها التي ضربت بها الرجل. ويحق لها تأديب أبنائها الذكور بالضرب والعبيد الذكور أيضاً. في حالة التأديب يؤدب الأب الأبناء الذكور وتؤدب الأم البنات. ويجب أن يكون الضرب على القدمين وليس على الرأس.

جعلت الشريعة الإسلامية للرجل درجة على

= ص ١٤٠٤.

(١٠٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(١٠٨) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣٤.

(١٠٤) القرآن الكريم، سورة الشورى، آية ٨.

(١٠٥) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(١٠٦) لمزيد من التفاصيل انظر: صحيح البخاري، =

المظالم حيث قال تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾^(١١١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾^(١١٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(١١٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تعالى ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة. رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(١١٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" رواه مسلم^(١١٥).

البند الثالث والخمسون:

إذا ضبط أي شخص متلبساً بتجويد خدم منزله، أو كان من عاداته ضربهم بقساوة ولم يكن يأديهم حسب أوامر الرب فعليك بإطلاق سراح خدم المنزل وعتقهم، وأن يأخذوا زوجاتهم معهم لأن المسيح قال: (لا يوجد عبد ولا حر لكن الجميع أمامه سواسية) وإذا قام الخادم بأداء واجباته كاملة وليس أعمال الخطيئة أو الرذيلة التي أجبر الكثير من الخدم على القيام بها. هذا النوع من الخدم يعتق ويأخذ حرته ولكن إذا كان الخادم يرفض القيام بواجبه فإنه يطرد حتى لو قدم إدانة ضد سيده.

بالجلد والرجم إذا كانا متزوجين وإذا كانا محصنين فعليهما الجلد والنفي.

البند الحادي والخمسون:

إذا جعل أي شخص في خلال أيام الأعياد أو الأحد، يوم الرب، خدم المنزل يحملون أثقالاً سواء كانت طعاماً أو خشباً أو شراباً، سواء كانت تلك الأثقال جاءت من الضواحي أو من السوق، باستثناء المؤن الضرورية، فاقبض على الخدم وصادر كل الأحمال التي قاموا بنقلها. وإذا عارض أي شخص هذا الأمر أو تحدث عنه بسوء أو قام بتكرار العمل مرة أخرى، فإن هذا الشخص يذبح بالسيف.

ولقد سبق الإشارة إلى الحكم الإسلامي من قبل.^(١٠٩)

البند الثاني والخمسون:

إذا تظلم عامل أن راتبه لم يسلم إليه حسب الاتفاق فإن الشخص الذي امتنع عن دفع راتب العامل عليه أن يدفع هذا الأجر مضاعفاً.

هناك تشديد في الإسلام بعدم تأخير أجر العامل فما بالكم بأكله بالباطل وهناك العديد من الآيات والأحاديث بتحريم ذلك الأمر. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١١٠). وهناك تشديد في تحريم الظلم والأمر برد

(١٠٩) انظر البحث، ص ١٦.

(١١٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(١١١) القرآن الكريم، سورة غافر، آية ١٨.

(١١٢) القرآن الكريم، سورة الحج، آية ٧١.

(١١٣) صحيح البخاري، ص ٤٢٢.

(١١٤) السيد سابق، فقه السنة، ١٩٨.

(١١٥) النووي، رياض الصالحين، الحديث ٢٠٢، ص ٧٥.

إخوة لنا في الإسلام. ولكن أود أن أضيف فكرة عتق العبيد في الإسلام وهي عقوبة الكفارة في القتل الخطأ هي: (تحرير رقبة مؤمنة) وعقوبة الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها كما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾. فتحرير الرقبة هي للتخفيف عن العبيد المسلمين والحث على عتقهم. وهناك الكثير من الأمور جعلت تحرير الرقبة تأتي في المرتبة الأولى ككفارة لارتكاب المعاصي التي لا حد فيها. ففي جريمة القتل الخطأ (تحرير رقبة). وهناك المعاصي التي يجب فيها الكفارة بتحرير رقبة وهي: إفساد الصيام حيث روى: أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هلكت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ تلك كفارة من أفسد صيامه بجماع وهناك كفارة الحنث في اليمين قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (١٢٠) ، وكذلك

أوصى الإسلام بالعبيد خيراً وإحساناً وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١١٦)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " (١١٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران " (١١٨) .

البند الرابع والخمسون:

يجب تحرير عبيد الذين يعاملون خدمهم بقسوة ووحشية وعليهم أن يكتبوا إقراراً بخط يدهم بأنهم لن يقوموا إطلاقاً بشراء عبيد بدلاً عن الذين أعتقوا، ولكن إذا تابوا وتعهدوا بعدم ضرب العبيد والخدم بقسوة ووحشية وإن قبل خدمهم العمل معهم، في هذه الحالة على السادة أن يقوموا بكسوتهم وإمدادهم بكل الضروريات اللازمة لهم. وإذا عصى الخدم السادة فلا يجب الشفقة عليهم.

لقد أشرنا في البند الثالث والخمسين عن وجوب معاملة العبيد والخدم بالإحسان وإنهم

(١١٩) عودة، التشريع الجنائي، ص ١٢٤.

(١٢٠) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٨٩.

(١١٦) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٣٦.

(١١٧) صحيح البخاري، ص ٤٨١.

(١١٨) صحيح البخاري، الحديث ٢٥٤٧، ص ٤٨٢.

حاجة له للتسول. وإذا ضبط أي شخص من الذين تلقوا الرعاية والعناية يتسول تطبق عليه العقوبة وهي ثمان عشرة جلدة ويحبس في دار المسنين. ويبلغ المسؤول عن الدار بأن لا يدعه يخرج من الدار. أما بالنسبة للذين يعترفون فدعهم يمثلون أمامنا نغفر لهم غلظتهم. الذين لديهم رغبة في عمل الخير، ندعهم يذهبون إلى دار إيواء المتسولين والعجزة ليتصدقوا على الفقراء هناك، ولكن إذا صادف شخص ولاحظ وجود رجل فقير في الطريق يمشي بهدوء ولا يتسول، نحن نشجع الناس على مساعدته بالتصدق عليه.

فرض الإسلام زكاة الأموال كركن من الأركان الخمسة للإسلام على كل من توفرت فيه الشروط الآتية: البلوغ والعقل، وحكمها فريضة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(١٢٧)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١٢٨).

وإثم مانع الزكاة كبير وذلك في قوله تعالى:

كفارة الوطاء في الظهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا...﴾^(١٢١). هذا بالإضافة إلى فضل عتق الرقبة كنافلة في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ فَكَ رَقَبَةٍ﴾^(١٢٢) وحديث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه" متفق عليه^(١٢٣).

البند الخامس والخمسون:

حيث يوجد مأوى للفقراء المعوزين ومنازل إيوائية لكبار السن بناء عليه يحرم على أي رجل أن يقوم بممارسة عملية التسول في الأسواق العامة والكنائس أو في أي مكان آخر في كل حي. وعقوبة المتسول أن يبقى جائعاً وعطشاناً وإن كان في حاجة ماسة فليأتي إلينا وإنهم باسم الرب سوف يجدون كل معونة مناسبة، لأنه عندما يأتي إلينا الأجانب ويشاهدون المتسولين فسوف يقولون إن المسيحيين مجردون من الشفقة لأن إخوة لهم يتسولون لقمة العيش الخبز.

البند السادس والخمسون:

بناء على ما سبق فإن كل شخص يدخل دار الرعاية ويتلقى كل ما يحتاجه من عناية فيكون لا

(١٢٤) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٤٣.

(١٢٥) القرآن الكريم، سورة المعارج، آيات ٢٤ - ٢٥.

(١٢٦) القرآن الكريم، سورة الليل، آيات ٥ - ١٠.

(١٢٧) القرآن الكريم، سورة الشمس، آية ٩.

(١٢٨) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية ١٠٣.

(١٢١) القرآن الكريم، سورة المجادلة، آية ٢.

(١٢٢) القرآن الكريم، سورة البلد، آية ١١.

(١٢٣) النووي، رياض الصالحين، الحديث ١٣٥٥، ص ٢٢٣.

فقرائهم^(١٣٥). وهناك الحديث الذي أخرجه الترمذي عن سليم بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم"^(١٣٦)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً" أخرجه مسلم^(١٣٧).

وليس معنى فرض الزكاة والصدقات أن الدين الإسلامي يحبذ فكرة التسول والسؤال. فيرى القرآن الكريم يمتدح أولئك الذين لا يسألون في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْشَافًا﴾^(١٣٨) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"^(١٣٩). وهناك الكثير من الأحاديث للحث على الاستعفاف عن المسألة منها حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١٣٩)، وكذلك منع الرياء في الصدقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١٣٠)، وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾^(١٣١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(١٣٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَتَعِيمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١٣٤). هذا من جهة القرآن، أما من جهة الحديث فهناك العديد من الأحاديث لفرض الزكاة والترغيب والترهيب لدفعها على شتى وجوهها. أولها أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال لهم: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على

(١٣٥) صحيح البخاري، حديث ١٣٩٥، ص ٢٧٢، كتاب الزكاة.

(١٣٦) المرجع السابق، حديث ١٣٩٦، ص ٢٧٢.

(١٣٧) المرجع السابق، حديث ١٣٩٧، ص ٢٧٢.

(١٣٨) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٧٣.

(١٣٩) صحيح البخاري، حديث ١٤٧٧، ص ٢٨٨.

(١٢٩) القرآن الكريم، سورة التوبة، آيات ٣٤ - ٣٥.

(١٣٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٦٤.

(١٣١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(١٣٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٧٤.

(١٣٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٧١.

(١٣٤) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية ٩٢.

بمعنى أن تكون نسبة التخفيض تبلغ ثلث الإيجار الحالي، بحيث إن الذي يدفع ست قطع تخفض إلى أربع قطع من ٦ إلى ٤. وإذا تجرأ أحد الملاك على القيام برفع الإيجارات ومحاولة إخراج المستأجر وجعل مستأجراً آخر يحل محله، حتى لو كان بنفس مبلغ الإيجار فإن عقوبته مصادرة أملاكه وينفى خارج المدينة، وذلك وفقاً للقول (الشيء الذي تكرهه لا تفعله ضد غيرك). ولا يجوز إخراج المستأجر إلا في حالتين: الأولى: حاجة صاحب الملك إلى المنزل ليسكن هو فيه. الأخرى أن يكون المستأجر مشاغباً ويقوم بأعمال مزعجة للآخرين.

التسعير - وهو بمعنى وضع ثمن محدد للبيع - منهي عنه في الإسلام، وذلك وفقاً للحديث الذي رواه أصحاب السنن لسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال^(١٤٦).

وقد استتبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع، لأن ذلك مظنة الظلم والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف لهذه الحرية. قال الشوكاني (إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعر حجر

منعه^(١٤٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم " اليد العليا خير من اليد السفلى"^(١٤١) وقوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"^(١٤٢).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى ليلة عيد الفطر ليله صدقة عامة، حيث لا يبقى في يوم العيد جائع بين المسلمين. وإنها واجبة على جميع أفراد الأسرة بما فيهم الرضيع. وجعل " الصوم معلق بين السماء والأرض لا ترفعه إلا زكاة الفطر"^(١٤٣). وتصرف الزكاة على الفئات التي حددتها الآية التالية قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١٤٤).

ولا توجد في الإسلام عقوبة على من يتسول، مع كراهة ذلك، ولكن العقوبة فرضت على مانع الزكاة وأول من حارب من امتنعوا عن دفع الزكاة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -^(١٤٥).

البند السابع والخمسون:

نحن نأمر بمعونة الرب تخفيض إيجارات المنازل التي بنيت من أجل الاستثمار على النحو التالي: الذي يدفع تسع قطع نقدية لإيجار منزل يخفض ذلك الإيجار من ٩ إلى ٦ قطع نقدية،

(١٤٤) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٨.
(١٤٥) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٢٢٦.
(١٤٦) السيد سابق، فقه السنة، ص ١٦٠-١٦١.

(١٤٠) المرجع السابق، حديث ١٤٨٠، ص ٢٨٩.
(١٤١) النووي، رياض الصالحين، الحديث ٥٢٢، ص ١٦١.
(١٤٢) المرجع السابق، ص ١٦٥، وما بعدها.
(١٤٣) صحيح البخاري، الأحاديث ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢.

الشريعة تحض الناس على معاملة العبيد بالحسنى ولكن لا تشترط زواج العبد أو عتقه، وإنما هناك ترغيب في العتق وجعله من الكفارات التي يكفر بها المسلم عن بعض الأخطاء أو المعاصي الدينية^(١٤٨).

البند الستون:

لا يجب اعتراض طريق الذين يريدون البقاء بدون زواج، ولا يجب اعتراض طريق الذين يرغبون أن يحيوا حياة النبل، رهبانية، وعلى كل شخص لا يريد الزواج أن يوقع قراراً بأن يبقى بدون زواج شرط عدم ممارسة الزنا في الخفاء. وعقوبة من يفعل ذلك النفي خارج المدينة والذين يقبض عليهم متلبسين بارتكاب الجرائم توقع عليهم العقوبة التي وقعوا عليها بخط أيديهم.

على الرغم من محاربة الإسلام للجرائم الأخلاقية وعلى رأسها الزنا والبغاء إلا أنه لا يقر الرهبانية (لا رهبانية في الإسلام).

البند الواحد والستون:

على كل حاكم لا يحافظ على مراسيم حكمنا ويحترمها ولكن يهمل تنفيذها ويأخذ الرشوة فإن عقوبته بأن يعلق وسط السوق من قدمه اليسرى ويسند رأسه على جذع شجرة أو ركيزة ويدخن بالقش حتى يموت، ليكون عبرة لغيره من الناس. ويقوم بتنفيذ هذا الأمر مندوب الملك، وإذا تقاعس الأخير عن تنفيذ العقوبة، فإنه ينال العقوبة نفسها وبالطريقة نفسها.

عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن...^(١٤٧)

البند الثامن والخمسون:

على السكان المستأجرين إبلاغ صاحب السكن بأي خراب في منزله ليقوم بإصلاح حالها وإذا رفض المالك الإذعان فعلى المستأجر أن يخبر والي المدينة بذلك.

هذه الأمور لا تتدخل فيها الشريعة الإسلامية نظراً لأنها أمور بديهية من المسائل التي تختلف الناس فيها ويتفقون وأن يرفعوا أمر خلافهم إلى من بيده الحل والعقد.

البند التاسع والخمسون:

كل رجل يملك عبداً، خادماً عليه أن يوفر له زوجة أو رفيقة من أجل راحة الخدم وعدم ارتكاب جرائم أخلاقية، وإذا رفض الشخص القيام بتنفيذ هذا الأمر فعلى الدولة أن تحرر الخدم وتأخذهم خارج منزله لأنه لم ينفذ التعليمات أو المراسيم الملكية واحتقروا القوانين الحميرية. وبما أن العبيد قد صودروا فليئضموها إلى خزينة الدولة وإذا قال أي قائل: إنني رجل فقير ولا أستطيع أن أشتري زوجة أو رفيقة لعبدي. فنحن نقول له: إذا كنت فقيراً فعليك أن تبيع عبدك العازب لأننا لا نستطيع من أجلك أن نجعل الرذيلة تنتشر كل يوم.

(١٤٧) المرجع السابق، ص ١٦١.

(١٤٨) انظر البند الرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين من هذا البحث.

تطبيقاً لهذه المبادئ حيث قال: (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني^(١٥٣) . وعند تولية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (فلن يعجز الناس إن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه . فقال طليحة: أو ما عليك لو قلت وإن تفوح عزلوه) قال: لا: القتل أكل لما بعده^(١٥٤) وليس لمن تقلد منصب القضاء أن يقبل هدية لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول"^(١٥٥) .

ومن خلال استعراضنا لما سبق نخلص إلى أن العقوبة التي اقترحها عمر لجنوح الحاكم هي القتل وهي تتفق مع عقوبة القوانين الحميرية.

البند الثاني والستون:

على كل حاكم أن يحصر أنواع الحرف والمهن في الحي الذي يشرف عليه لكي لا يتم البيع إلا بالسعر الصحيح، وعليه أن يقوم بتفتيش الأسواق ومراقبة تطبيق شروط البيع والشراء ومراقبة التجار الأجانب حتى يتجاوزوا الأسعار المحددة محلياً والتي تحقق أرباحاً عادلة دون ضرر على المشتري.

إن الشريعة الإسلامية أوجدت عمالاً على الأسواق هم عمال الحسبة ومن وظائفهم منع التطفيف والبخس في المكايل والموازين

أجمع العلماء على أن السلطان يجب أن يكون عادلاً ونظيفاً. وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في الإسلام فإن الحاكم يُسأل عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أو وقع العمل نتيجة لإهماله. ولا يحق للحاكم أن يعتدي على أحد من رعيته ظلماً إذ هو واحد منهم. وله ميزة النظر لهم كالوكيل وإن كان ذلك لا يمنع القصاص منه. وليس بين السلطان والعامّة فرق في أحكام الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(١٤٩)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٥٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال" رواة مسلم^(١٥١) . وثبت عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً حاكماً، قطع يده بغير حق: (لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه) ولفظ أبو داود والسجستاني قال: خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك منهم فليرفعه إليّ أقصه منه وذكر الحديث بمعناه^(١٥٢) .

وبعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم اختار المسلمون أبا بكر خليفة فكانت أول خطبة له

(١٥٣) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٤٥.
(١٥٤) عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٥٠.
(١٥٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٦.

(١٤٩) القرآن الكريم، سورة النحل، آية ٩٠.
(١٥٠) القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية ٩.
(١٥١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٢٣٦.
(١٥٢) المرجع السابق، ص ١٢٣٦.

والصنجات، ومنع غش المبيعات وتدليس الأثمان. كذلك مراعاة الأمانة والخيانة. ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص أو غلاء وإن أجاز مالك التسعير في الأقوات مع الغلاء^(١٥٦).

البند الثالث والستون:

يمنع القيام بأي عمل من الأعمال اليدوية يوم الأحد مثل الغزل والنسيج وغيرها من الحرف والمهن. والعقوبة حرق المنتج والأدوات المستخدمة فيه بالنار وسط السوق.

سبق أن بينا أن التأكيد في يوم الجمعة على ترك العمل جاء لتأدية صلاة الجمعة في المسجد وبعد الصلاة يحق للناس العمل وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٥٧).

البند الرابع والستون:

من لا يواظب على الذهاب إلى الكنيسة أيام الأعياد وأيام الأحاد من كل أسبوع ولا يصطحب أسرته معه، إن كان صاحب أسرة، ومن لا يذهب إلى الكنيسة مساء السبت وصباح الأحد تصادر ممتلكاته: وتوزع كالتالي:

نصفها على الإخوة في الملاجئ والنصف الثاني يقسم بين حاكم الحي وجنده العاملين على خدمته، وذلك تشجيعاً لهم على تنفيذ جميع الأوامر التي تطلب منهم. تشجع الشريعة الإسلامية صلاة الجماعة وارتياح المساجد بحيث جعلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. كما فرضت صلاة الجمعة على كل ذكر عاقل بالغ حر صحيح غير مريض^(١٥٨)، وهي الصلاة الوحيدة التي لا يجوز للشخص أن يصلها منفرداً، فإذا أراد الفضيلة يذهب إلى صلاتها في المسجد. وبالرغم من أن صلاة الجمعة غير مفروضة على النساء فإنه من المحبب للمرأة أن تؤدي الصلاة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(١٥٩). ومع كل الأمور التي تحب وترغب في تأدية الصلاة في المسجد وكراهة ترك الصلاة في المسجد إلا أنه من لا يؤدي صلاته في المسجد لا يتعرض لمصادرة أمواله، ومع ذلك يرى أن المسلمين حريصون على الذهاب إلى المساجد لتأدية الفروض الخمسة المفروضة عليهم في اليوم والليلة، هذا بالإضافة إلى حرصهم على أداء صلاة الجمعة والأعياد. وهذا الحب نابع من القلب هو حب الله وليس الخوف من مصادرة الأموال.

سابق أن بينا أن التأكيد في يوم الجمعة على ترك العمل جاء لتأدية صلاة الجمعة في المسجد وبعد الصلاة يحق للناس العمل وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٥٧).

البند الثالث والستون:

يمنع القيام بأي عمل من الأعمال اليدوية يوم الأحد مثل الغزل والنسيج وغيرها من الحرف والمهن. والعقوبة حرق المنتج والأدوات المستخدمة فيه بالنار وسط السوق.

سبق أن بينا أن التأكيد في يوم الجمعة على ترك العمل جاء لتأدية صلاة الجمعة في المسجد وبعد الصلاة يحق للناس العمل وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٥٧).

البند الرابع والستون:

من لا يواظب على الذهاب إلى الكنيسة أيام الأعياد وأيام الأحاد من كل أسبوع ولا يصطحب أسرته معه، إن كان صاحب أسرة، ومن لا يذهب إلى الكنيسة مساء السبت وصباح الأحد تصادر ممتلكاته: وتوزع كالتالي:

(١٥٨) صحيح البخاري، الحديث ٦٤٥، ص ٢١٣.

(١٥٩) موطأ مالك، الحديث ٤٦٥. أيضاً: صحيح

البخاري، الحديث ٨٧٣.

(١٥٦) المارودي، ص ص ٢٩٩-٣٢٢.

(١٥٧) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآيات ٩-١٠.

الخاتمة:

وبعد استعراض بنود القانون بنداً بنداً ومقارنة كل بند مع ما يقابله من أحكام الشريعة الإسلامية خلصنا إلى الآتي:

– هناك ائتلاف بين الشريعة الإسلامية وبين قانون جريجنتيوس حول الجرائم وعلى وجه الخصوص الجرائم الأخلاقية وتحديد عقوبات مشددة لكل من تُسول له نفسه ارتكاب أي من تلك الجرائم، واكتشفنا في المقابل وجود اختلاف واضح حول العقوبات التي فرضت على تلك الجرائم وقد فصلنا ذلك عند مقارنة بنود القانون بما ورد في الشريعة الإسلامية.

– كما توصلنا إلى أن قانون جريجنتيوس قانون مركب معقد مبني على أسس من القواعد الدينية المسيحية واليهودية، العهدين القديم والجديد Old and New Testament والتقاليد والأعراف المحلية بالإضافة إلى القوانين البيزنطية. ومن حيث الجذور الدينية قام باحث^(١٦٠) بدراسة قوانين جريجنتيوس دراسة مفصلة أشار فيها إلى البنود التي لها جذور دينية في العهدين القديم والجديد وحددها في النقاط التالية:

١. تحريم تحميل الحيوانات أكثر من طاقتها. مستمدة من العهد القديم.

٢. عقوبة الإيجارات. مستمدة من العهد القديم.

٣. عقوبة الفسوق والزنا. مستمدة من العهد الجديد.

٤. عقوبة السكر. مستمدة من العهد القديم.

٥. عقوبة سوء معاملة العبيد. مستمدة من العهد الجديد.

٦. قضية الرجل وكونه المسؤول عن العائلة. مستمدة من العهد الجديد.

أما قضية تحريم الغناء والتمثيل فهي مأخوذة من التقاليد والأعراف الوثنية.

وبالمقارنة نجد أنه بالرغم من العقوبات المشار إليها لها جذور دينية يهودية ومسيحية إلا أنها مختلفة تمام الاختلاف عن العقوبات المماثلة في الشريعة الإسلامية.

كما يشير الباحث نفسه^(١٦١) إلى أن قانون جريجنتيوس ينقسم إلى عدة أقسام فهناك القانون الإداري، والقانون الخاص، وقانون العقوبات. وأخذ قانون العقوبات وقارنه بما ورد من عقوبات في القانون البيزنطي. فوجد أنه على سبيل المثال عقوبة الزنا والفسوق في قانون جريجنتيوس أقسى وأشد من تلك الموجودة في القانون البيزنطي، والتي يحددها بست جلدات.

= 1994) in Greek. PP.1-68.

Athnathios Papathanasios, P.223.

(١٦١)

Athnathios Papathanasios, The law of (١٦٠) Himyarites: Missiological Approach and Historical Legal Contribution, (Athens, =

العقوبات المحلية التي أشارت إليها المصادر التي تحدثت عن شهداء نجران وعلى رأسها كتاب الحميريين^(١٦٣). ويلاحظ بروفيسور خرستيدس أنها شعيرة دينية قديمة وأورد على سبيل المثال: قضية المشي على النار، المشي على جذع شجرة ملتهبة، ممارسة يمنية قديمة. كما أن هناك إشارة إلى المصادر الأدبية التي تحتوي على أمثلة مشابهة للتعذيب بالنار تلك التي وردت في Acts of AzkiR حيث إن أذكر Azkir، ناشر المسيحية في جنوب الجزيرة العربية، قد وُضع في النار، وأنه استطاع الهرب دون أن تمسه النار^(١٦٤). وينقل خرستيدس عن المقدسي أن الملك الحميري الذي حكم قبل ذي نواس كان لديه نار تخرج من الجبل، وأن هذه النار تاكل الوثنيين ولا تمس اليهود.^(١٦٥)

بناء على ما سبق فإن قوانين جريجنتيوس هي قوانين مركبة معقدة والدليل على ذلك البند السادس والأربعون الذي يقرن الأشغال الشاقة بالجلد ومصادرة الأموال وبترا الأعضاء لم يكتب لها البقاء ولا الاستمرار، وهناك من وصفها بأنها (مشروع قوانين) لأنه لم يجر تطبيقها على الإطلاق^(١٦٦). وأنه ورد في بداية القوانين أن الملك

من العقوبات المشددة أيضاً عقوبة الذين يتزوجون عبيداً يصبحون عبيداً مثلهم، وعقوبة إجبار الآباء على خطوبة الأبناء بين سن العاشرة والثانية عشرة. وهي أمور من وجهة نظر الباحث، لا يمكن أن تكون قاعدة لمجتمع منظم.

فإذا رأى الباحث أن هذه العقوبات شديدة ولا يمكن أن تكون قاعدة لمجتمع منظم فنحن لاحظنا وجود عقوبتين متلازمتين لا يكاد يخلو منها بند من بنود قوانين جريجنتيوس وهما السني ومصادرة الأموال. وهاتان العقوبتان مصدرهما العقوبات المحلية التي تمثلت في التالي:

١- دفع غرامات نقدية أو عينية.

٢- مصادرة أملاك المذنب.

٣- عقوبات جسدية تدرجت من الجلد إلى القتل.

فعقوبة الموت تكون على من يُقدم على قتل أحد أفراد المجتمع متعمداً، بالإضافة إلى فقدان حقوقه المدنية وفقدان أملاكه الخاصة التي تصبح من حق الملك، هذا بالإضافة إلى تطبيق عقوبة الحرق^(١٦٧). وعقوبة الحرق هذه أيضاً من

= "Ukhdoud", BSOAS 22 (1954), PP. 572 - 573.

A.Jeffery, "Christianity in South Africa", (١٦٥)

The Moslem world 36 (1946) P. 203.

(١٦٦) كويتسانوف، لوري ميخالوفيتش، الشمال

الإفريقي في العصور الوسيطة المبكرة وعلاقته

بالجزيرة العربية من القرن السادس إلى

منتصف القرن السابع ترجمة: صلاح الدين

عثمان هاشم، (عمان ١٩٨٨)، ص ١٢٦.

(١٦٢) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة،

ص ص ٣١١-٣١٨.

The Book of the Himyarites, Fragments of a (١٦٣)

Hither to unknown Syriac. Work, with

introduction and translation by : a Moberg

(London, 1924) P.171.

Vassilios Christides, The Himyarite- (١٦٤)

R.S.Serjeant. عن Ethiopian war P.126 =

موضع التنفيذ^(١٦٨). وهناك نقد حاد موجة إلى القوانين في أنها جاءت قاصرة في موضوعها وتركيبها.. وأغفلت الكثير من الحالات القانونية التي اهتمت بها النظم التشريعية المعاصرة. ومن المحتمل أن وجود تلك الفجوات في القانون عائد لكون تلك القوانين فرضت في منطقة لها خبرة طويلة في مجال التشريع وما زالت نظمها التشريعية السابقة قائمة ولم تأت هذه القوانين لإلغاء النظم السابقة ولكن جاءت مكملة لها خصوصاً فيما له علاقة بالعقيدة المسيحية.

ومن الأمور المهمة التي أغفلتها جريمة القتل، حيث إنها لم تشر إلى عقوبة القاتل. وهناك قصور في الأحوال الزوجية، حيث لم تشر إلى كيفية عقد الزواج وشروطه وبطلانه والطلاق والمهر وحقوق الزوجة.... إلخ^(١٦٩).

وبناء عليه نستطيع القول بأن المشرع لهذه القوانين كان هدفه الخروج بدولة ثيوقراطية، دينية، تحكم أو تستند إلى القواعد المسيحية، وأن عقوبة حرق النسيج الذي ينسج أيام الأحاد أو الأعياد على سبيل المثال وضعت لتضع حداً لإهمال الواجبات الدينية. ومن هنا تتضح لدينا الروح التبشيرية التي تهدف إلى اتباع القواعد الدينية^(١٧٠).

أفرايم قد طبقها بنجران وقضية تطبيق القوانين في نجران بالذات أيضاً تحتاج إلى مناقشة في ظل القول بعدم إمكانية تطبيقها، وأنها مشروع قوانين من حيث أن نجران مدينة قوافل رئيسية في جنوب غرب الجزيرة العربية ووسيط تجاري بين جنوب الجزيرة العربية وبين البحر المتوسط، كما أنها منطقة زراعية خصبة^(١٦٧). ومعنى هذا أنها في حاجة شديدة لقوانين شاملة النواحي الأخلاقية والنواحي الإدارية أو ما يطلق عليه المعاملات التجارية مثل: البيوع، السلم، الشفعة، الرهن، الحوالة، الكفالة، الوكالة. وكذلك المزارعة المساقاة، الاقتراض، الخصومات. الشراكة وما إلى ذلك من الأمور التي تمس الحياة اليومية العملية الخاصة بالمنطقة.

إن افتقار القانون إلى النظر في الأمور السابقة جعله قاصراً عن الشمولية التي تتمثل في الشريعة الإسلامية. وهناك من يقول إذا وضعت قوانين الأسقف جريجنتيوس حقيقة موضع التنفيذ فإن دولة مسيحية تستحق الإعجاب قد ظهرت، ولكن الاحتمال الأكثر والأقرب للتصديق أن القوانين لم تكن أكثر من شكل من الجمهوريّة المسيحية مثل جمهورية أفلاطون Plato: sRepublic أو التي لم تكن كتبت لأي غرض عملي يوضع

Oxford Dictionary of Byzantium Vol. 2, (١٦٧) P. 1434.

أيضاً ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربية، بيروت، بدون تاريخ، ج ٥، ص ٢٦٦. أيضاً الحموي، كتاب الروحي المعطار في خير الأقطار، مكتبة لبنان، تحقيق إجان عباس، (بيروت ١٩٧٥)، ص ٧٣، أيضاً: =

= اليعقوبي، كتاب البلدان، ص ٧٩.

V.Christides, The Martyrdom of Arrethas, (١٦٨) P. 76.

(١٦٩) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة، ص ٣٧٦.

Athnathios Papathanasios, The Law, (١٧٠) P. 289.

- كما نخلص إلى أنه لا مماثلة بين الشريعة والقانون، فالشريعة لا تماثل القانون ولا تساويه ولا يصح أن تقاس به، وأن طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون في ثلاثة أوجه:
- ١- القانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل أو ما يسمى بالتطور. أما الشريعة فتتمثل فيها قدرة الله الخالق وإحاطته بما كان وما هو كائن وما سيكون، لذا فهي ليست في حاجة للتغيير مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.
- ٢- القوانين قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها . الشريعة قواعد ثابتة دائمة لا تقبل التغيير والتبديل.
- ٣- أن قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما تعددت الحاجات، إن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة المادية والأدبية وقوامها الفضائل الإنسانية، لذا فهي ثابتة ودائمة، وأن قانون جريجنتيوس لم يتمكن واضعوه من تنفيذه لنقصانه ولتعقيد أمور الناس ومصالحها في حال تطبيقه. هذا بالإضافة إلى نقطة مهمة هي عدم انتشار المسيحية بين جميع السكان في جنوب الجزيرة العربية وهو أحد أهم الأسباب لعدم تنفيذ القانون. فالإيمان بالدين هو الحافز على الطاعة.

ديوان قريش في الأندلس

الدكتور / خالد بن عبد الكريم البكر

ملخص البحث:

حظيت النظم الإدارية عند المسلمين بدراسات وافية، أسهمت إلى حد كبير في إثراء معارفنا التاريخية عن الفكر الإسلامي في مجال السياسة والإدارة. غير أن هناك آفاقاً أخرى لم يرد لها الرواد بعد. ويأتي من بينها ديوان قريش في الأندلس، فعلى الرغم مما يكتسبه هذا التنظيم الإداري من أهمية سياسية واجتماعية؛ إلا أن أقلام الباحثين لم تتناوله بالدرس والبحث.

وعليه؛ فإن الصفحات التالية تهدف إلى تسليط الضوء على ديوان قريش في الأندلس، واستجلاء الظروف التاريخية المحيطة بنشأته، مع التركيز على المهام المنوطة به.

ولقد اعترف أحدهم بما للأمويين من شرعية سياسية حتى بعد سقوط دولتهم في المشرق الإسلامي سنة (١٣٢هـ/٧٤٩م)، فقال محذراً من السماح لعبدالرحمن بن معاوية بدخول الأندلس: "إنه من قوم لوبال أحدهم في هذه الجزيرة لفرقتنا في بوله"^(١).

وحين استتب الأمر لعبدالرحمن، عمل على دعم نفوذه في حكم البلاد، ووضح أن الرجل يريد اصطفاء الأندلس لنفسه ولبنيه من بعده، وذلك بإنشاء إمارة وراثية مستقلة. فاتخذ جملة من التدابير في هذا الجانب، وأولها أنه فتح أبواب الأندلس أمام فلول الأمويين الذين طاردتهم خيل

جاء تأسيس الإمارة الأموية في الأندلس على يد عبدالرحمن (الداخل) بن معاوية سنة (١٣٨هـ/٧٥٦م) بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ المسلمين في شبه الجزيرة الأيبيرية. فقد عرفت الأندلس مع هذا التحول حكماً مركزياً قادراً على فرض الأمن والاستقرار في أنحاء البلاد وإنهاء حالة الفوضى السياسية، فوضع عبدالرحمن حداً لخيال الطامحين في مقاليد الحكم، مستفيداً من التراث السياسي لأسرته الأموية، الأمر الذي أضفى على مطالبه في حكم الأندلس صبغة شرعية افتقر إليها منافسوه من المغامرين السياسيين من زعماء القبائل العربية.

= الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، القاهرة - بيروت، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٧٠.

(١) ابن القوطية، محمد بن عمر، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبدالله أنيس الطباع، ط١، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٨٦؛ مجهول المؤلف، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أماتها والحروب =

تسمح بذلك، إذ لم تتجاوز أعدادهم وقتذاك الألف رجل^(٢).

ولهذا بادر عبدالرحمن إلى تكوين عصبية جديدة تدين له بالولاء التام، ويستطيع أن يركن إليها متى ادلهم الخطب واشتد الكرب. إنها عصبية أرضيتها من رجالات البربر الذين استدعاهم عبدالرحمن من العدو المغربية^(٤)، وسقفها من أمراء البيت الأموي الذين تقاطروا على الأندلس إثر سماعهم بإحياء دولة الأمويين فيها^(٥). وعلى الرغم من أن أحد أولئك الأمويين الوافدين تورط في مؤامرة فاشلة^(٦) لاستلاب حكم الأندلس من عبدالرحمن بن معاوية، إلا أن الأخير اعتبر الأمر حادثاً عارضاً، فلم يعاقب الجميع بجريرة أحدهم، ولم يصرفه ذلك عن سياسته الرامية إلى ترسيخ دعائم البيت الأموي في الأندلس، ولمّ شعث الأمويين بعد فرقة وشتات، حتى بدا وكأن تلك السياسة تشكل أحد المبادئ الثابتة لأموي الأندلس، فقد سار خلفاء عبدالرحمن على نهجه في إيواء بني عمومتهم القادمين من المشرق، والتوسع عليهم في الإقطاعات والمستغلات العقارية^(٧)، حتى انتظم

بني العباس، فاستقبل جموعاً منهم، وبالغ في إكرامهم، واستعان بذوي الكفاءات منهم في شؤون الحكم. وبتأثير من أحد أقربائه الوافدين عليه؛ أقدم عبدالرحمن على خطوة جسورة؛ فألقى الدعاء في الخطبة للخليفة العباسي^(٢)، وبذلك يكون عبدالرحمن قد سلخ الأندلس من جسم الدولة العباسية بشكل رسمي، وكان عليه عندئذ أن يواجه ردود الفعل الغاضبة من العباسيين بما يناسبها من إجراءات تكفل حماية إمارته الوليدة. ولعل من بين تلك الإجراءات دعم مركزه في الداخل، إذ كان عبدالرحمن محاطاً بعدد من الزعامات العربية المتوثبة، والتي لا يمكن الاطمئنان إلى ولائها بدرجة كافية، فهي إلى حمل لواء الثورة والعصيان أدنى منها إلى الانضباط والتمسك بحبل الطاعة.

ولئن كان موالى الأمويين قد لعبوا دوراً سياسياً كبيراً في تحقيق مشروع عبدالرحمن بن معاوية في حكم الأندلس؛ فإنهم بالتأكيد غير قادرين على أداء دور مماثل في الدفاع عن الحكم الجديد، فالأمر هنا يتطلب قوة عسكرية غالبية، والطاقة البشرية لموالى الأمويين في الأندلس لا

(٥) أخبار مجموعة، ص ٨٧؛ وانظر الملحق رقم (١).

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، نطق العروس في تواريخ الخلفاء، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، مجلة كلية الآداب - جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١م، المجلد ١٢، ج ٢، ص ص ٨٠؛ المقرئ، نفع، ج ٢، ص ٤٦-٤٧؛ أما مُدبر هذه المؤامرة الفاشلة، فهو المفيرة بن الوليد بن معاوية، ابن أخي الأمير عبدالرحمن (الداخل) بن معاوية.

(٧) ابن حبان، أبو مروان حبان بن خلف، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق محمود علي مكّي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ص ٩٦-٩٧.

(٢) ابن الأبار، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، الحلة السيرة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٢م، ج ١، ص ٣٦.

(٣) المقرئ، أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحصان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت، ج ٢، ص ٢٩.

(٤) ابن سعيد، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ط ٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م، ج ١، ص ٦٠؛ المقرئ، نفع، ج ٢، ص ص ٣٦-٣٧.

عامة المجتمع الأندلسي، كما حلت ببعضهم الآخر أزمات مالية خانقة، دون أن نجد أثراً يُذكر لديوان قريش في تسوية خلاف أو إغاثة منكوب من الأمويين. ووقع ذلك في فترات مختلفة من عصر الإمارة الأموية (١٢٨-٣١٦هـ/٧٥٦-٩٢٨م)، ففي أيام الداخل نفسه حدثت تجاوزات من بعض أفراد الأسرة الأموية على ممتلكات العامة، كالذي فعله حبيب القرشي^(٩) عندما انتزع ضيعة من ملاكها الأصليين^(١٠). وتكرر المشهد ذاته في عصر الأمير الحكم بن هشام (١٨٠-٢٠٦هـ/٧٩٦-٨٢١م)، حينما استولى العباس بن عبد الملك المرواني^(١١) على ضيعة كانت مملوكة لأيتام في كورة جيان^(١٢).

وفي مثل تلك الحالات وقف القضاة بصلافة وحزم أمام هذه التعديات الجائرة، غير مكترثين بما لهؤلاء الخصوم من مكانة رفيعة ومنزلة قريبة

عقدتهم وكثر جمعهم ونمت ثرواتهم، ومن هنا دعت الحاجة إلى إنشاء جهاز إداري يُعنى بشئون أفراد البيت الأموي الحاكم، فظهر إلى حيز الوجود ما يعرف تاريخياً بـ(ديوان قريش).

١- نشأة الديوان:

يعتقد بعض الباحثين^(٨) أن استحداث ديوان قريش، جرى في فترة مبكرة من قيام الحكم الأموي في الأندلس، وتحديدًا في عصر الأمير عبدالرحمن بن معاوية. والذي قادهم إلى هذا الاستنتاج هو ما أشرنا إليه من قبل عن وفادات الأمويين من المشرق إلى الأندلس خلال عصر (الداخل)، وذلك في وقت شرع فيه الأخير بتنفيذ سلسلة من التغييرات الإدارية حال استلامه مقاليد الأمور في الأندلس. غير أن استقرار الحوادث التاريخية لا يُعضد هذا الرأي، فقد جرى لبعض الأمويين منازعات مع أفراد من

(١١) العباس بن عبدالله بن عبد الملك بن عمر بن مروان بن الحكم. ولاة الأمير هشام بن عبدالرحمن على باجة، كما ولي الوزارة والقيادة للأمير الحكم بن هشام؛ انظر: ابن القوطية، تاريخ، ص ٤٥؛ ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق جورج كولان وليفي بروقتسال، بيروت، دار الثقافة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢، ص ٦٨.

(١٢) الخشني، قضاة، ص ص ٢٥-٢٦؛ النباهي، المرقبية، ص ٤٦، وأما جيان (Jaen) فتقع إلى الشرق من قرطبة، وهي كورة واسعة تجمع قرى كثيرة، وتتصل بكورة البيرة. وهي اليوم مدينة كبيرة، تكثر في شمالها غابات الزيتون؛ انظر: ياقوت، شهاب الدين أبو عبدالله الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، د.ت، ج ٢، ص ١٩٥؛ محمد عبدالله عنان، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، ط ٢، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ص ٢٢١.

(٨) أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها من الفتح حتى الخلافة، ط ٢، دمشق، مكتبة أطلس، ١٩٧٢م، ص ١٠٨؛ نجدت خمّاش، الإدارة في الأندلس في عهد عبدالرحمن الداخل - دراسات في التاريخ الإسلامي -، ط ١، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٤م، ص ١٠٧.

(٩) حبيب بن عبد الملك بن عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان. ولي طليطلة لعبدالرحمن الداخل، وكان قريب المنزلة منه؛ انظر: ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ص ٥٩-٦٠.

(١٠) الخشني، محمد بن حارث، قضاة قرطبة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٦م، ص ص ٢٣-٢٤؛ النباهي، أبو الحسن علي بن عبدالله، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ القضاة في الأندلس، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص ٤٤.

الإمارة الأموية، أشارت إلى مظاهر الترحيب والإكرام الذي لقيه الوافدون الجدد من بني عمومته، والمتمثلة في إقطاعهم الأراضي وإجراء الأرزاق الشهرية عليهم^(١٦)، دون أن تشير إلى تثبيت أسمائهم في ديوان قريش كما جرى عليه العمل لاحقاً في حالات مماثلة وقعت في عصر الخلافة. فأقدم إشارة إلى ديوان قريش في المصادر التي بين أيدينا، إنما تعود إلى أواخر عهد الخليفة الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد (٣٠٠-٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م)، ففي ذلك الوقت قدم الأندلس محمد بن أحمد المرواني^(١٧)، فأمر الحكم المستنصر بالله - وكان وقتئذ ولياً للعهد - بالتوسع له في العطاء وتثبيت اسمه في ديوان قريش^(١٨). ومن الواضح أن الديوان وقت مجيء هذا الوافد الجديد كان مشروعاً ناجزاً، فلعل فكرة تكوينه وإنشائه قد بدأت في أوائل عصر الخلافة لتتماشى مع التوجهات الجديدة للخليفة الناصر في إضفاء أكبر قدر ممكن من الهيبة والمشروعية للدولة الأموية في الأندلس، داخلياً وخارجياً.

من أمير الأندلس. بل إن القاضي سليمان بن أسود^(١٣) عزم على امتهان أحد أبناء الأسرة الأموية، عقب امتناعه عن المجاورة في إحدى القضايا، حتى أشفق الناس على هذا الأمير الأموي حين يضع نفسه في موقف ذل وهوان، فأحاطوه من كل جانب قائلين: "أتق الله على نفسك وشرفك وصن عرضك، فإنك إن لم تفعل نفذ فيك ما أمر به فكانت سبباً عليك وعلى عقبك"^(١٤).

لقد وقعت هذه الحوادث لأفراد من البيت الأموي، فلم تشر مصادرنا إلى دور مفترض لديوان قريش في مثل هذه المنازعات، وأعظم من ذلك أن رجالاً من قريش مستتهم الضراء في أوقات المحل، فأشرفوا على الهلاك لولا أن الله تعالى استنقذهم بمواساة بعض الأجواد الموسرين^(١٥).

إن كل ما تقدم ليقوي الظن بأن ديوان قريش لم يكن موجوداً خلال عصر الإمارة الأموية، ولا سيما أن مصادرنا حينما تعرضت لذكر الأمويين الطارئین على الأندلس في منتصف عصر

= عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ١، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

(١٦) ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ص ٩٦-٩٧.

(١٧) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله المرواني، أبو بكر المعروف بابن الأزرق. اشتغل بطلب الحديث ولم يكن متقناً في ضبطه. مات بقرطبة سنة (٢٨٥هـ)؛ انظر: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ص ٨٠٦-٨٠٩.

(١٨) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٧.

(١٣) سليمان بن أسود بن سليمان بن المعلى بن إدريس الفافقي، من أهل قرطبة. ولي قضاء الجماعة في قرطبة مرتين خلال عصر الأمير محمد بن عبدالرحمن (٢٢٨-٢٧٢هـ/٨٥٢-٨٨٦م)؛ انظر: ابن الفرضي، أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٢٥.

(١٤) الخشني، قضاة، ص ٧٨.

(١٥) ابن عاصم الفرناطي، أبو يحيى محمد، جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، تحقيق صلاح جرار، =

٢- أسباب إنشاء الديوان:

في عدله من يشركه في نسبه^(٢١). ومنذ ذلك الحين صارت هذه الكلمة مبدأ متوارثاً طوال العصر الأموي في الأندلس، وتم حظر ولاية القضاء على الأمويين في تلك الفترة. يل ذهب الأمير عبدالرحمن بن الحكم إلى ما وراء ذلك؛ فحظر على أهل العلم من الأمويين ممارسة التعليم في المساجد^(٢٢)، فلم يكن أمام الدولة، وقد منعت أفراد البيت الأموي من مزاوله مثل تلك الأعمال، سوى التفكير في إيجاد بديل مناسب لهم يكفيهم مؤونة الصفاق في الأسواق وطلب المعاش، فكان تدوين أسمائهم في هيئة إدارية مستقلة، وتخصيص جرايات شهرية لهم، كفيل بتحقيق الغاية المنشودة.

ومنذ أن قرر الأمير عبدالرحمن بن الحكم منع الأمويين من الاشتغال بالقضاء والتعليم ونحوهما، وحتى الوقت المفترض لإنشاء ديوان قريش، وهو مطلع عصر الخلافة الأموية؛ تمتد فترة طويلة تربو على الخمسين عاماً. وللمرء أن يتساءل عن أوضاع الأمويين خلال تلك الفترة، التي استغرقت النصف الأخير من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي؟

المحنا فيما تقدم إلى أثر العامل السياسي في إنشاء ديوان قريش، ويمكن بسط هذه الفكرة في أمرين؛ أولهما يتعلق بمراقبة نشاط أفراد البيت الأموي في الأندلس بشكل جيد، فلربما استبد الطموح بأحد الأمراء الأمويين فدفعه نحو التطلع إلى انتزاع كرسي الإمارة. ولذا حرص الأمراء الأمويون على إبعاد أقربائهم عن نيل المناصب ذات الطابع الجماهيري كالقضاء والتعليم، إذ هي مظنة الارتباط بعلاقات شعبية واسعة، ولاسيما مع القيادات الناشطة في المجتمع من فقهاء وعلماء وتجار. وأوضح مثال على ذلك ما قام به الأمير عبدالرحمن بن الحكم (٢٠٦-٢٣٨هـ/٨٢١-٨٥٢م) من عزل قاضيه إبراهيم بن العباس المرواني^(١٩)، بعد أن تزايدت شكوكه في كون الأخير يخطط للاستيلاء على الحكم، وذلك بالتفاهم مع بعض الفقهاء البارزين، وعندئذ استدعى الأمير عبدالرحمن الفقيه الأندلسي عبدالملك بن حبيب^(٢٠)، واستشاره في الأمر، فأجابته الفقيه قائلاً: "لا ينبغي للأمير أن يشركه

= حارث، أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريان لويسا أبيلا ولويس مولينا، مدريد، معهد التعاون مع العالم العربي، ١٩٩٢م، ص ٢٤٥.

(٢١) الخشني، قضاة، ص ٥٣.

(٢٢) ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٩٤؛ وجاء فيه أن الشريف دخون - واسمه حبيب بن الوليد المرواني - قدم الأندلس من رحلته المشرقية بعلم كثير، ورغب في نشره، فكان يتحلق في المسجد الجامع بقرطبة، فتكاثرت الناس عليه، فكره ذلك الأمير عبدالرحمن بن الحكم، وأوصى إليه بترك التحلق.

(١٩) إبراهيم بن العباس بن عيسى بن الوليد بن عبدالملك ابن مروان. ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين؛ الأولى سنة (٢١٤هـ) ثم عُزل وولي غيره. والثانية سنة (٢٢٢هـ). كان موصوفاً بالعدل والتواضع؛ انظر: الخشني، قضاة، ص ٥١-٥٣.

(٢٠) عبدالملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون السلمي. أصله من كورة البيرة، ثم لزم قرطبة وطلب العلم بها على يد زياد شبطون والغاز بن قيس وغيرهما. ثم رحل إلى المشرق. كان فقيهاً مشاوراً في عصر الأمير عبدالرحمن بن الحكم؛ انظر: الخشني، محمد بن =

ثم تجيء الخطوة التالية في هذا المضمار، وهي إنشاء ديوان قريش، وذلك لتقوية مركز البيت الأموي في الداخل، وخصوصاً بعد أن لاحظ الأمويون أن غراس الدعوة الفاطمية بدأ يثمر في بعض نواحي الأندلس، كما في حركة ابن مسرة مثلاً^(٢٦).

ومن جانب ثانٍ؛ فإن إنشاء ديوان قريش أتاح للأموي الأندلس استقطاب عددٍ من الأمويين المقيمين بمصر، والاستفادة من خبراتهم في كيفية التعامل مع الفاطميين وإدارة الصراع السياسي معهم، وذلك هو الأمر الثاني المتعلق بأثر العامل السياسي في إنشاء ديوان قريش.

على أن هناك عاملاً اجتماعياً لا يمكن تجاوزه في هذا الصدد، ويتمثل في إعادة تنظيم الأسرة الأموية في الأندلس كطبقة ارسنقراطية تحظى بنفوذ كبير وامتيازات واسعة، فلامح الاستقرار الآخذة في التشكل في الأندلس مع مطلع القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، اقتضت تحديد الإطار القانوني لعلاقة الأسرة الأموية بجماهير الشعب، ولاسيما أن المرحلة السابقة، وهي الربع الأخير من القرن الثالث الهجري/

والذي يبدو هو أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لقسم من الأمويين، لم تكن على ما يرام خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وذلك بسبب نقص الموارد المالية للدولة من جراء اشتعال الاضطرابات الداخلية في معظم أنحاء البلاد. وهذا ما يفسر تراجع وفادات الأمويين من المشرق على بني عمومتهم الأندلسيين طوال تلك الفترة^(٢٣)، فلم تنشط هذه الوفادات ثانية إلا مع إطلالة عصر الخلافة الأموية. وهو العصر الذي تنامي فيه الصراع الأموي - الفاطمي حتى بلغ الذروة، واشتدت فيه الحرب الدعائية بين الجانبين، وكثرت أعمال التجسس المتبادلة بينهما^(٢٤). ومن هنا بادر أمويو الأندلس إلى إعلان الخلافة الأموية سنة (٣١٦هـ/ ٩٢٨م)، كردٍ مباشر على الدولة الفاطمية ومشروعها السياسي الطموح، حيث رأى الفاطميون أن ضم الأندلس يتيح لهم السيطرة المطلقة على المغرب الإسلامي بأكمله، وبهذا ينقسم العالم الإسلامي إلى قسمين: قسم شرقي تابع للخلافة العباسية السنية، وقسم غربي تابع للدولة الفاطمية الشيعية^(٢٥).

(٢٣) انظر: الملحق رقم (١).

(٢٤) عبدالعزيز فيلالي، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، ط٢، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٣م، ص ص ١٢٧، ١٢٥.

(٢٥) أحمد مختار العبادي، سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٧م، ص ٢٠٥.

(٢٦) أنخل جونثالث بالنشيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٥٥م، =

= ص ٢٣٠؛ أما مذهب ابن مسرة فهو مزيجٌ من مبادئ المعتزلة وآراء الباطنية والمتصوفة. وقد انتشر في الأندلس منذ أوائل عصر الخليفة الناصر (٣٠٠-٣٥٠هـ). ثم نشط دعاة المذهب في الترويج له بعد وفاة صاحبهم ابن مسرة، سنة (٣١٩هـ)؛ انظر: بالنشيا، تاريخ الفكر، ص ٢٣٠؛ إحسان عباس، وقفة جديدة عند ابن مسرة ومذهبه - دراسات في الأدب الأندلسي -، ليبيا - تونس، الدار العربية للكتاب، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص ص ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠.

الإجراءات هو صيانة شرف الأمويين، وترسيخ هيبة قريش ومكانتها في أوساط المجتمع الأندلسي، والذي كان بدوره يُكن احتراماً عميقاً لمكانة قريش من الرسول ﷺ، وهذا ما يفسر مبادرة الأندلسيين إلى تقديم يوسف بن عبدالرحمن الفهري للولاية (١٢٩-١٢٨هـ/٧٤٧-٧٥٦م) لكونه قرشياً فحسب^(٢٨). وذلك فيما يبدو عملاً بنص الحديث النبوي: "قَدَّمُوا قَرِشاً وَلَا تَقْدِمُوها"^(٢٩). واللافت للنظر: أن أوساط المجتمع الأندلسي كانت تعمل بمقتضى الحديث النبوي المشار إليه آنفاً، في تعاملهم مع القرشيين. فمما يؤثر عن القاضي محمد بن زياد^(٣٠) أنه خرج يوماً برفقة الفقيه ابن وضاح^(٣١) ومعهما رجل من قريش، لزيارة مريض من أصدقائه، فلما استأذن للدخول قدّم القرشي على نفسه وعلى زميله الفقيه^(٣٢).

٣- مهام الديوان:

تحدثت مصادرنا باقتضاب شديد عن ديوان قريش. بل إن حديثها عنه لا يعدو كونه مجرد إشارتين عابرتين. ومن هنا يتبين حجم الصعوبة

التاسع الميلادي، امتازت بكثرة الفتن والاضطرابات الداخلية التي نالت من بنية المجتمع الأندلسي، فطمست معالم الملكيات الخاصة، واشتدت المنازعات بين أفراد المجتمع الأندلسي، حتى صار الأمير الأموي ينظر بنفسه في الدقيق والجليل من هذه المنازعات. وقد انتبه الخليفة الناصر لهذه النقطة، فانتقد سياسة جده الأمير عبدالله بقوله: "أعلمتم أن الأمير عبدالله جدي بنزوله للعامة في حكم للمرأة في عزلها، والحمال في ثمن ما يحمله، والدلال في ثمن ما ينادي عليه، أضاع كبار الأمور ومهماتنا والنظر في حروبه، ومدارة المتوثبين عليه"^(٢٧).

لقد نجح الناصر في ضبط سلوكيات أفراد أسرته، فمنعهم من التعدي على ممتلكات الغير، وهكذا لم نعد نقرأ عن مخاصمات بين الأمويين وبين غيرهم، كتلك التي حدثت في عصر الإمارة. وفي حال تورط بعضهم في شيء من النزاع والتخاصم مع آحاد من عامة الناس، فإن المشرف على ديوان قريش هو من يتولى النظر من الجانب الأموي في مثل هذه الخصومات. وواضح أن الهدف المنشود من وراء هذه

(٢٧) ابن سعيد، المغرب، ج ١، ص ١٨٥.

(٢٨) الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١، القاهرة - بيروت، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٧.

(٢٩) ونص الحديث كما رواه ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، فلولا تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل». انظر: البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، بيروت - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم =

= والحكم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ١١٢.

(٣٠) محمد بن زياد بن عبدالرحمن بن زهير اللخمي. سمع من معاوية بن صالح سماعاً كثيراً. ولي قضاء الجماعة بقرطبة في عصر الأمير عبدالرحمن بن الحكم (٢٠٦-٢٢٨هـ)، ثم عزل عن القضاء. مات بعد سنة (٢٤٠هـ)؛ انظر: الخشني، قضاة، ص ٥٧.

(٣١) محمد بن وضاح بن بزيع، مولى الأمير عبدالرحمن الداخل. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق مرتين، كان عالماً بالحديث، نزع إلى الزهد إلى أن مات سنة (٢٨٧هـ)؛ انظر: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٦٥٠-٦٥٢.

(٣٢) ابن حبان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٧٥.

المالية المقررة لأفراد الأسرة من الدولة ؛ فإن الديوان يهتم بحفظ أنساب الأسرة، والتدقيق في مصاهراتهم، ومعرفة مواليدهم ووفياتهم، ومراعاة أوقافهم، والحجر على سفهائهم، وحملهم على الآداب العامة، ومنعهم من ارتكاب المآثم وانتهاك المحارم، أو التسلط على العامة، والنيابة عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة، والولاية على أيتامهم، والفصل في منازعاتهم، وإقامة الحدود عليهم فيما ارتكبهوه^(٣٤).

وتستوقفنا هاهنا ملحوظتان؛ أولاهما: أن هذه المهام المشار إليها آنفاً تتطلب رجلاً ذا حظ كبير من العلم الشرعي، إضافة إلى ما يتمتع به من علاقات اجتماعية جيدة. وهذا ما ينطبق على شخصيتين، أشارت مصادرنا إلى أنهما وليا نقابة قريش في الأندلس. الأول منهما هو معاوية بن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن القرشي، فهو من بيت علم وفقه، ووالده أبوبكر محمد المعروف بابن الأحمر^(٣٥). والشخصية الثانية هو أبو مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن الأصبح القرشي، فقد كان موصوفاً بالتقدم في الفقه والشورى في قرطبة^(٣٦).

التي تواجه الباحث في استجلاء المهام المنوطة بهذا الجهاز الإداري. لكن المصادر التي بين أيدينا إشارات أيضاً إلى (نقيب قريش)^(٣٣) في الأندلس، دون إبداء أية تفاصيل عن طبيعة عمله. وللمرء أن يتساءل حول نوعية العلاقة بين (ديوان قريش) و(نقيب قريش)؟

إنه بالرغم من نقص المعلومات اللازمة لبيان طبيعة عمل كل منهما ؛ فإن الذي يبدو هو أن (ديوان قريش) و(نقيب قريش) ليسا شيئين متميزين؛ وإنما هما شيء واحد. فقد عُرف الجهاز الإداري بـ(الديوان) بينما حمل المشرف على الديوان لقب (النقيب). إذ من المستبعد إنشاء جهازين إداريين مستقلين أحدهما عن الآخر ومجال عملهما واحد. فالديوان هو النقابة - على غرار ما هو معروف في المشرق الإسلامي وفي الفترة ذاتها - . وعليه ؛ فإن من الممكن الافتراض بأن نقيب قريش في الأندلس كان يقوم بعمال مماثلة لما كان يقوم به نظيره نقيب الأشراف في العراق، وهي تمثل في جوهرها مهام ديوان قريش. وهذه المهام لا تخرج في الغالب عن الإطار الاجتماعي ؛ فبالإضافة إلى توزيع الأعطيات

(٣٥) محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان. يُكنى أبابكر، ويُعرف بابن الأحمر. كان شيخاً ثقة في مروياته، سمع منه عددٌ وافر من طلبة العلم في الأندلس. مات سنة (٢٥٨هـ)؛ انظر: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٧٢٣-٧٢٥؛ وانظر أيضاً: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٥، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ص ٩٣.

(٣٦) القاضي عياض، ترتيب المدارك، المجلد الثاني، ص ٧٤٢.

(٣٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت - طرابلس، دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، المجلد الثاني، ص ٧٤٢.

(٣٤) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط ١، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م، ص ٧٥-٧٦.

على سبيل المثال؛ ابن أبي بردة الشافعي البغدادي^(٢٨)، الذي طرأ على الأندلس سنة (٣٦١هـ/٩٧١م)، فاستقبله الخليفة الحكم المستنصر بحفاوة وإكرام "وأمر بإجراء النزل عليه"^(٢٩). ومثله محمد بن العباس بن يحيى - مولى هشام بن عبد الملك -^(٤٠)، حين قدم الأندلس في عصر الحكم المستنصر فكان يجري عليه النزل مع الأضياف^(٤١). وكما هو واضح؛ فإن الشخصيتين ليستا من بني أمية أو حتى قريش.

والواقع أن هذا إجراء مماثل لما كانت تقوم به الخلافة الأموية تجاه الأمويين القادمين من المشرق إلى الأندلس، لكن الفرق بين الحالتين يكمن في أن الأعطيات والجرايات المالية التي خصصتها الدولة لتلك الشخصيات العامة الطارئة من المشرق؛ لم تكن تُصرف عن طريق ديوان قريش، وإنما كانت هناك - على ما يظهر - جهة إدارية أو ديوان آخر. لعله كان يُعرف بـ(ديوان الأضياف) هو من يتولى النظر في شؤون ضيوف الدولة. أما في حال كون الضيوف من أبناء الأسرة الأموية الراغبين في استيطان الأندلس، فالوضع مختلف. إذ كانت أسماءهم تُسجل في ديوان قريش، وقد نصت المصادر على ذلك بوضوح تام. فمحمد بن أحمد المرواتي حين

وأما الملحوظة الثانية فتلتمسها في تداخل أعمال نقيب قريش بأعمال القضاة في بعض الجوانب، بحيث يسوّغ للنقيب النظر في المنازعات بين أفراد البيت الأموي، وذلك لتفادي عرض المشكلات الخاصة بالأسرة الأموية في مجالس القضاء وتحت أنظار العامة من الناس.

بقي أن نشير إلى أن أحد الباحثين^(٢٧) التبست في ذهنه مهام ديوان قريش، فقرر أن المستفيدين من الديوان هم أهل القلم الذين قدموا خدمات للخلافة سواء أكانوا أندلسيين أم وافدين من المشرق. وهذا يعني أن الديوان لم يُقصد به تنظيم الجانب الاجتماعي للأسرة الأموية الحاكمة في الأندلس كما هو مفترض؛ وإنما كان الغرض منه استمالة بعض العلماء والوجهاء الوافدين على الأندلس من المشرق، والاستفادة منهم في مناوأة الفاطميين ومقاومة المدّ الشيعي.

ويبدو أن الذي أوقعه في مثل هذا الاستنتاج الخاطئ، هو تلك الإشارات التي ساقها ابن الفرضي عن شخصيات مشرقية طرأت على الأندلس أيام الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠-٣٦٦هـ/٩٦١-٩٧٦م)، والذي بادر إلى إكرامهم والتوسع في العطاء عليهم. فمن هؤلاء

(٢٩) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٥.

(٤٠) محمد بن العباس بن يحيى، من موالي هشام بن عبد الملك. كان أديبا معتزيا بحفظ الأخبار ورواية الأشعار؛ انظر: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٥-٨٠٦.

(٤١) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٦.

(٢٧) الطاهري، أحمد، عامة قرطبة في عصر الخلافة، الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٩م، ص ٦٦.

(٢٨) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بردة الشافعي البغدادي، أبو الطيب. كان عالما بمذهب الشافعي. مات في تاهرت سنة (٣٧٣هـ)؛ انظر: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٤-٨٠٥.

بهذا الديوان، لأن المصادر أشارت أيضاً إلى وافدين قرشيين من الأسرة العباسية، على الخليفة الناصر، ثم ابنه من بعده الحكم المستنصر، فتم تكريمهم وإغداق الأعطيات عليهم، ولكن دون الإشارة إلى تثبيت أسمائهم في ديوان قريش^(٤٥).

٤- ديوان قريش بعد زوال الدولة الأموية:

جرى الإعلان عن إلغاء الخلافة الأموية في ذي القعدة سنة (٤٢٢هـ/١٠٣٠م) وذلك على يد أبي الحزم جهور بن محمد بن جهور^(٤٦)، في مدينة قرطبة، واستتبع الإعلان قراراً بإجلاء الأمويين عن قرطبة والتحذير من إيوائهم^(٤٧)، لئلا تبرق لهم بارقة أمل في استعادة نفوذهم القديم. وعليه فقد انهار البيت الأموي سياسياً واجتماعياً، فدخل قسم منهم في غمار الناس^(٤٨)، واضطر آخرون منهم إلى إخفاء أنسابهم، وهو ما يفسر اقتصار البعض منهم على لقب القرشي دون المرواني أو الأموي^(٤٩). فلم تعد هناك رابطة

قدم الأندلس سنة (٣٤٩هـ/٩٦٠م) أمر الخليفة بإنزاله "وتوسع له في العطاء وأثبتته في ديوان قريش"^(٤٢). وكذلك الحال مع حكم بن محمد بن هشام القرشي المقرئ، الذي رحل إلى الأندلس في مطلع عصر الخليفة الحكم المستنصر، فأكرمه "وأجرى عليه العطاء في ديوان قريش"^(٤٣). ومثلهما عبد الملك بن محمد بن عبد الملك المرواني، إذ استقر به المقام في الأندلس، في حدود سنة (٣٦٠هـ/٩٧١م)، فتوسع له الخليفة المستنصر، وأجرى عليه العطاء مع قريش^(٤٤).

ويلاحظ أن أولئك الوافدين، ينحدرون من البيت الأموي، ولذا جرى التنصيص على تثبيت أسمائهم جميعاً في ديوان قريش.

ومن هنا يتبين خطأ الرأي القائل أن المستفيدين من ديوان قريش هم أهل القلم الذين قدموا خدمات للخلافة، إذ لم ترد أدنى إشارة تؤيد هذا الزعم، فديوان قريش لا يُعنى بكل الوافدين من المشرق ما لم يكونوا من بني أمية، ونؤكد هنا الانتساب الأموي كشرط للالتحاق

(٤٢) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٧.

(٤٣) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤٤) ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٤٥) مثل: محمد بن عبد الوهاب بن المهدي (الخليفة العباسي)، الذي رحل إلى الأندلس، فأنزله الخليفة الناصر وأكرمه وأجرى عليه إلى أن مات سنة (٣٢٣هـ). وكذلك: علي بن محمد القرشي العباسي، ضيف الحكم المستنصر، فقد أدرك عند أموي الأندلس منزلة رفيعة: انظر: ابن حزم، جمهرة، ص ٢٦، ٢٤.

(٤٦) جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله، من بيت آل أبي عبدة، أحد كبار بيوتات الموالى الأموية في الأندلس. استولى أبو الحزم على مقاليد الأمور بقرطبة عقب انهيار الدولة الأموية، لكنه لم يفارق رسم الوزارة ولم =

= يسكن في قصور الخلفاء. شهدت قرطبة في أيامه حالة من

الاستقرار والازدهار الاقتصادي. توفي سنة (٤٢٥هـ):

انظر: ابن الأبار، الحلة، ج ٢، ص ٣٠.

(٤٧) ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤٨) ابن بسام الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق سالم مصطفى البدري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦؛ ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤٩) أبو مصطفى، كمال السيد، شخصيات مغمورة من البيت الأموي في الأندلس في عصر الدولة الأموية - دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة - الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧م، ص ٨٢.

وبالرغم من كل ما سبق؛ فإن مما يثير الانتباه وسط هذه المعمعة الصاخبة من الحوادث المتلاحقة؛ هو أن ديوان قريش قد تم إحياءه ثانية، ولكن في إشبيلية هذه المرة، وتحت كنف حكامها من بني عباد. فما الدوافع التي حملت العباديين للإقدام على مثل هذه الخطوة؟ وما وجه المصلحة في إحياء ديوان قريش مجدداً؟

لقد انفرد القاضي عياض^(٥١) بإيراد هذا الخبر، فأشار إلى (نقابة قريش) في عصر الطوائف، وذلك أثناء ترجمته لأبي مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن الأصبح القرشي المرواني (ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م)، ومما جاء فيه قوله: "وولاه المعتمد نقابة قريش، ولم يلها بالأندلس سواه، وامتنح بالشهادة في شأن الدعي المشبه، الذي قام به بنو مروان وزعموا أنه هشام المؤيد المخلوع، فيمن امتحن بالشهادة من أكابر الناس على عينه، فسقط بذلك بعد تقدمه، وأخرجه بنو جهور الثوار بقرطبة عن قرطبة لذلك، ولفرط تشييعه في المذكور...".

ويستفاد من النص السابق أن الدافع السياسي كان له أكبر الأثر في قرار العباديين بإحياء ديوان قريش، وذلك كجزء من مشروع إحياء الخلافة الأموية في إشبيلية، الذي رسمه القاضي محمد ابن عباد^(٥٢). فقد أعلن هذا في أواخر سنة (٤٢٦هـ/ ١٠٣٤م) أن هشاماً المؤيد بالله قد ظهر،

اجتماعية تلم شمل الأمويين إثر انهيار دولتهم، فديوان قريش صار أثراً بعد عين، فهو ليس كغيره من المؤسسات الإدارية التي تمتاز بقدرتها على الثبات ومقاومة التقلبات السياسية؛ كالجيش وخطبة القضاء ومرتبة الوزارة ونحوها؛ وإنما استمد هذا الديوان مقومات كينونته من البيت الأموي الحاكم، فلما زالوا عن عروشهم تصدعت أركانه.

وعلى الأرجح؛ فإن انهيار ديوان قريش قد سبق الإعلان عن إلغاء الخلافة الأموية، إذ فقد صلاحيته للعمل بسبب الحروب الطاحنة التي عصفت بالأندلس - وبالذات قرطبة على وجه التحديد - في مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي. فلم تعد هناك سجلات مكتوبة لضبط أنساب الأمويين، أو لعل يد التخريب والتدمير امتدت إليها فألتفتها، حتى درست أنسابهم وتبددت مواريتهم، وبعض ذلك ما أشار إليه ابن حزم^(٥٠) عن وفاة أمير أموي بقرطبة سنة (٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م) دون أن يترك وارثاً، فأوشك المال أن يذهب إلى غير أهله بلا وجه حق، وذلك لعدم توفر معلومات دقيقة عن أقرباء الميت، إلى أن تدخل الفقيه ابن حزم وقضى باستحقاق المال لواحد من ذوي عصابة الميت، وعلق على ذلك بقوله: "فلولا علمي بالنسب لضاع هذا المال"، ولعل في هذا التعليق ما يفني عن القول بأن ديوان قريش لم يكن موجوداً وقتئذ.

(٥٠) ابن حزم، جمهرة، ص ص ٥-٦.

(٥١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، المجلد الثاني، ص ٧٤٢.

(٥٢) أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل =

= ابن قريش بن عباد اللخمي. ولي قضاء إشبيلية للقاسم ابن حمود، ثم لم يلبث أن انفرد بتدبير أمورها. مات سنة (٤٣٣هـ)؛ انظر: ابن الأبار، الحلة، ج ٢، ص ٣٤.

من بني أمية، فبادر أولاً إلى لمّ شتاتهم وإيوائهم في إشبيلية بعد أن لفظتهم البلاد ورحمهم الأعداء والحساد. وكان من بينهم عبد الملك بن أحمد المرواني، الذي أرغمه بنو جهور على مغادرة قرطبة، وذلك بعد أن تبين لهم أن فكرة بني عباد في إحياء الخلافة الأموية قد استنفدت أغراضها في مناوأة الحموديين، ولم يعد ثمة مبرر لبقائها، اللهم إلا أن تكون للمعتضد بن عباد أهداف أخرى لن يتهيأ له تحقيقها إلا حين يستتر تحت شعار الشرعية الأموية في حكم الأندلس. وعليه؛ فقد خرج عبد الملك المذكور إلى إشبيلية ففضى بها بقية أيامه^(٥٥). وأما المعتضد بن عباد؛ فيبدو أنه أدرك أن الدعاء للأمويين لا يفيد كثيراً في مشروعه السياسي، بعد أن نفض زعماء الطوائف أيديهم من الخلافة الأموية، فأقدم سنة (٤٥١هـ/١٠٥٩م) على قطع الدعوة لهشام المؤيد بالله، معلناً وفاته هذه المرة^(٥٦).

فكان من الطبيعي أن يتلاشى ديوان قريش بالتزامن مع إلغاء الخلافة الأموية.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة مدى أهمية العامل السياسي في عملية إنشاء ديوان قريش، والمتمثلة في تعزيز نفوذ البيت الأموي داخل الأندلس، ومكافحة

وأنه كان مختفياً ولم يمت. فجاء برجل يشبه هشاماً شبيهاً كبيراً، ثم جمع حوله نفراً من الوجهاء ومن خدم القصر السابقين، فأيدوا روايته وشهدوا بصدق زعمه. وكان يهدف من وراء ذلك إلى التخلص من دعوى الحموديين في الخلافة بظهور الخليفة الشرعي^(٥٣). فلما خلف المعتضد عباد بن محمد بن عباد^(٥٤) والده في حكم إشبيلية سنة (٤٣٣هـ/١٠٤١م)؛ رأى من مصلحته المضي قدماً في اقتفاء سياسة أبيه في رفع لواء الخلافة الأموية بإشبيلية، وذلك وفقاً لمنطق الظروف الراهنة، فمشى خطوة أخرى في هذا المضمار، وذلك بتعيينه عبد الملك بن أحمد المرواني نقيباً لقريش، مما يعني في الواقع إحياء ديوان قريش. فالمعتضد - إذن - هو من قام بهذا الإجراء وليس ابنه المعتمد كما هو وارد في النص. لأن عبد الملك بن أحمد المرواني مات سنة (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)؛ أي بعد ولاية المعتضد بثلاثة أعوام، وقبل مجيء المعتمد إلى سدة الحكم في إشبيلية بخمسة وعشرين عاماً.

لقد كان في وسع المعتضد أن يقتصر فقط على وجود خليفة أموي في إشبيلية، يستمد منه شرعيته في إعادة توحيد الأندلس تحت قيادة بني عباد، دون الحاجة إلى إحياء ديوان قريش. لكنه أثار أن يدعم هذه الفكرة بتأييد أكبر عدد ممكن

= إلى (٤٦١هـ). كان موصوفاً بالقسوة مع خصومه:

انظر: ابن الأبار، العلة، ج ٢، ص ٣٩.

(٥٥) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة،

ج ١، ص ٣٤٣.

(٥٦) ابن عذاري، البيان، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٥٣) محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس - عصر

الطوائف - ط ٤، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٨٩هـ/

١٩٦٩م، ص ٣٧.

(٥٤) أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي،

المعتضد بالله. حكم مملكة إشبيلية من سنة (٤٣٣هـ) =

أوردتها المصادر لا يتسق مع هذا الرأي؛ وإنما يدعم القول بأن وظيفة ديوان قريش تنحصر في الاهتمام بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأسرة الأموية في الأندلس.

كما حاولت الدراسة إبراز أهم الأعمال التي تولى النظر فيها ديوان قريش، وذلك عن طريق الربط بين (ديوان قريش) و(نقيب قريش) والتبنيه على أنهما جهاز إداري واحد.

وأخيراً؛ فإن الدراسة تطرقت إلى موقف زعماء الطوائف من ديوان قريش، وحرصهم على إحيائه ثانية، ولاسيما بنو عباد في إشبيلية، وذلك في محاولة مكشوفة لإضفاء شيء من الشرعية على ممالكهم الضعيفة، وفي هذا ما يؤكد مجدداً أهمية البعد السياسي في إنشاء ديوان قريش. فقد استعمله الأمويون كسلاح لمحاربة المدّ الفاطمي المتزايد، ثم استعمل ملوك الطوائف السلاح نفسه لمتاواة الحموديين، والذين كانوا يرون لأنفسهم حقاً تاريخياً في الخلافة لكونهم ينحدرون من الدوحة النبوية.

الخطر الفاطمي في الخارج، وما يتطلبه من إجراءات إدارية تهدف إلى تحقيق المزيد من الشرعية السياسية والتاريخية للحكم الأموي.

ولقد كشفت الدراسة أن مفهوم ديوان قريش في الأندلس لا يزال غامضاً في أذهان الباحثين؛ لا من حيث تحديد زمن نشأته، ولا من حيث معرفة المهام المنوطة به. إذ تبين خطأ الفكرة الشائعة التي نزعتم نحو ربط إنشاء ديوان قريش بالتغييرات الإدارية التي أجراها الأمير عبدالرحمن (الداخل).

فمن خلال استعراض عددٍ من الشواهد التاريخية؛ اتضح أن الزمن المفترض لإنشاء ديوان قريش لا يمكن أن يسبق عصر الخلافة الأموية (٣١٦-٤٢٢هـ/٩٢٨-١٠٣٠م).

ولقد أثبتت الدراسة عدم دقة الرأي القائل بأن المستفيدين من ديوان قريش هم العلماء الذين وضعوا خدماتهم تحت تصرف أموي الأندلس؛ سواء أكان هؤلاء العلماء أندلسيين أم وافدين من المشرق. فالتدقيق في الإشارات التي

جدول بأسماء الأمويين الوافدين من المشرق إلى الأندلس

م	الاسم	سنة الوفاة	المصدر
١	أبان بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٧
٢	إبراهيم بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٧.
٣	أصبغ بن محمد بن هشام بن محمد بن سعيد الخير بن عبد الملك بن مروان	عصر الأمير عبدالرحمن ابن الحكم	ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٩٧
٤	بنو الأصبغ بن محمد بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان . ويُعرفون ببني عائشة	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٤
٥	أمية بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٦.
٦	بشر بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٧
٧	جُزَيُّ بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم	١٤٠هـ	الحميدي، جذوة، ج ١، ص ٢٩٢
٨	حبيب بن عبد الملك بن عمر بن الوليد بن عبد الملك	أوائل عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن الفرضي، تاريخ، ج ١، ص ٥٩
٩	حسين بن محمد القرشي المرواني	نحو ٢٥٠هـ	ابن الفرضي، تاريخ، ج ١، ص ٢١٠
١٠	الحكم بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٧.
١١	حكم بن محمد بن هشام القرشي المقرئ	بعد ٢٥٠هـ	ابن الفرضي، تاريخ، ج ١، ص ٢٢٢
١٢	سلمة بن عبد الملك بن عبدالواحد بن داود ابن سليمان بن عبد الملك	٢٣٦هـ	ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٩٦-٩٧.
١٣	عبد السلام بن يزيد بن هشام بن عبد الملك	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ٩٢
١٤	عبد العزيز بن عبد السلام بن عبدالواحد - من ولد سليمان بن عبد الملك بن مروان -	٢٣٣هـ	ابن حيان، المقتبس، ج ٥، نشره بيدرو شالميتا، ص ٤٠
١٥	عبد العزيز بن هارون بن القاسم بن محمد بن محمد بن أبان بن مسلمة بن عبد الملك	عصر الخليفة الحكم المستنصر	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٤
١٦	عبد الله بن عبد الملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٦
١٧	عبد الملك بن بشر بن عبد الملك بن بشر بن مروان بن الحكم	أوائل عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٦؛ ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٨
١٨	عبد الملك بن عمر بن مروان بن الحكم	١٤٠هـ	ابن الأبار، الحلة، ج ١، ص ٥٦.
١٩	عبد الملك بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن الوليد بن سليمان بن عبد الملك بن عبدالواحد ابن سليمان بن عبد الملك بن مروان	نحو ٢٦٠هـ	ابن الفرضي، تاريخ، ج ١، ص ٤٦٧؛ ابن حزم، جمهرة، ص ٩١
٢٠	عبيد الله بن أبان بن معاوية	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ٩٤
٢١	عبيد الله بن الوليد بن محمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عمر بن عثمان بن محمد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط	٢٠٦هـ	ابن الفرضي، تاريخ، ج ١، ص ٤٢١

م	الاسم	سنة الوفاة	المصدر
٢٢	أبو القاسم بن بكار بن عبدالرحمن بن داود ابن سليمان بن عبدالملك بن مروان	قبل سنة ٢٣٦هـ	ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٩٦
٢٣	محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن حامد بن موسى بن العباس بن محمد بن يزيد بن محمد بن مسلمة بن عبدالملك بن مروان	٢٤٩هـ	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٤: ابن الفرضي، تاريخ، ج ٢، ص ٨٠٦-٨٠٧
٢٤	محمد بن عبدالسلام بن إسماعيل بن سليمان ابن عبدالله بن عبدالملك بن مروان	٢٤١هـ	ابن حيان، المقتبس، ج ٥، نشره بيدرو شالميتا، ص ٤٠
٢٥	مروان بن عبدالملك بن عمر بن مروان	١٤٠هـ	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٧
٢٦	مسلمة بن عبدالملك بن عبدالواحد بن داود ابن سليمان بن عبدالملك	قبل سنة ٢٣٦هـ	ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، ص ٩٦
٢٧	المغيرة بن الوليد بن معاوية بن هشام بن عبدالملك	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ٩٤: المقري، نقح الطيب، ج ٢، ص ٤٦
٢٨	نصر بن العباس بن الوليد بن عبدالملك	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ٨٩
٢٩	بنو هشام بن محمد بن سعيد بن عبدالملك بن مروان	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٤
٣٠	الوليد بن معاوية بن هشام بن عبدالملك	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ٩٤: المقري، نقح الطيب، ج ٢، ص ٤٦
٣١	الوليد بن محمد بن يوسف بن عبيدالله بن عبدالعزيز بن عمرو بن عثمان بن محمد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي	٢٨٢هـ	ابن الأبار، التكملة، ج ٤، ص ١٥٦
٣٢	بنو الوليد بن محمد بن سعيد بن عبدالملك بن مروان	عصر الأمير عبدالرحمن الداخل	ابن حزم، جمهرة، ص ١٠٤
٣٣	يزيد بن محمد بن سليمان بن الحكم بن أبان بن معاوية بن هشام	عصر الأمير عبدالله بن محمد	ابن حزم، جمهرة، ص ٩٤

عرض ونقد لكتاب "الدينار عبر العصور الإسلامية"

د. عاطف منصور محمد رمضان

ملخص البحث:

يعد كتاب "الدينار عبر العصور الإسلامية" من المؤلفات المهمة والجديدة التي أضيفت إلى المكتبة العربية والعالمية في ميدان المسكوكات الإسلامية، وقد طبع هذا الكتاب بجدة عام ١٤٢٢هـ، وقام بإعداد هذا المؤلف اثنان من مشاهير ميدان المسكوكات في وقتنا الحاضر، الأول (وفقاً لما هو مدون على غلاف الكتاب) عبد المجيد بن محمد الخريجي، وهو صاحب مجموعة خاصة كبيرة ومتميزة من النقود الإسلامية، وأحد مشاهير هواة جمع المسكوكات بالملكة العربية السعودية. أما الثاني فهو نايف بن عبد الله الشرعان أمين متحف العملات بمؤسسة النقد العربي السعودي - المركز الرئيسي بالرياض. وهو من الباحثين المتميزين في مجال المسكوكات الإسلامية، وقد منحه الله فضيلتين، الأولى هي الدراسة العلمية الأكاديمية فهو حاصل على درجة الماجستير في مجال المسكوكات، كما يستعد الآن للحصول على درجة الدكتوراه في المجال ذاته في كلية الآداب - جامعة الملك سعود بالرياض. أما الفضيلة الثانية فهي دراسته الميدانية للمسكوكات من خلال عمله بمتحف العملات بمؤسسة النقد العربي السعودي، بما تحت يده من آلاف القطع من المسكوكات التي تنتمي إلى عصور مختلفة.

أما الكتاب الموسوم بـ "الدينار عبر العصور الإسلامية" فيضم نماذج مختارة من النقود الإسلامية التي يحتفظ بها الأستاذ عبد المجيد بن محمد الخريجي في مجموعته الخاصة. ويبلغ عدد القطع الذهبية (الدنانير وأجزائها) المنشورة في هذا الكتاب نحو ٦٥٦ قطعة تنتمي إلى حوالي ٤٢ أسرة أو دولة من الدول الإسلامية. وقد صنفت هذه النقود إلى الدول التي تنتمي إليها، ثم إلى حكام كل دولة من هذه الدول حسب التسلسل التاريخي للحكام. ووفقاً لتاريخ سك هذه النقود. وقد ألحق بالكتاب معلومات تهم هواة جمع المسكوكات عن حالة العملة وندرتها، ثم جدولاً يشتمل على أسماء مدن سك الدنانير الإسلامية، وأماكن وجودها في الدول المعاصرة لنا الآن. ثم يلي ذلك الفهرس العام للكتاب.

الكبير من القطع التي لم يسبق نشرها أو دراستها ستكون - بلا شك - عاملاً مساعداً في قيام الباحثين في مجال المسكوكات بعمل أبحاث ودراسات حول هذه المجموعة، ولا سيما تلك القطع النادرة التي اشتمل عليها الكتاب.

وهذا الكتاب يشتمل على العديد من الدنانير

وفي حقيقة الأمر إن هذا الكتاب يعد إضافة جديدة ومهمة في مجال المسكوكات الإسلامية، وذلك لقيامه بنشر نحو ٦٥٦ قطعة لم يسبق نشرها أو دراستها من قبل، مصحوبة بصورة جيدة لكل قطعة (الوجه على اليمين في الصفحة، والظهر على يسار الصفحة ذاتها). وهذا العدد

وقد بذل المؤلفان في هذا الكتاب جهداً كبيراً ومشكوراً في قراءة النقود التي تم اختيارها للنشر والدراسة، وفي تصنيفها إلى دول وأسرات مختلفة، ثم دراسة وعرض نقود كل حاكم على حدة، بالإضافة إلى المعلومات المهمة التي وردت في التعليق على بعض النقود سواء ما يختص منها بأسماء الحكام أو ما يتعلق بمدن سك النقود.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الكتاب القيم لا يخلو - شأنه في ذلك شأن كل عمل - من بعض الأخطاء والمآخذ، وسوف نتناول جانباً منها في هذا البحث - إن شاء الله - آمين أن تكون ذات فائدة لهذا الكتاب، خصوصاً في الطبقات التالية له، حتى تتم الفائدة لهذا العمل العلمي الجديد. وسوف نعرض لهذه المآخذ بدءاً من المنهج المستخدم في دراسة وتصنيف هذا الكتاب، ثم بيان الأخطاء التي وردت في نقود كل دولة من الدول التي تناولها الكتاب وذلك وفقاً لترتيبها في الكتاب الأصلي، حيث نذكر المعلومات غير الصحيحة، كما هي في الكتاب، ثم نقوم بذكر ما نعتقد أنه الصواب. وذلك على النحو التالي:

المنهج:

هناك العديد من المآخذ على المنهج الذي سار عليه المؤلفان في دراسة وتصنيف هذا الكتاب يمكن إجمالها فيما يلي:

١- المنهج العام في تصنيف دنانير هذه المجموعة إلى دول، ثم ترتيب هذه الدول في فصول الكتاب.

النادرة على مستوى العالم، مما يمثل إضافة إلى النقود الإسلامية بصفة عامة، ونقود الدول والحكام الذين قاموا بسك هذه الدنانير بصفة خاصة. ومن أهم هذه الدنانير:

- دينار الخليفة العباسي المعتمد على الله ضرب مصر سنة ٢٥٨ هـ ويحمل اسم تحرير الخادم (ص ٥٨، رقم ١٢٨، وانظر هذا البحث للتصحيح).

- دينار بنى الرسى باسم الهادي إلى الحق ضرب صعدة سنة ٢٩٨ هـ (ص ٩٢ رقم ١).

- دينار الخليفة الأموي بالأندلس عبد الرحمن الناصر ضرب الأندلس سنة ٢٢١ هـ، وذلك لوجود الزخرفة بأعلى مركز الوجه (ص ١٠٢، رقم ١).

- دنانير الأسرة الصفارية الثانية (ص ١١٠ رقم ٢-١).

- دينار الحسن أبي علي ابن الخليفة الفاطمي الحافظ ضرب مصر سنة ٥٢٩ هـ (ص ١٢٦، رقم ٥٤).

- دينار بنى نجاح باليمن، باسم جياش بن نجاح ضرب زييد سنة ٤٦٥ هـ، (ص ١٦٤، رقم ١).

- الدينار الصليبي المقلد لدنانير الملك الكامل الأيوبي ضرب القاهرة، سنة ٦٢١ هـ، (ص ١٩٩ رقم ٦، وانظر هذا البحث للتصحيح). وغير ذلك من الدنانير المهمة التي تنتمي إلى عصور مختلفة.

العباسية نجد (العباسيون)، وغيرها. وبعد ذلك نجد أن بعض الدول جاءت باسم الأسرة فقط مثل: الأغالبة، الأمويون في الأندلس، الصفاريون، السلاجقة، بنو كاكاييه، إمارة بنى عباد في الأندلس، بنو زيري، المرابطون ... وغيرها. كما أن بعض الدول كان يسبقها أحياناً كلمة دولة، والبعض الآخر يذكر أمامه كلمة إمارة، والبعض الآخر يذكر أمامه كلمة دينار (مثل دينار ملوك قشتالة)، والبعض الآخر لا يذكر أمامه أي شيء، ويكتب اسم الأسرة أو الدولة مجرداً. كما أن أسماء بعض الدول التي وردت داخل الكتاب تختلف عن الاسم الذي دون بالفهرس العام للكتاب.

وكان ينبغي على المؤلفين اتباع منهج موحد في وضع أسماء الدول بدلاً من هذا التقسيم غير المنهجي لأسماء الدول والأسرات الحاكمة.

كما ذكر المؤلفان أن منهج دراسة دنانير كل دولة يعتمد على "منهجية موحدة، وذلك بإيراد نبذة تاريخية عن كل دولة على حدة تستعرض أهم الأحداث التاريخية التي شهدتها تلك الدولة، ثم بعد ذلك تناول التطورات النقدية التي طرأت على الدينار الإسلامي خلال فترة حكمها وذلك باستثناء بعض الأسر التي اكتفينا بإيراد جدول حكمها ووصف دنانيرها...." (المقدمة ص ٨).

ويتضح من خلال هذه الفقرة مدى التناقض في المنهج المتبع في هذه الدراسة، فتارة يذكر المؤلفان أنها منهجية موحدة، ثم يستثنون بعض الأسرات من هذه المنهجية الموحدة دون سبب واضح.

فقد ذكر المؤلفان أنه "جرى ترتيبها وتصنيفها وفق التوزيع التاريخي للدول الحاكمة التي تم تناولها كل دولة على حدة....." (مقدمة الكتاب، ص ٨).

وفي حقيقة الأمر إن الكتاب يخلو تماماً من منهجية البحث العلمي الأكاديمي المتعارف عليه في ميدان المسكوكات، فقد ذكر المؤلفان أنهما التزما المنهج الذي يقوم على تصنيف هذه الدول وفق التوزيع التاريخي، وهو منهج به غموض، لأن المعروف أنه يتم تصنيف الدول وترتيبها وفق البعدين الجغرافي والتاريخي معاً، وليس البعد التاريخي فقط. وعلى الرغم من ذلك فلم يلتزم المؤلفان مطلقاً بتصنيف التاريخي للدول، فقد وردت العديد من الدول في ترتيب لا يتوافق مع ترتيبها التاريخي للأسرات الإسلامية، وسوف أذكر نماذج قليلة لذلك - لأنني سوف أذكر المنهج الصحيح الذي كان ينبغي أن تصنف عليه هذه المجموعة إلى دول في نهاية هذا البحث - مثل وضع الدولة الأموية بالأندلس (تأسست سنة ١٢٨هـ) بعد كل من دولة الأغالبة والدولة الطولونية ودولة بني الرسي والدولة السامانية، وكذلك وضع الدولة الإخشيدية قبل دولة بني مدرار في سجلماسة، وقبل الدولة الصفارية، وغير ذلك الكثير مما لا يخفى على كثير من الباحثين.

كما أن هناك ملاحظة أخرى لم أجد لها تفسيراً مقبولاً، وهي أسماء الدول التي تم دراسة دنانيرها، فأحياناً نجد اسم الدولة ثم اسم الأسرة، وأحياناً أخرى لا نجد ذلك، فمثلاً الدولة الأموية نجد اسم الأسرة (الأمويون)، والدولة

الدولة العباسية (العباسيون)، الدولة الطولونية (الطولونيون)، الدولة الأخشيديية (الإخشيديون)، الأشراف السعديون بمراكش (السعديون). في حين وردت قوائم حكام حوالي ثلاثين دولة مصحوبة بالتاريخ الهجري فقط، دون ذكر ما يعادله بالتاريخ الميلادي (هذه الدول لم يرد ذكرها في الدول السابقة التي التزم فيها المؤلفان بالمنهج، أو تلك التي خلت تماماً من ذكر قوائم الحكام)، كذلك فإن قوائم الحكام التي وردت في بعض الدول ناقصة وغير مكتملة مثل: الصفاريون، الفزنويون (بنو سبكتكين)، السلاجقة، الدولة الإيلخانية (إيلخانات فارس). كذلك فإن قوائم أسماء الحكام بها كثير من الأخطاء في أسماء وكنى وألقاب الحكام، وأيضاً في فترات حكمهم، وهو ما لا يتسع المجال لذكره هنا، ولا يخفى على الدارسين في مجال الآثار والمسكوكات الإسلامية. وكان الأجدى والأكثر فائدة لهذا النوع من الدراسة أن يذكر اسم الحاكم صاحب الدنانير المنشورة وألقابه، والفترة التاريخية التي حكم فيها، خصوصاً وأن هناك دولاً تشابهت فيها أسماء الحكام مما كان يشكل لبساً لدى القارئ إلى أي حاكم تنسب هذه الدنانير، (مثل دولة بني حفص في تونس، حيث تسمى ستة من حكامها باسم أبي عبد الله محمد).

٢- المنهج المتبع في دراسة دنانير كل دولة

ذكر المؤلفان أن دنانير كل دولة قد تم عرض نماذج دنانيرها وفق التسلسل التاريخي لحكام تلك الدولة... " (المقدمة ص ٨).

ويتضح من خلال دراسة هذا الكتاب أن المؤلفين التزموا بالمنهج المحدد في دراسة دنانير نحو ست وعشرين دولة، في حين أنهم خالفوا ذلك المنهج في دراسة دنانير نحو سبع عشرة دولة. (تم وضع علامة (٠) أمام الدول التي سارت على المنهج المتبع، وذلك في التقسيم المنهجي لفصول الكتاب (والذي تم وضعه من كاتب هذا البحث).

كذلك ذكر المؤلفان أنه "تم عمل جدول يتضمن تسلسل حكام كل دولة وتاريخ بداية ونهاية حكم كل منهم بالتواريخ الهجرية معادلة في الوقت نفسه بالتواريخ الميلادية.. " (المقدمة ص ٨).

وفي الواقع أن المؤلفين لم يلتزموا بهذا المنهج أيضاً، لأنهما لم يذكرنا جداول للحكام في كل الدول التي تم دراستها، حيث أغفل المؤلفان وضع جداول لثمان دول، وهي: بنو الرسي (الرسيون)، بنو مدرار (المدراريون)، بنو طرف (حكام عثر) بنو زياد (الزياديون في اليمن)، بنو الصليحي (الصليحيون)، بنو نجاح (النجاحيون)، بنو زريع (الزريعيون)، ملوك قشتالة (ملوك كاستيل) كما أنهما لم يلتزموا -في كثير من الأحيان- بوضع التواريخ الهجرية معادلة بالتواريخ الميلادية، ولكنهما اكتفيا - في كثير من الأحيان - بوضع التواريخ الهجرية فقط، مما سبب خللاً واضحاً في منهج الدراسة، فقد التزم المؤلفان بالمنهج المحدد في خمس دول فقط، ووردت قوائم الحكام بالتواريخ الهجرية معادلة بالتواريخ الميلادية، وهذه الدول هي: الدولة الأموية (الأمويون)،

التعريف بما هو معروف منها مثل مدينة السلام، الأندلس، مصر، العراق، إفريقية، وغيرها، في حين أهملت بعض المدن التي تحتاج إلى تعريف مثل سارية (ص ١٧٤)، وغيرها.

وأخيراً ذكر المؤلفان أنه: "تم وضع لائحة في آخر هذا المصنف احتوت على أسماء مدن سك النقود الإسلامية مرتبة على حروف المعجم، باللغتين العربية، والإنجليزية، وموقعها الجغرافي بالنسبة للدول القائمة في وقتنا الحاضر..." (المقدمة ص ٨).

ثم وضع المؤلفان هذا العنوان في نهاية البحث (ص ٢٧٥) كما يلي: "مدن السك على الدينار الإسلامية".

وهذا الاختلاف في العنوان ما بين مدن سك النقود أو مدن سك الدينار يحدث لبساً لدى القارئ، لأنه لو قصد مدن سك النقود فهي بذلك تشتمل على مدن سك الدينار والدرهم والفلوس. أما إذا قصد منها مدن سك الدينار - وهو المقصود بالطبع لأن الدراسة تهتم بالدينار - فهي دراسة بها مغالطة لأمرين: الأمر الأول: أن هذه المدن ليست كل مدن سك الدينار الإسلامية فهناك العديد من مدن السك لم يذكرها المؤلفان بعضها عرض له المؤلفان في هذا الكتاب مثل مدينة "سارية" وغيرها.

أما الأمر الثاني: فإن هناك العديد من مدن السك التي تم ذكرها لم يصدر عنها دنانير ذهبية - على حد علمي - مثل الباب - بعلبك - العباسية (شمال إفريقية) الهرونية، اليمامة... وغيرها.

وفي حقيقة الأمر أن المؤلفين لم يلتزما بالمنهج المحدد في كثير من الأحيان فقد تم تصنيف دنانير بعض الحكام قبل أو بعد الفترة الزمنية التي حكموا فيها، مما سبب خللاً واضحاً في منهجية دراسة دنانير هذه الدول، وقد أوضحت ذلك بصورة أكثر تفصيلاً في موضع آخر من هذا البحث عند إبداء الملاحظات على كل فصل من فصول هذا الكتاب.

كما ذكر المؤلفان في المنهج الوصفي والتحليلي لهذا الكتاب "وقد سحب الدراسة الوصفية دراسة تحليلية لأهم الأسماء والألقاب ومدن السك، وذلك بالتعريف بها قدر المستطاع..." (المقدمة، ص ٨).

في الواقع أن المؤلفين قد ذكروا بالفعل دراسة تحليلية لبعض الأسماء والألقاب ومدن السك، ولكن هذه الدراسة جاءت في كثير من الأحيان في غير موضعها، ولم تلتزم بمنهج محدد، فقد حرص المؤلفان بالتعريف بما هو معروف ولا يحتاج لتعريف من أسماء وألقاب مدن السك. فبالنسبة للأشخاص كان يتم التعريف بالأعلام مثل الخلفاء العباسيين (المتوكل على الله)، وبعض الأسماء الأخرى للوزراء وغيرهم مما هو بات معلوماً في حقل المسكوكات، في حين أنه تم تجنب العديد من الأسماء والألقاب الأخرى التي تحتاج إلى تعريف وتعليق، بالإضافة إلى أن ذكر هذه المعلومات لم يرتبط بمنهجية محددة، فكان الواجب التعريف بالاسم عند أول ذكر له، ولكن لم يحدث ذلك، وقد أوضحت ذلك بصورة مفصلة في موضعه. كذلك فإن مدن السك كان يتم

ثانياً: الأخطاء العلمية في القراءة والتصنيف:

الدولة الأموية (الأمويون):

ص ١٢ رقم ٥ دينار أموي ضرب سنة ٨٢هـ.

يوجد خطأ في قراءة تاريخ السك، والصواب سنة "أربع وثمانين".

ص ١٢ رقم ٧ دينار أموي ضرب سنة ٨٤هـ.

يوجد خطأ في قراءة تاريخ السك، والصواب هو سنة "ثنتين وثمانين". لذلك يجب أن يكون هذا الدينار هو رقم ٥ في التصنيف، ويصبح دينار رقم ٥ هو رقم ٧ في التصنيف.

ص ١٦ رقم ٢٢، دينار أموي ضرب سنة ٩٦هـ.

يوجد خطأ في قراءة رقم الأحاد من التاريخ، حيث ذكر انه "سنة" والصحيح "ست".

ص ١٨ رقم ٣٠ دينار أموي ضرب بإفريقية سنة ١٠١هـ.

التعليق على هذا الدينار غير صحيح، فقد ذكر المؤلفان: "ويعتبر عام ١٠١هـ، أول سنة يضرب بها دينار إسلامي بالكلمات العربية بدون استخدام الكلمات اللاتينية في إفريقية".

لكن الصحيح أن أقدم دينار إسلامي معرب ضرب إفريقية مؤرخ بسنة ١٠٠هـ، وكان لدى المرحوم حسن حسني عبد الوهاب في تونس.

ص ١٨ رقم ٣١ دينار أموي ضرب سنة ١٠٢هـ.

يوجد خطأ في قراءة رقم الأحاد من تاريخ السك، فقد ورد "اثنين"، والصواب "ثنتين".

ص ١٩ رقم ٣٦ دينار أموي ضرب سنة ١١٠هـ.

ورد رقم الأحاد من تاريخ السك على أنه "عشرة" والصواب "عشر".

ص ٢٠ رقم ٣٨ دينار أموي ضرب سنة ١١٢هـ.

ورد رقم الأحاد من تاريخ الضرب "اشنى"، والصواب "اثنتي".

ص ٢١ رقم ٤١ دينار أموي ضرب سنة ١١٦هـ.

جاء رقم الأحاد في تاريخ السك: "سته" والصحيح "ست".

ص ٢٢ رقم "٤٧" دينار أموي ضرب سنة ١٢٢هـ.

جاء رقم الأحاد في تاريخ الضرب على أنه "ثنين"، ولكن الصواب "ثنتين".

ص ٢٤ رقم ٥٣ دينار أموي ضرب سنة ١٢٢هـ.

ورد رقم الأحاد في تاريخ السك "اثنين" ولكن الصواب "ثنتين".

الدولة العباسية (العباسيون):

ص ٣٠ رقم ١٤ دينار عباسي ضرب سنة ١٥٢هـ.

جاء رقم الأحاد في تاريخ السك على أنه "ثنين"، ولكن الصواب "ثنتين".

ص ٣٠ رقم ١٦ دينار عباسي ضرب سنة ١٥٢هـ.

ورد رقم الأحاد في تاريخ السك "ثنين"، ولكن الصواب "اثنتين".

ص ٣٤ رقم ٢٠ دينار عباسي ضرب سنة ١٦٢هـ.

جاء رقم الأحاد في تاريخ الضرب: "ثنين" والصواب "ثنتين".

ص ٣٧ رقم ٤٢ دينار عباسي ضرب سنة ١٧٠هـ.

ص ٤١ رقم ٦٠ دينار عباسي ضرب سنة ١٨٧ هـ.
قرأ المؤلفان الاسم المدون بأسفل كتابات مركز
الظهر (خالد) وكان يجب أن يذكر كما ورد على
الدينار "خلد"، كما أنهما لم يذكرنا تعليقا حول
هذا الاسم. وهو الأمر الذي تكرر أيضا في الدينار
رقم ٦١ ص ٤٢.

ص ٤٢ رقم ٦٨ دينار عباسي ضرب سنة ١٩١ هـ.
ذكر المؤلفان أن حرف "ر" الذي دون بأسفل
كتابات مركز الظهر يمثل إشارة إلى مدينة السك
وهي الرافقة.

وهذا التفسير غير مقبول ولا يستند إلى دليل،
وهو يؤكد اضطراب المؤلفين في تفسير الحروف
الواردة على الدينار، فقد سبق أن ذكرنا تعليقا
على وجود حرف "م" على دينار الرشيد سنة ١٧١ هـ،
بأنه غير معروف معناها، وربما تكون رمزا
للمسؤول عن سك النقود (ص ٣٨ رقم ٤٥)، ثم
ذكرنا عند تفسير وجود حرف "ه" على دينار
الرشيد سنة ١٩٠ هـ (ص ٤٣ رقم ٦٦) بأنه غير
معروف معناها. في حين فسر المؤلفان سبب ظهور
حرف الراء "ر" بأنه إشارة إلى دار سك الرافقة،
وهذا غير صحيح، وظهور الحروف على
المسكوكات يمثل إشكالية كبيرة بين الباحثين في
هذا الميدان، ولا يتسع المجال هنا لمناقشتها.

ص ٤٤ رقم ٦٩ دينار عباسي ضرب سنة ١٩٢ هـ.

لم يذكر المؤلفان أي معلومات بشأن اسم
"علي" الذي سجل بأسفل كتابات مركز الظهر،
على الرغم من أهمية تحديد هوية هذا الاسم،
لأن معرفته سوف تساعد على تحديد مكان سك
هذا الدينار في تلك الفترة التي خلت فيها
الدينانير من مكان سكها، وعلي هذا هو علي بن
سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس والي
مصر (شوال ١٦٩ هـ - ٢٦ ربيع الأول ١٧١ هـ)^(١).
مما يشير إلى أن هذا الدينار ضرب في مصر.
وقد ظهر اسم "علي" أيضا على دينار سنة ١٧١
هـ، في هذا الكتاب ص ٣٧ رقم ٤٤.

ص ٢٨ رقم ٤٦ دينار عباسي ضرب سنة ١٧٢ هـ.

جاء رقم الأحاد في تاريخ السك: "اثنين"،
والصواب "اثنين". ولم يذكر المؤلفان تعليقا على
ظهور اسم "موسى" بأسفل كتابات مركز ظهر
هذا الدينار، وهو أيضا مهم لأنه يحدد مكان سك
هذا الدينار. وهذا الاسم يخص موسى بن عيسى
بن موسى بن محمد بن علي والي مصر في عهد
الخليفة الرشيد (حكم موسى ثلاث مرات بين
عامي ١٧١ و ١٨٠ هـ)^(٢). وقد ظهر اسمه على
دينار سنة ١٧٤ هـ في هذه المجموعة (ص ٢٨ رقم
٤٨).

ص ٢٩ رقم ٥٢ دينار عباسي ضرب سنة ١٨٢ هـ.

ورد رقم الأحاد في تاريخ السك: "اثنين"
والصواب "اثنين".

= القاهرة، ١٩٥١-١٩٥٢م، ج ١، ص ٤٠.

(٢) زامباور، معجم الأنساب، ص ٤٠.

(١) زامباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ
الإسلامي، ترجمة: زكي محمد حسن، حسن أحمد
محمود وآخرين، جزءان، مطبعة جامعة فؤاد الأول، =

ورد رقم الأحاد في تاريخ السك على أنه:
"ثتين" ولكن الصواب "اثنتين".

ص ٤٤ رقم ٧٠ دينار عباسي ضرب سنة ١٩٢ هـ.

صنف المؤلفان هذا الدينار تحت اسم الخليفة
"أبو موسى محمد الأمين" وهذا غير صحيح، لأن
هذا الدينار يرجع لعصر الخليفة هارون الرشيد،
وكان ينبغي تصنيفه مع دنانير الرشيد، خصوصاً
أنه يحمل كلمة "للخليفة" بأسفل كتابات مركز
الظهر، والتي ظهرت على دنانير الرشيد. في حين
أن دنانير الخليفة الأمين المضروبة في العام نفسه
تحمل شعار الخليفة الأمين "ربي الله"، وهو ما
يتضح على الدينار رقم ٧١ ص ٤٤ في هذا الكتاب
من دنانير الخليفة الأمين.

ص ٤٥ رقم ٧٤ دينار عباسي ضرب سنة ١٩٦ هـ.

ذكر المؤلفان أن اسم "العباس" الذي سجل
بأسفل كتابات مركز ظهر هذا الدينار "إشارة إلى
وايي العراق العباس بن الهادي والذي حكم من
عام ١٩٢ - ١٩٧ هـ، أو ربما العباس بن موسى بن
عيسى بن محمد بن علي كان أحد رجال الأمين
المخلصين وأعوانه عاش فترة المأمون حيث جعله
عيناً له يستطلع الأخبار في بغداد".

وهذا التفسير غير صحيح لأن "العباس"
الذي سجل اسمه على هذا الدينار هو "العباس
بن الفضل بن الربيع"، وهو ابن الوزير الفضل بن

الربيع وزير الخليفة الأمين. وقد عين الأمين
العباسَ حاجباً له، وعهد إليه بالإشراف على دار
السك في بغداد^(٢)، ويتضح من خلال النقود أنه
تولى ذلك المنصب من سنة ١٩٤ هـ، وحتى سنة
١٩٦ هـ، ويبدو أن العباس قد هرب مع والده
الفضل بن الربيع من بغداد في شهر رجب سنة
١٩٦ هـ^(٤)

كما ذكر المؤلفان في تفسير أسباب تسجيل
عبارة "ربي الله" على هذا الدينار (وكان ينبغي
احتراماً للمنهج أن يذكر هذا التعليق عند الدينار
رقم ٧١ ص ٤٤ حيث جاءت لأول مرة) أنها
"ظهرت على نقود الخليفة الأمين بن هارون
الرشيد عندما اشتد النزاع بينه وبين أخيه
المأمون"، وهذا أيضاً تفسير غير مقبول، لأن هذه
العبارة اتخذها الخليفة الأمين شعاراً له على
نقوده منذ سنة ١٩٢ هـ بعد اعتلائه لعرش
الخلافة مباشرة بعد وفاة أبيه الخليفة الرشيد،
وذلك قبل بدء الصراع بينه وبين أخيه المأمون في
سنة ١٩٤ هـ.

ص ٤٥ رقم ٧٦ دينار عباسي ضرب سنة ١٩٧ هـ.

يوجد خطأ في رقم الأحاد من تاريخ السك
حيث ورد "سبع" والصواب "تسع"، لذلك يجب
تصنيف هذا الدينار مع دنانير الخليفة المأمون
وليس ضمن دنانير الخليفة الأمين.

(٢) المقریزی، تقي الدين أحمد بن علي، النقود القديمة
والإسلامية. تحقيق: د. رأفت محمد النبراوي. مجلة
العصور، المجلد الثالث، الجزء الأول، يناير ١٩٨٨م،
ص ص ١١٧ - ١٤٧، ص ١٣١.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر: رمضان، عاطف منصور محمد،
الكتابات غير القرآنية على السكة في شرق العالم
الإسلامي، مخطوط رسالة دكتوراه، غير منشورة، مقدمة
إلى كلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٤٣، هامش ٤.

٤٨، ولم يذكر المؤلفان تعليقا حول هذا الاسم، وهو السري بن الحكم بن يوسف الزطي والي مصر (٢٠٠-٢٠٥هـ)^(٦).

ص ٥٥ رقم ١١٤ دينار عباسي ضرب مصر سنة ٢٣٧ هـ.

ذكر المؤلفان تعريفاً بالخليفة المتوكل على الله، وهذا غير منطقي بالنسبة لأحد مشاهير الخلفاء العباسيين، فضلاً عن الخطأ المنهجي في التعليق على هذا الدينار، وكان ينبغي أن يذكر هذا التعليق عند الدينار رقم ١١٣ ص ٥٥ حيث ظهر لقب "المتوكل على الله" لأول مرة.

ص ٥٨ رقم ١٢٦ دينار عباسي ضرب مصر سنة ٢٥٥ هـ.

خطأ في التصنيف، فقد صنف المؤلفان هذا الدينار تحت اسم الخليفة "أبو اسحق المهدي بالله"، ولكن الصواب أن يصنف ضمن دنانير الخليفة المعتز بالله، والذي سجل اسمه بكتابات مركز ظهر هذا الدينار.

ص ٥٨ رقم ١٢٨ دينار عباسي ضرب مصر سنة ٢٥٨ هـ.

خطأ في نشر اللوحات حيث نجد الصورة التي على اليمين والتي من المفروض أن تمثل وجه الدينار هي في الحقيقة صورة لظهر هذا الدينار، أما الصورة التي على اليسار والتي من المفترض

ص ٤٧ رقم ٨١ دينار عباسي ضرب مصر سنة ١٩٩ هـ.

يوجد خطأ منهجي حيث ذكر المؤلفان تعليقا على وجود اسم "المطلب" على هذا الدينار، وكان ينبغي ذكر هذا التعليق في ص ٤٦ عند رقم ٧٧ (دينار سنة ١٩٨ هـ)، حيث ظهر اسم "المطلب" لأول مرة. ويلاحظ أن المطلب سجل اسمه على دنانير هذه المجموعة بثلاث طرق، لم يفرق بينها المؤلفان، حيث نجد على دينار سنة ١٩٨ هـ "المطلب"، وذكره المؤلفان المطلب (ص ٤٦ رقم ٧٧)، بينما ورد على دينار آخر من العام نفسه (ص ٤٦ رقم ٧٨) بصيغة "لمطلب"، في حين جاء على دينار سنة ١٩٩ هـ بصيغة "المطلب".

ص ٤٧ رقم ٨٢ دينار عباسي ضرب سنة ٢٠٠ هـ.

ذكر المؤلفان أن حرف "ع" على هذا الدينار "يحتمل أن يكون رمزا للمشرف على سك النقود، وهو تفسير غير مقبول، لأن هذا الحرف يمثل الحرف الأول من اسم "علي بن هشام" والي بغداد من قبل الحسن بن سهل^(٥).

ص ٤٨ رقم ٨٦ دينار عباسي ضرب مصر سنة ٢٠١ هـ.

قرأ المؤلفان اسم "السري" بأسفل كتابات مركز الوجه على أنه "الساري"، وهذا غير صحيح، وهو الخطأ نفسه في الدينار رقم ٨٨ ص

= السري بن الحكم وأسرته، سامح عبد الرحمن فهمي، دولة بني السري أول من استقل بمصر عن الدولة العباسية (٢٠٠-٢١١هـ/٨١٥-٨٢٦م)، مجلة دراسات أثرية إسلامية، المجلد الرابع، ١٩٩١م، ص ٧٣ - ١١٠.

(٥) شما، سمير، أحداث عصر المأمون كما ترويها النقود، من إصدارات كرس سمير شما بجامعة اليرموك، إربد، الأردن ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٣١١.

(٦) زامباور، معجم الإنسان، ص ٣١١؛ وانظر عن نقود =

ذكر المؤلفان أنه "ربما كان جعفر هذا ابن الخليفة المعتمد على الله"، وهذا تشكيك في حقيقة مؤكدة، لأن جعفر هو بالفعل ابن الخليفة المعتمد على الله وولى عهده، لقبه بالمفوض إلى الله في شهر شوال سنة ٢٦١هـ^(٨) وظهر هذا اللقب بعد ذلك على النقود.

كما ذكر المؤلفان في هذا الدينار أيضاً تعريفاً لمدينة السلام، وهو تعريف بما هو معروف، فضلاً عن البعد عن المنهجية، حيث كان يجب أن يذكر هذا التعريف في ص ٥٢ رقم ١٠٥ حيث ظهرت لأول مرة مدينة السلام كدار للسك في هذا الكتاب.

ص ٦١ رقم ١٤٠ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٢٧٨هـ.

قرأ المؤلفان الاسم الموجود أسفل كتابات مركز الوجه على أنه "المقتدر بالله"، والصواب أنه "المعتضد بالله"، وهو أحمد بن الموفق طلحة، ولاه عمه الخليفة المعتمد على الله ولاية العهد ولقبه بالمعتضد بالله - بعد وفاة أبيه الموفق بالله - وقدمه على ابنه جعفر المفوض إلى الله في ولاية العهد^(٩)، وذكر اسمه على النقود منذ ذلك العام (٢٧٨هـ)، وكان ابن الأثير قد ذكر هذه الحادثة في شهر المحرم من سنة ٢٧٩هـ ولكن هذا الدينار المؤرخ بسنة ٢٧٨هـ يؤكد أن البيعة للمعتضد بالله بولاية العهد كانت في سنة ٢٧٨هـ، وليس كما ذكر

أن تكون ظهر هذا الدينار فهي في الواقع صورة تمثل ظهر دينار للخليفة المعتمد على الله، ويظهر معه اسم ابن أخيه أحمد بن الموفق بالله، والذي ظهر اسمه على الدنانير العباسية منذ سنة ٢٧٠هـ، بعد الجهود الكبير الذي بذله مع والده الموفق طلحة في إخماد ثورة الزنج.

ومن ثم فإن هذا الدينار (ضرب مصر سنة ٢٥٨هـ) لم يتم نشر صورة الوجه له، وهذا الدينار مهم جداً لأنه يحمل اسم "نحرير" والذي سجل أسفل كتابات مركز الظهر (في الصورة التي على اليمين)، ولم يقرأه المؤلفان، وهو نحرير الخادم الذي بعثه الموفق طلحة للحصول على المساعدات المالية اللازمة لحرب الزنج من أحمد بن طولون في مصر، وظهر اسمه أيضاً على دراهم ضرب مصر في العام (٢٥٨هـ) نفسه وكذلك الدنانير المضروبة في مصر سنة ٢٦١هـ، وهي السنة التي رحل فيها نحرير الخادم من مصر وبصحبته مليون ومائتا ألف دينار^(٧).

ص ٥٩ رقم ١٢١ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٢٦٠هـ.

خطأ منهجي في التعريف باسم "جعفر" على هذا الدينار، وكان ينبغي أن يذكر التعريف في ص ٥٨ رقم ١٢٧ عند ظهور اسم جعفر لأول مرة. كما أن التعريف بهذا الاسم يخلو من الدقة، فقد

= في التاريخ، راجعه وصححه: د. محمد يوسف الدقاق، ١١ جزء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج ٦، ص ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٩) ابن الأثير، مجلد ٦، ص ٣٦٨.

(٧) البلوي، أبو محمد عبد الله بن محمد المديني، سيرة أحمد طولون، حققها وعلق عليها: محمد كرد علي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الذخائر رقم ٥٥، القاهرة، دت، ص ٨٠.

(٨) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد لثيباني، الكامل =

ص ٧٣ رقم ١٨٥ دينار عباسي ضرب تستر من الأهواز سنة ٢٢٠ هـ.

صنف هذا الدينار خطأ تحت اسم الخليفة القاهر بالله، ولكن الصحيح أن يصنف ضمن دنانير الخليفة المقتدر بالله والذي سجل اسمه على هذا الدينار، والخطأ ذاته تكرر في الدينار رقم ١٨٦ في الصفحة نفسها من الكتاب (ص ٧٣).

ص ٧٦ رقم ١٩٨ دينار عباسي ضرب مصر سنة ٢٢٩ هـ.

خطأ منهجي، حيث صنف هذا الدينار للخليفة العباسي الراضي بالله بعد دنانير الخليفة المتقي لله، وكان يجب تصنيفه ضمن دنانير الخليفة الراضي بالله، ليصبح رقم ١٩٦ ص ٧٥.

ص ٧٦ رقم ١٩٩ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٢٣٠ هـ.

قرأ المؤلفان الكنية الموجودة بأسفل كتابات مركز الوجه على أنها "أبو الحسين"، ولكن الصواب "أبو الحسن" وهي كنية سيف الدولة الحمداني.

ص ٧٦ رقم ٢٠٠ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٢٣١ هـ.

أحال المؤلفان قراءة هذا الدينار إلى الدينار السابق رقم ١٩٩ دون تحديد الاختلاف بينهما، وهو اختلاف مهم جداً لأن الدينار الأول المضروب في مدينة السلام سنة ٢٣٠ هـ ضرب على الطراز القديم نفسه لدنانير مدينة السلام قبل الإصلاح النقدي الذي قام به ناصر الدولة الحمداني في شهر ذي الحجة من ذلك العام، وكان دينار ما قبل الإصلاح يساوي عشرة دراهم.

ابن الأثير أنها في سنة ٢٧٩ هـ، وهذا يؤكد الدور المهم للنقود كوثيقة تاريخية يصعب الشك فيها.

ص ٧٢ رقم ١٨٢ دينار عباسي ضرب نيسابور ٢١٨ هـ.

خطأ في التصنيف، فقد صنف المؤلفان هذا الدينار مع الدنانير العباسية، وكان يجب تصنيفه ضمن الدنانير السامانية لأنه يحمل اسم الأمير الساماني نوح الأول بن نصر (٢٣١-٢٤٣ هـ) والذي جاء بأسفل كتابات مركز ظهر هذا الدينار - لم يقرأه المؤلفان - ونصه، "نوح بن نصر" تحت اسم الخليفة العباسي، والذي أخطأ المؤلفان في قراءته أيضاً، حيث ذكرا أنه "المقتدر بالله" في حين أن الصواب "المستكفي بالله"، والذي سجل على الدنانير السامانية التي ضربت بعد وفاته، وذلك بسبب عدم اقتناع حكام الدولة السامانية بالخليفة العباسي المطيع لله والذي نصبه بنو بويه في بغداد.

كذلك أخطأ المؤلفان في قراءة تاريخ السك، حيث ذكر المؤلفان أن الدينار ضرب في نيسابور "سنة ثمانى عشرة وثلثمائة"، ولكن الصحيح سنة "ثمان وثلثين وثلثمائة".

وهذا الدينار من المفروض أن يصبح رقم ٦ في ص ٩٦ ضمن دنانير الأمير الساماني نوح بن نصر.

ص ٧٢ رقم ١٨٤ دينار عباسي ضرب صنعاء سنة ٢٢٠ هـ.

ذكر المؤلفان أن تاريخ السك هو سنة "عشرون وثلثمائة" ولكن الصواب سنة "عشرين وثلثمائة".

ص ٧٧ رقم ٢٠٣ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٦٤٠هـ.

يشير المؤلفان من خلال وضع علامة × في موضع رقم العشرات أنه غير مقروء أو مطموس، ولكن الصحيح أن تاريخ الضرب هو "سنة أربع وستماية"، ولا توجد أرقام ناقصة من التاريخ.

ص ٧٩ رقم ٢١٠ دينار عباسي ضرب مدينة السلام سنة ٦٤٠هـ.

يوجد خطأ في نشر اللوحات، وبخاصة الصورة التي على يمين الصفحة والتي من المفروض أن تمثل وجه الدينار المذكور، ولكن نشر خطأ صورة تمثل ظهر دينار يرجع إلى عصر الخليفة العباسي المتقي لله.

الأغلبية:

ص ص ٨٢-٨٣ رقم ١-٦.

قرأ المؤلفان شعار الأغلبية المدون بأعلى كتابات مركز الظهر على أنه (غالب)، ولكن الصواب أن يكتب كما ظهر على النقود وهو "غلب"^(١٣)، ولم يذكر المؤلفان تفسيراً لظهور هذا الشعار على نقود الأغلبية.

أما دنائير ما بعد الإصلاح والتي يمثلها دينار مدينة السلام سنة ٣٣١هـ (رقم ٢٠٠) فيختلف عن دينار ما قبل الإصلاح (رقم ١٩٩) في عدة أمور:

أولاً: أنه ضرب بعد قيام ناصر الدولة بتصفية العين والورق في دار سك مدينة السلام، وضرب هذه الدنائير على عيار مرتفع لم يضرب مثله قبل ذلك سوى السندي بن شاهك، لذلك كان سعر صرف هذا الدينار يساوي ثلاثة عشر درهماً^(١٠).

ثانياً: يختلف هذا الدينار عن الدينار السابق من حيث نصوص كتابات مركز الظهر، حيث أضيف إلى كتابات هذا الدينار عبارة "صلى الله عليه" بعد الرسالة المحمدية لأول مرة على الدنائير الإسلامية، وقد عدّها المؤرخون من مآثر بني حمدان^(١١). كذلك أضيف إلى هذا الدينار كلمة "إبريز" بأسفل كتابات مركز الظهر، وهي تعني الذهب الخالص، وسجلها ناصر الدولة الحمداني على الدنائير المضروبة في مدينة السلام منذ سنة ٣٣٠هـ، بعد الإصلاح النقدي الذي قام به في دار سك مدينة السلام لذلك عرفت هذه الدنائير بالإبريزية^(١٢).

(١١) الصولي، ص ٣٣١. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٢٦، تحقيق: محمد فوزي العنتيل، محمد طه الحاجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٢٢.

(١٢) انظر لمزيد من التفصيل: رمضان، الكتابات، ص ص ٤٠-٤٤.

(١٣) انظر لمزيد من التفصيل: رمضان، عاطف منصور محمد: الكتابات غير القرآنية على النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ص ١٩٢-٢٠٤.

(١٠) الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، أخبار الراضي بالله والمتقى بالله، كتاب تاريخ الدولة العباسية من سنة ٢٢٢هـ إلى سنة ٣٣٣هـ، من كتاب الأوراق، تحقيق: ج. هيورث، القاهرة، ١٩٣٥م، ص ٢٣١. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد، كتاب تجارب الأمم، سلسلة جب التذكارية، لندن ١٩٠١-١٩١٧م، ج ٦، ص ٦٤. الهمداني، محمد بن عبد الملك، تكملة تاريخ الطبري، ذيول تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢٢٤.

دولة بني الرسي (الرسيون):

ص ٩٢ رقم ١ دينار بني الرسي ضرب في

صعدة سنة ٢٩٨هـ.

ورد رقم المئات في تاريخ السك على أنه

"مائتين" ولكن الصواب "مئتين".

الدولة السامانية (السامانيون):

ص ٩٨ رقم ١٥ دينار ساماني ضرب نيسابور

سنة ٣٧٧هـ.

أحال المؤلفان قراءة هذا الدينار إلى الدينار

السابق (رقم ١٤) ولم يوضحا الاختلاف بين

الدينارين، فقد نقش بالسطرين الأخيرين من

كتابات مركز ظهر الدينار رقم ١٤ المضروب في

نيسابور سنة ٣٧٥هـ، لقب "الولي حسام الدولة"،

بينما ورد بالسطر الأخير من كتابات مركز ظهر

الدينار رقم ١٥ لقب "الولي ناصر الدولة" وهو

لقب محمد بن إبراهيم بن سيمجور.

ص ٩٨ رقم ١٦ دينار ساماني ضرب نيسابور

سنة ٣٨٢هـ.

قرأ المؤلفان اللقب المنقوش بالسطر الرابع من

كتابات مركز الوجه على أنه "سيف الأمة"، ولكن

الصواب "سيد الأمراء"، وهو لقب أبي علي

الحسن بن سيمجور، والذي عينه الأمير نوح بن

منصور حاكماً على خراسان. وقد ذكر خواندمير

أن أبا علي الحسن بن سيمجور تلقب بسيد

الأمراء المؤيد من السماء^(١٤) وهو ما يتوافق مع

نصوص كتابات هذا الدينار.

الدولة الأموية في الأندلس (الأمويون):

ص ١٠٢ رقم ١ دينار أموي إسباني ضرب

الأندلس ٣٣١هـ.

لم يحالف المؤلفين الصواب في اختيار مصطلح

"إسباني" في وصف الدينار الأموي، وكان الأجدى

استخدام مصطلح "أندلسي"، وهو المصطلح الذي

أطلق على شبه الجزيرة الأيبيرية إبان الحكم

الإسلامي لها في معظم المصادر التاريخية

والأثرية، ولدى المحدثين أيضاً. وهذا الخطأ تكرر

أيضاً في رقم ٢-٣ من الصفحة ذاتها.

كذلك ابتعد المؤلفان عن الصواب في قراءة

الاسم المنقوش بأسفل كتابات مركز الوجه على

أنه "محمد"، ولكن الصواب "قاسم"، وهو قاسم

بن خالد الذي ولي خطة الوزارة وأمر السكة في

عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر وذلك في شهر

ربيع الأول سنة ٣٣٠هـ/٩٤١م. وقام قاسم

بإصلاحات واسعة في دار السك، فقد وحد العيار

الجيد فيها، وصار عياره يضرب به المثل في

جودته، وراجت نقوده في الأندلس حتى صارت

تتسبب إليه فيقال "قاسمية"، وأطلق عليها نصارى

الأندلس اسم Cathimi أو Kazimi^(١٥).

ص ١٠٢ رقم ٢ دينار أموي إسباني مدينة

الزهراء ٣٥٧هـ.

(١٥) رمضان، عاطف منصور محمد: دراسات في النقود

الإسلامية (الخلافة الأموية، العباسية، الأموية

الأندلسية). مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،

جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٠١م، ص ١٦١.

(١٤) خواندمير، محمد بن خاوند شاه، روضة الصفا في سيرة

الأنبياء والملوك والخلفاء، ترجمة: أحمد عبد القادر

الشاذلي، مراجعة: السباعي محمد السباعي، القاهرة

١٩٨٨م، ص ١٠٢.

الوجه إلى اليسار، ويجب أن تكون العكس.
ص ١٢٠ رقم ٣٢ دينار فاطمي ضرب صور
٤٤٣هـ.

خطأ في نشر اللوحات، وضعت صورة الوجه
مكان الظهر والعكس.

ص ١٢١ رقم ٣٦ دينار فاطمي ضرب طرابلس
٤٤٦هـ.

خطأ في نشر اللوحات، وضعت صورة الوجه
مكان الظهر والعكس.

ص ١٢٢ رقم ٣٨ دينار فاطمي ضرب مصر
٤٤٨هـ.

خطأ في نشر اللوحات، حيث جاءت صورة
الوجه مكان الظهر والعكس.

ص ١٢٤ رقم ٤٥ دينار فاطمي ضرب مصر
٥٠٢هـ.

خطأ في نشر اللوحات، وضعت صورة الوجه
مكان الظهر والعكس.

ص ١٢٥ رقم ٥١-٥٢ دينار فاطمي (صليبي)
ضرب مصر ٥١٥ هـ، والدينار الثاني (رقم ٥٢)
ضرب مصر ٥١٦ هـ.

هذان الديناران صليبيان وصنفا خطأ ضمن
الدينانير الفاطمية تحت اسم الخليفة الأمر
بأحكام الله، وكان يجب تصنيف هذين الدينارين
تحت عنوان مستقل، وهو الدينانير الصليبية، ثم

قرأ المؤلفان الاسم المنقوش بأسفل مركز
الوجه "عمر" ولكن الصواب "عامر"^(١٦)، وهو
المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر، كان متولياً
أمانة دار السكة منذ سنة ٣٥٦هـ. وقد ولي
حجابه الخليفة هشام المؤيد بالله (٣٦٦-٤٠٣هـ)
وعلا شأنه حتى صارت ترجع الأمور في الخلافة
إليه، ولم يبق لهشام المؤيد من الخلافة إلا
اسمها، والدعاء له في خطبة الجمعة، ونقش
اسمه على السكة^(١٧).

ص ١٠٢ رقم ٣ دينار أموي إسباني ضرب
الأندلس ٤٠١ هـ.

صنف هذا الدينار تحت اسم الخليفة سليمان
المستعين بن الحكم ولكن الصحيح أن يصنف
تحت اسم الخليفة هشام المؤيد بالله والذي سجل
اسمه بكتابات مركز ظهر هذا الدينار.

كذلك قرأ المؤلفان الاسم المنقوش
بأسفل كتابات مركز الوجه "أبومسلمة"، ولكن
القراءة الصحيحة لهذا الاسم هي
"عبد الله"^(١٨).

الدولة الفاطمية (الفاطيون):

ص ١١٧ رقم ٢٠ دينار فاطمي ضرب مصر
٤١٦هـ.

يوجد خطأ في نشر اللوحات حيث تم نشر
صورة ظهر الدينار إلى اليمين بينما نشرت صورة

(١٦) انظر مثل لهذا الدينار في:

Miles, George C., The Coinage of the
Umayyads of Spain, New York, 1950, No.
250, a.

(١٧) رمضان، دراسات، ص ص ١٧٤-١٧٥.

(١٨) نشر مايلز طرازاً مماثلاً لهذا الدينار انظر:

Miles: op. cit., No. 345.b.

رقم ٥٥ - ٥٦، ص ١٢٦ من دنانير هذه المجموعة للمقارنة).

وهذا الدينار نادر جداً، والمعروف منه على مستوى العالم ديناران، الأول بالقاهرة في مجموعة دار الكتب القومية^(٢٠) والثاني عرض في معرض كنوز الفن الإسلامي بجنيف^(٢١).

ويمثل دينار هذه المجموعة النموذج الثالث عالمياً - على حد علمي - و كان ينبغي على المؤلفين تصنيف هذا الدينار تحت عنوان: دينار ثورة باسم الحسن أبي علي ابن الخليفة الحافظ لدين الله. كما أن هذا الدينار يمثل وثيقة تاريخية مهمة وفريدة حيث أشار إلى أن اسم ابن الخليفة الحافظ هو "الحسن"، وليس "حسن" كما ورد في المصادر التاريخية المختلفة.

ص ١٢٧ رقم ٥٧ دينار فاطمي ضرب الإسكندرية، ٥٤٤هـ.

صنف هذا الدينار خطأ تحت اسم الخليفة الظافر أبي المنصور إسماعيل، وكان يجب تصنيفه مع دنانير الخليفة الحافظ أبي الميمون عبد المجيد، والذي سجل اسمه على هذا الدينار. وهو الخطأ ذاته الذي تكرر في رقم ٥٨، ص ١٢٧.

تصنف بعد ذلك تحت عنوان "الدينانير الصليبية" - المقلدة لدنانير الخليفة الأمر بأحكام الله، أما تصنيفهما مع الدينانير الفاطمية وتحت اسم الخليفة الأمر فيعني ذلك أنهما ضربا برعاية الخليفة الفاطمي - وهذا غير صحيح.

ص ١٢٦ رقم ٥٤ دينار فاطمي ضرب مصر ٥٢٩ هـ.

صنف هذا الدينار تحت اسم الخليفة الحافظ أبي الميمون عبد المجيد. وفي حقيقة الأمر أن هذا الدينار على الرغم من أنه يحمل اسم الخليفة الحافظ لدين الله إلا أنه ليس من إصداره، ولكنه دينار ثورة ضرب برعاية ابنه الحسن أبو علي أثناء ثورته ضد أبيه الخليفة الحافظ في ذلك العام^(١٩)، وهو ما يتضح من نصوص كتابات هذا الدينار والذي نقش عليه اسم "الحسن أبو علي ولي عهد أمير المؤمنين" بكتابات مركز الوجه، مسبوقة بكلمة "ولده" إشارة إلى أن الحسن هذا هو من نسل الأئمة الفاطميين، وصاحب الحق في الإمامة بعد أبيه الخليفة الحافظ لأنه ولده وولي عهده ويلاحظ أن هذا الدينار يختلف تماماً من حيث الشكل العام ونصوص الكتابات عن الدينانير التي سكها الخليفة الحافظ لدين الله (انظر

= 1897, No. 1273. Nicol, Norman, El Nabarawy, Raafat and Bacharch, Jere L., Catalog of the Islamic Coins, Glass Weights, Dies and Medals in the Egyptian National Library, Cairo. California, 1982. No. 2247.

(21) Musee Rath, Treasures of Islam, Geneva, 1985, P. 371, No. 447.

(١٩) انظر لمزيد من التفصيل: المقريري، اتعاط الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء. ثلاثة أجزاء: تحقيق: د. محمد حلمي محمد أحمد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الدخائر، رقم ٦٠، القاهرة د.ت. ج ٣، ص ١٤٩-١٥٥. (٢٠) انظر:

Lane- Poole, Stanley, Catalogue of The Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Library of Cairo, London =

بنو بويه (البويهيون):

ص ١٣٠ رقم ١ دينار بويهى ضرب المحمدية

٣٤٨ هـ.

لم يذكر اسم صاحب الدينار وهو ركن الدولة

أبو علي الحسن بن بويه (٣٢٨-٣٦٦ هـ)

الغزنويون (بنوسبكتكين):

ص ١٢٨ رقم ١ دينار غزنوى ضرب نيسابور

٣٨٩ هـ.

ذكر اسم الحاكم على أنه "أبو القاسم محمد

بن سبكتكين"، ولكن الصواب "أبو القاسم محمود

ابن سبكتكين"، وهو ما جاء صحيحاً في الدنانير

التالية (رقم ٢-١٠).

ص ١٣٩ رقم ٦ دينار غزنوي ضرب نيسابور

٤٠٣ هـ.

قرأ المؤلفان رقم المئات في تاريخ السك "أربع

مئة، ولكن الصواب "أربع مائة".

ص ١٣٩ رقم ٧ دينار غزنوي نيسابور ٤٠٦ هـ.

قرأ المؤلفان السطر الأخير من كتابات مركز

الظهر "أبو القاسم"، ولكن الصواب "يمين

الدولة".

ص ١٤٠ رقم ١١ دينار غزنوي ضرب هراة

٤٢١ هـ.

صنف هذا الدينار خطأ مع دنانير أبي القاسم

محمود بن سبكتكين، والصحيح أن يصنف ضمن

دنانير مسعود بن محمود والذي سجل اسمه على

هذا الدينار.

دولة بني زياد (الزياديون في اليمن):

ص ١٤٢ رقم ١، ٣.

قرأ المؤلفان السطر الأخير من كتابات مركز

الظهر على أنه "بن علي" والصواب "ابن علي"

حيث يظهر حرف الألف في كلمة "ابن" واضحاً

على الدنانير، وهو ما يتوافق مع قواعد اللغة

العربية.

السلاجقة:

ص ١٤٤ رقم ١ دينار سلجوقى ضرب نيسابور

٤٣٣ هـ.

قرأ المؤلفان رقم المئات من تاريخ السك

"اربعماية" ولكن الصواب "أربع مائة".

ص ١٤٦ رقم ١٠ دينار سلجوقى ضرب

جيرفت ٥٠٠ هـ.

لم يقرأ المؤلفان كلمة "معز" بنهاية السطر

الثاني من كتابات مركز الظهر لذلك جاء السطر

الثالث غير مفهوم وهو "الإسلام والمسلمين"،

ولكن عند قراءة كلمة "معز" يصبح اللقب "معز

الإسلام والمسلمين".

ص ١٤٦ رقم ١١ دينار سلجوقى ضرب

أصفهان ٥٠٢ هـ.

قرأ المؤلفان رقم الأحاد من تاريخ السك

"اثنتين"، ولكن الصواب "اثنتي".

بنو كاكاويه:

ص ١٤٨ رقم ١ دينار بني كاكاويه أصفهان

٤٣٥ هـ.

عن الخليفة المطيع لله والذي نصبه بنو بويه في بغداد سنة ٣٢٤هـ.

ص ١٥١ رقم ١ جزء من دينار الهوديين - سرقسطة ٤٣٦هـ.

قرأ المؤلفان السطر الأول من كتابات مركز الظهر على أنه كلمة "لله"، ولكن الصواب أنها "بالله"، وهي جزء من لقب "المستعين بالله" الذي يخص حاكم بني هود أبي أيوب سليمان بن هود (٤٣١-٤٣٨هـ).

إمارة بني عباد في الأندلس:

ص ١٥٥ ذكر المؤلفان في رقم ١-٢ كنية الحاكم عباد المعتضد بالله على أنها "أبو عمر"، بينما جاءت في رقم ٣ "أبو عمرو"، والصواب أنها "أبو عمرو".

بنو زيري:

ص ١٥٨ رقم ١ دينار بني زيري القيروان ٤٤٢هـ.

ذكر المؤلفان مكان سك هذا الدينار "القيروان"، ولكن الصواب هو "عز الإسلام والقيروان" كما جاء بهامش ظهر هذا الدينار^(٢٣)، وأيضاً الدينار التالي له رقم ٢.

كما ذكر المؤلفان أن كتابات هامش الوجه غير واضحة ولكنها واضحة وتشتمل على الآية الكريمة من سورة الأنبياء (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ).

ذكر المؤلفان أن اسم الحاكم وألقابه "ظهر الدين أبو منصور فرامرز"، ولكن الصحيح "ظهير الدين أبو منصور فرامرز".

إمارة بني هود (الهوديون في سرقسطة):

ص ١٥٠ ذكر المؤلفان في المقدمة عن دينار بني هود "حرص ملوك بني هود على تسجيل اسم الخليفة الأموي المزعوم السالف الذكر، على جميع نقودهم، شأنهم في ذلك شأن بقية ملوك طوائف الأندلس.."، ثم جاء في التعليق على دينار رقم ١ في ص ١٥١ أن "الإمام هشام هو اسم الخليفة الأموي الوهمي الذي كان يدعى باسمه وتضرب باسمه النقود".

وفي حقيقة الأمر أن استعمال كلمة الوهمي أو المزعوم غير مقبول في هذا التفسير لأن الخليفة هشام لم يكن وهمياً، ولكنه الخليفة هشام المؤيد بالله (٢٦٦-٤٠٣هـ) آخر الخلفاء الأمويين قبل قيام خلفاء الفتنة في سنة ٣٩٩هـ، حيث صار بالأندلس أحياناً ثلاثة أو أربعة خلفاء لا يملكون من الخلافة إلا الاسم، مما جعل أمراء الطوائف لا يعترفون بهؤلاء الخلفاء، ويحتفظون بولائهم لآخر الخلفاء الأقوياء وهو هشام المؤيد بالله، وينقشون اسمه على نقودهم^(٢٢)، وهذا الأمر ظهر في المشرق الإسلامي قبل ذلك حين استمر اسم الخليفة المستكفي بالله في الظهور على نقود بعض الدول بعد وفاته، لعدم رضا هؤلاء الحكام

(٢٢) انظر لمزيد من التفصيل:

Gomes, Antonio Medina, Monedas Hispano - Musulmanas, Toledo, 1992, P. 180, 216, 269.

(٢٣) انظر مثيل لهذا الدينار في:

Hazard, Harry W.: The Numismatic History of Late Medieval North Africa, ANS, NS. 8, New York, 1952, No.5.

دولة بني نجاح (النجاحيون):

ص ١٦٤ رقم ١ دينار نجاحي ضرب زبيد

٤٦٥ هـ جياش بن نجاح.

خطاً في نشر اللوحات حيث وضعت صورة

الوجه مكان الظهر والعكس. وهذا الدينار نادر

جداً، ويعد النموذج الثالث المعروف عالمياً حتى

الآن - حسب علمي - والنموذج الأول ضمن

مجموعة وليم قازان^(٢٤)، والثاني عرض في مزاد

مؤسسة سينك رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ م^(٢٥).

المرابطون:

ص ١٦٦ ذكر المؤلفان عند الحديث عن

الدينار المرابطي أن هامش الظهر نقشته به

البسمة كاملة، وهذا تعبير غير دقيق لأن البسمة

كاملة لم تنقش على دنائير المرابطين قبل عصر

أمير المسلمين علي بن يوسف (٥٠٠ - ٥٢٧ هـ)

حيث ظهرت لأول مرة على الدنائير المرابطية في

عهد هذا الأمير، بينما جاءت قبل ذلك مختصرة

"بسم الله".

ص ١٦٧ رقم ١ - ٢

ذكر المؤلفان اسم الحاكم المرابطي "أبو بكر

عمر اللمتوني"، ولكن الصواب "أبو بكر بن عمر

اللمتوني". وقد ورد الاسم على الدينارين "أبو

بكر/ بن عمر" بالسطرين الأخيرين من كتابات
مركز الوجه.

ص ١٦٨ رقم ٦ دينار مرابطي أغمات ٥٠١ هـ.

صنف هذا الدينار خطأ تحت اسم "تاشفين

بن علي"، والصحيح أن يصنف تحت اسم "علي

ابن يوسف" والذي سجل اسمه على هذا الدينار.

ص ١٦٩ رقم ١٠ دينار مرابطي غرناطة ٥١٨ هـ.

قرأ المؤلفان مكان السك في هذا الدينار

"غرناطة"، ولكن الصواب "إغرناطة"^(٢٦).

وهو الخطأ ذاته الذي تكرر في الدينار رقم ١٢

ص ١٦٩ أيضاً حيث ذكر المؤلفان أن الدينار

ضرب في غرناطة سنة ٥١٩ هـ ولكن الصواب أن

مدينة السك هي "إغرناطة أيضاً"^(٢٧).

ص ١٧٠ رقم ١٥ دينار مرابطي - بالمرية ٥٢٠ هـ.

ذكر المؤلفان أن تاريخ سك هذا الدينار هو

سنة ٥٢٠ هـ وهذا غير صحيح لأن الدينار يحمل

تاريخ سنة ٥٢٣ هـ، حيث ورد تاريخ السك بهامش

الظهر بالصيغة التالية: "عام ثلث وثلثين

وخمسمائة"، لذلك يجب تصنيف هذا الدينار بعد

دينار المرية سنة ٥٢١ هـ.

كما أحال المؤلفان قراءة هذا الدينار إلى

الدينار رقم ١٤ ص ١٧٠ دون تنبيه القارئ إلى

= Dinastias Arabigo - Espanolas, Madrid, 1893.No. 1617. Hazard: op. cit., No. 250.

(٢٧) انظر مثيل له في:

Rada Y Delgado, Juan de Dios de la, Catalogo de la Monedas Arabigo-Espanolas que se conservan en el Museo Arqueologico Nacional. Madrid, 1892, No. 500. Vives, op. Cit., No. 1618.- Hazard, Op. Cit., No. 251.

(٢٤) وليم قازان، المسكوكات الإسلامية، مجموعة خاصة، بيروت، ١٩٨٢ م، رقم ٧١٥.

(25) Spink, Coins of the Arab World, Other Important Islamic Coins in Gold, Silver and Copper, Auction 22, Tuesday 17th Marsh, 1987, No. 129.

(٢٦) انظر مثله في:

Vives y Escudero, Antonio, Monedas de las =

المقتضى"، وهذه معلومات غير صحيحة، لأن حكام المرابطين سجلوا ألقاب الخليفة العباسي - دون تحديد لاسمه - منذ عصر أول حكامهم أبي بكر ابن عمر، وكانت تنقش كما يلي: الإمام عبد الله أمير المؤمنين"، ثم أضيف لقب العباسي - أحيانا منذ عهد علي بن يوسف - وهذا لا يعني الإشارة إلى اسم خليفة بعينه.

آل باوند (الدولة الثانية ملوك الجبال):

ص ١٧٤ رقم ١ دينار آل باوند - سارية ٤٩٧ هـ.

لم يقرأ المؤلفان الكلمتين المنقوشتين على يمين ويسار كتابات مركز الوجه، حيث يمكن قراءة الكلمة التي على اليمين "ملك" أما الكلمة التي على اليسار فهي "عادل".

كما ذكر المؤلفان أن هامش الظهر غير واضح، ولكن يقرأ في هذا الهامش "محمد رسول الله... ليظهره على الدين كله..." مما يؤكد أنه يشتمل على الاقتباس القرآني من سورتي الفتح، جزء من الآية ٢٩، الصف، جزء من الآية ٩.

بنوزريغ (الزريغون):

ص ١٧٦ رقم ١ دينار بني زريع عدن ٥٢٦ هـ.

نسب المؤلفان هذا الدينار إلى بني زريع وإلى الداعي سبأ بن أبي السعود، ولكن هذه النسبة لا تستند إلى دليل، فالدينار صليحي ويحمل اسم الحاكم الصليحي المكرم عظيم العرب سلطان أمير المؤمنين، وهذه الألقاب تخص أحمد بن علي الصليحي، والذي استمرت النقود تضرب باسمه

الاختلاف بين الدينارين، فالدينار رقم ١٤ (ضرب المرية ٥٢٧ هـ) يحمل اسم ولي العهد الأمير سير، بينما يحمل هذا الدينار رقم ١٥ (المرية ٥٣٣ هـ) اسم ولي العهد الأمير "تاشفين"، والذي عهد إليه أبوه أمير المسلمين علي بن يوسف بولاية العهد بعد وفاة أخيه الأمير سير في سنة ٥٣٣ هـ، وأمر بنقش اسمه على السكة^(٢٨)، وهو الخطأ الذي تكرر في بقية الدينارين من رقم ١٦ إلى رقم ٢٠.

ص ١٧١ رقم ١٨ دينار مرابطي المرية ٥٢٣ هـ.

قرأ المؤلفان تاريخ السك سنة ٥٣٣ هـ، ولكن الصواب هو سنة ٥٣٥ هـ. حيث سجل التاريخ بهامش الظهر كما يلي: خمسة وثلثين وخمس مائة".

ص ١٧١ رقم ١٩ دينار مرابطي المرية ٥٣٥ هـ.

أشار المؤلفان إلى أن تاريخ سك هذا الدينار هو سنة ٥٣٥ هـ، ولكن الصواب أنه سنة ٥٣٠ هـ، حيث ورد التاريخ بهامش الظهر على النحو الآتي: ثلاثين وخمس مائة"، ويؤكد صحة هذا التاريخ أيضاً أن هذا الدينار يحمل اسم ولي العهد الأمير سير والذي توفي في سنة ٥٣٣ هـ، ويجب تصنيف هذا الدينار تحت رقم ١٥.

ص ١٧٢ رقم ٢١ دينار مرابطي المرية ٥٣٩ هـ.

ذكر المؤلفان تعليقا على هذا الدينار نصه: "يلاحظ أنه كتب في مركز الظهر الإمام عبد الله أمير المؤمنين العباسي" أي الخليفة العباسي

= بيروت ١٩٨٣ م. ص ٩٧ - ٩٨.

(٢٨) ابن عذارى المراكشي، أبو العباس أحمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج ٤، تحقيق: إحسان عباس، =

عبد الله محمد).

لم يوضح المؤلفان من هو أبو عبد الله محمد في أسرة بني حفص، فهناك ستة من حكام بني حفص يحملون هذا الاسم، لذلك كان يجب تحديد اسم الحاكم بدقة، وذكر فترة حكمه حتى لا يحدث لبس لدى القارئ في تحديد صاحب الدينار. وهذا الدينار يخص أبا عبد الله محمد الأول (٦٤٧-٦٧٥هـ) وضرب بعد ذي الحجة سنة ٦٥٠هـ، وذلك لوجود لقب "أمير المؤمنين المستنصر بالله"، على هذا الدينار والذي اتخذه أبو عبد الله محمد في ذلك التاريخ^(٢٢).

كما يلاحظ في هذا الدينار أيضاً أن المؤلفين ذكرا كتابات الوجه والظهر غير متوافقة مع الصورة المنشورة حيث سجلت كتابات مركز الوجه مكان كتابات مركز الظهر والعكس، بالإضافة إلى أن عبارة "المهدي خليفة الله"، التي جاءت بمركز الوجه قرأها المؤلفان "المهدي الخليفة الله" وهذا غير صحيح.

وأخيراً فقد صنف المؤلفان هذا الدينار خطأ بعد دينار أبي فارس عبد العزيز الثاني (٧٩٦-٨٢٧هـ)، وكان يجب وضع هذا الدينار قبل دينار أبي فارس عبد العزيز حفاظاً على التسلسل التاريخي لحكام هذه الأسرة.

بعد وفاته في عهد زوجته السيدة أروى بنت أحمد الصليحي حتى سنة ٥٢٢هـ وهو العام الأخير لحكم الصليحيين في اليمن وقد نسب هذا الدينار إلى الصليحيين كل من بكخازي^(٢٩)، ولويك^(٣٠).

الموحدون:

ص ١٨٢ رقم ٦ دينار موحدي (محمد الناصر).

قرأ المؤلفان المنطقة الرابعة في كتابات هامش الوجه "الخليفة" ولكن الصواب "الخلافا".

ص ١٨٢ رقم ٧ دينار موحدي (أبو العلاء إدريس الوثائق بالله).

صنف المؤلفان هذا الدينار خطأ تحت اسم أبي العلاء إدريس الوثائق بالله، ولكن الصحيح أن هذا الدينار يخص أبا حفص عمر المرتضى (٦٤٦-٦٦٥هـ) والذي سجل اسمه بكتابات هامش وجه هذا الدينار ونصه: "أمير المؤمنين المؤمن بالله المرتضى أبو حفص / ابن الأمير الطاهر (وليس الظاهر كما قرأه المؤلفان) أبي / إبراهيم بن الخليفين"^(٣١).

بنو حفص (الحفصيون):

ص ١٨٥ رقم ٣ دينار حفصي - بجاية (أبو

(٢١) انظر مثيل له في:

Vives, op. cit., No. 2080. Prieto Y Vives, Antonio: La reforma Numismática de los Almohades. En Miscelanea de Estudios Arabes, Madrid, 1915, No. 19a. Hazard, op. cit., No. 533.

(٢٢) راغب، طاهر، قراءة لعملات الحفصيين الأولى، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مجلد ٢٢، مدريد، ١٩٨٢-١٩٨٤م، ص ١٢٠.

(29) Bikhazi, Ramzi J., Coins of Al-Yaman 132-569, A.H. Al-Abhath, Vol. XXIII, Beirut, 1970, No. 259.

(30) Lowick, Nicolas, Some Unpublished Dinars of the Sulayhids and Zuray'ids, Coinage and History of the Islamic World, Variorum, 1990, No. 30.

عبدالرحمن كما ذكر المؤلفان) حاكم دولة بني زيان (٧٨٨-٧٩٥هـ) وليس كما اعتقد المؤلفان أنه أحد أمراء بني حفص الذين استولوا على دولة بني زيان، وهي مغالطة تاريخية أخرى لا تقوم على أساس صحيح، لأن بني زيان لم يخضعوا لبني حفص ولم يضربوا السكة باسمهم مطلقاً، كذلك لم يتسم أحد من بني حفص باسم أبي تاشفين عبد الرحمن.

وهذا الدينار أثار جدلاً واسعاً بين الباحثين في ميدان المسكوكات من حيث نسبته إلى أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (٧١٨-٧٢٧هـ) حاكم بني زيان أو أبي تاشفين عبد الرحمن الثاني، ولكن إحدى الدراسات الحديثة أكدت نسبته إلى أبي تاشفين عبد الرحمن الثاني اعتماداً على دراسة نصوص كتابات هذا الدينار ومدن السك، ومقارنته بالدينانير الزيانية الأخرى^(٣٣).

كذلك اختلف الباحثون في قراءة السطر الأخير من كتابات مركز وجه هذا الدينار، فقد قرأه لين بول^(٣٤) ولافوا^(٣٥) "الشكر لله يوم الدين"، وهي نفس قراءة المؤلفين لهذا السطر. بينما قرأه أوستروب^(٣٦) وما أكبر الله يوم الدين

ص ١٧٥ رقم ٤ نصف دينار حفصي - بجاية لم يذكر المؤلفان اسم صاحب النقد، وهو أبو زكريا يحيى الأول (٦٢٧-٦٤٧هـ)، وهذا الدينار صنف خطأ حيث وضع كآخر نقد في الدينانير الحفصية، وكان ينبغي أن يتم وضعه قبل الدينار الأول لنفس الحاكم المضروب في تلمسان ليصبح هذا النقد رقم ١، لأنه يحمل مكان سكه بجاية، والدينار الآخر المضروب في تلمسان يصبح رقم ٢، وذلك توافقاً مع الحروف الهجائية لمدن السك.

الدولة الزيانية (بنوزيان):

ص ١٨٩ رقم ١ دينار من عصر الزيانيين - تلمسان، أبو تاشفين بن عبد الرحمن.

لم يحالف التوفيق المؤلفين في تصنيف ودراسة هذا الدينار، وذلك لعدة أمور: أولاً ذكر المؤلفان أن هذا الدينار لأبي تاشفين بن عبد الرحمن وهذا الحاكم على حد قولهم في التعليق أسفل الدينار "أمير المؤمنین عبد الرحمن: هو الأمير الحفصي المزامن لهذه القطعة حيث كان بنوزيان خاضعين لبني حفص".

والصحيح أن هذا الدينار لأبي تاشفين عبدالرحمن الثاني (وليس أبا تاشفين بن

(35) Lavoix. Henri, Catalogue des Monnaies Musulmanes de la Bibliotheque National, Vol. II, Espagne et Afrique, Paris, 1891, No. 1011.

(36) Østrup, J.: Catalogue des Monnaies Arabes et Torques de Musée National de Copenhagen. Copenhagen, 1938, No. 2125.

(٣٣) رمضان، الكتابات غير القرآنية على النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، ص ص ١٤٩-١٥٢.

(34) Lane-Poole, Stanley, Catalogue of Oriental Coins in the British Museum, Vol. V, The Moors of Africa and Spain, Kings and Imams of the Yemen, London, 1880, No. 195.

ص ١٩٨ رقم ٥ دينار أيوبي ضرب
الإسكندرية، سنة ٥٨٩هـ.

صنف هذا الدينار خطأ تحت اسم "الملك
صلاح الدين يوسف"، ولكن الصواب أن يصنف
باسم الملك العزيز عثمان (٥٨٩ - ٥٩٥ هـ)
والذي سجل اسمه على هذا الدينار.

ص ١٩٩ رقم ٩ دينار أيوبي ضرب القاهرة،
٦٣٥هـ. الملك سيف الدين أبو بكر.

هذا الدينار به ثلاثة أخطاء، الخطأ الأول في
التصنيف العام حيث صنف خطأ مع الدينار
الأيوبية على الرغم من كونه ديناراً صليبياً ضرب
تقليداً للدينار الأيوبية، وكان ينبغي وضعه ضمن
الدينار الصليبية. أما الخطأ الثاني فهو اسم
الحاكم حيث ذكر المؤلفان أنه الملك سيف الدين
أبو بكر، في حين أن هذا الدينار يحمل اسم الملك
الكامل محمد (٦١٥ - ٦٣٥ هـ). أما الخطأ الثالث
والأخير فهو في تاريخ السك، حيث ذكر المؤلفان
أنه ضرب سنة ٦٣٥ هـ، ولكن الصواب أنه ضرب
سنة ٦٣١ هـ، حيث جاء تاريخ السك نصه: "سنة
أحد ثثين و (ستمائة)"، وهذا الدينار نادر ولم
ينشر مثيل له.

دولة المماليك (المماليك البحرية - المماليك البرجية):

ص ٢٠٩ رقم ٢١ دينار مملوكي ضرب
القاهرة، سنة ٧٧٨هـ.

في حين قرأه بريث^(٣٧) "وحمداً أكثر إلى يوم
الدين". وقرأ كل من هازارد^(٣٨) ومتشنر^(٣٩)
الكلمتين الأخيرتين في هذا السطر فقط وهما
"يوم الدين"، بينما قرأ أحد الباحثين^(٤٠)، هذا
السطر "وما أكرم الله يوم الدين".

الدولة الجلائرية (الجلائريون):

ص ١٩٢ رقم ٢ دينار جلائري بغداد ٧٦٢هـ.

لم يستكمل المؤلفان قراءة هامش الظهر، حيث
ورد هكذا: "في سنة اثنين / وستين وسبعمئة"،
ولكن الصواب: "في سنة اثنين و / أدام دولته /
ستين وسبعماية / وسلطنته".

الدولة الأيوبية (الأيوبيون):

ص ١٩٧ رقم ١ ثلث دينار أيوبي غير مؤرخ.

صنف هذا النقد تحت اسم "الملك الناصر
صلاح الدين"، ثم صنفت الدينار التالية (٢-٤)
تحت اسم "الملك صلاح الدين يوسف" مما يوحي
إلى القارئ بأنهما حاكمان مختلفان، وكان
الأصوب أن تصنف هذه الدينار جميعها (١-٤)
تحت اسم الملك الناصر صلاح الدين يوسف
الأول بن أيوب، وذلك ليكون الاسم محددًا
ومميزاً عن اسم الملك الناصر صلاح الدين
يوسف الثاني حاكم حلب.

(39) Mitchiner, Michael, The World of Islam,
Oriental Coins and their Values. London, 1977,
No. 446.

(٤٠) رمضان، الكتابات غير القرآنية على النقود الإسلامية في
المغرب والأندلس، ص ص ١٤٨ - ١٤٩.

(37) Brethes, J.D., Contribution a l'Hisorie du
Maroc par les Recherches Numismatiques,
Casablanca, 1939, No. 1396.

(38) Hazard, op. cit., No. 648.

البحري، ولا يجب تصنيفه ضمن دنانير العصر المملوكي الجركسي، أما الأمر الثاني فهو يحمل اسم الصالح صلاح الدين حاجي، وتاريخ سنة ٧٨٤هـ، أي أنه ضرب في الفترة الأولى من هذا العام قبل استيلاء الظاهر برقوق على الحكم وبدء عصر الماليك الجراكسة. وكان يجب تصنيف هذا الدينار قبل دنانير الظاهر برقوق المضروبة في العام نفسه، لذلك ينبغي وضع هذا الدينار في رقم ٢٤.

ص ٢١٦-٢١٧ رقم ٥٠-٥٤ يوجد خطأ علمي في تصنيف هذه الدنانير، حيث صنفت تحت اسم المنصور عبد العزيز بن برقوق، وهذا خطأ فادح لأن هذا السلطان وهو المنصور عز الدين عبد العزيز بن برقوق حكم لمدة أقل من شهرين (٨٠٨-٨٠٩هـ) لم يصلنا له فيها نقود، بالإضافة إلى أن هذه الدنانير المضروبة في القاهرة (من سنة ٨٠٨-٨١٢هـ) تحمل جميعها اسم الناصر فرج بن برقوق (٨٠١-٨١٥هـ)، وكان ينبغي أن تصنف تحت اسم هذا الحاكم (الناصر فرج) وليس تحت اسم أخيه عبدالعزيز.

ص ٢١٨ رقم ٥٩ دينار مملوكي ضرب القاهرة، غير مؤرخ، الظاهر ركن الدين بيبرس.

يوجد خطأ في هذا الدينار، الأول أنه صنف في غير موضعه الصحيح مخالفاً بذلك المنهج

يوجد خطأ في تصنيف هذا الدينار حيث ذكر المؤلفان أنه يخص الحاكم المملوكي المنصور علاء الدين علي، ولكن الصحيح أنه "السلطان الملك الأشرف ناصر الدنيا والدين شعبان (الثاني) بن حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون"، وذلك كما ورد على الدينار، وهو نادر^(٤١).

ص ٢٠٩ رقم ٢٣ دينار مملوكي ضرب القاهرة ٧٨٢هـ

خطأ في المنهج حيث جاء هذا الدينار وهو للمنصور علاء الدين علي (٧٧٨-٧٨٣هـ) ضرب القاهرة سنة ٧٨٣هـ، بعد دينار الصالح صلاح الدين حاجي (٧٨٣-٧٨٤هـ، ٧٩١-٧٩٢هـ) المضروب في القاهرة سنة ٧٨٣هـ (رقم ٢٢). وعلى الرغم من أن الدينارين قد ضربا في القاهرة في العام نفسه إلا أن المنهج التاريخي يستوجب تصنيف دينار المنصور علاء الدين علي والذي حكم في الجزء الأول من هذه السنة (٧٨٣هـ) أولاً، ثم يصنف بعد ذلك دينار الصالح صلاح الدين حاجي - وهو نادر جداً - والذي حكم في الجزء الأخير من السنة ذاتها ثم السنة التالية لها (٧٨٤هـ) لذلك ينبغي وضع دينار المنصور علاء الدين في رقم ٢٢.

ص ٢١٠ رقم ٢٦، دينار مملوكي ضرب القاهرة سنة ٧٨٤هـ.

في هذا الدينار خطأ في التصنيف لأمرين: الأمر الأول أن هذا الدينار ينتمي للعصر المملوكي

= of Egypt and Syria, ANS, New York, 1964, No. 408.

(٤١) انظر مثيلاً لهذا الدينار في: Balog, Paul, The Coinage of the Mamluk Sultans=

بنوزنكي (الزنكيون في الموصل):

ص ٢٢٢ رقم ١ دينار بني زنكي الموصل
٦١٩هـ، محمود الملك القاهر.

ذكر المؤلفان اسم صاحب هذا الدينار
"محمود الملك القاهر"، ولكن الصواب أنه ناصر
الدين محمود بن مسعود، كما أن كلمة أتابك
بالسطر الأخير من كتابات مركز الظهر، قرأها
المؤلفان "أتابكة" وهذا غير صحيح.

ملوك قشتالة (ملوك كاستيل):

ص ٢٢٤ رقم ١ دينار ملوك كاستيل -
طليطلة ١٢٥٠ صفر.

هذا الدينار لم يسجل له المؤلفان اسم الحاكم
الذي أمر بسكه، وكما هو مسجل بكتابات هذا
الدينار فإن الحاكم هو ألفنس الثامن ملك
طليطلة (٥٨٠ - ٦١٤هـ / ١١٨٤ - ١٢١٧م).

كما أن المؤلفين لم يقرأ الكتابات المدونة على
هذا الدينار قراءة صحيحة، فقد قرأ اسم
"سنجة" على أنه "سنجة"، وهذا غير صحيح. كما
أن المؤلفين لم يقرأ كلمة "التاريخ" بهامش الوجه
قبل كلمة "للصفر". كما ذكر المؤلفان الحروف
اللاتينية الموجودة بأسفل مركز الظهر بصورة
غير صحيحة وهي: "IF???", والصحيح
أنها "ALF" وهي المقطع الأول من اسم
AlFonso^(٤٢).

التاريخي الذي ينبغي أن تكون عليه الدراسة، فهو
دينار مملوكي من العصر البحري يحمل اسم
الملك الظاهر ركن الدنيا والدين بيبرس (٦٥٨ -
٦٧٦هـ)، فكان ينبغي أن يصبح هذا الدينار هو
رقم ١ في تصنيف الدنانير المملوكية في هذا
الكتاب، ولا يوضع بعد الدنانير المملوكية في
العصر الجركسي. أما الخطأ الثاني فهو في مكان
الضرب حيث ذكر المؤلفان أنه القاهرة، وغير
مؤرخ، ولكن الدينار ضرب "بالإسكندرية سنة
أحد وستين.. " بهامش الظهر^(٤٢).

ص ٢١٨ رقم ٦٠ دينار مملوكي ضرب دمشق
غير مؤرخ، شعبان الثاني.

وهذا الدينار أيضاً به خطأ في التصنيف لأنه
دينار مملوكي بحري، كان ينبغي تصنيفه ضمن
نقود الملك الأشرف شعبان الثاني، ويصبح رقم
٢١ في تصنيف الدنانير المملوكية.

ص ٢١٩ رقم ٦٢ دينار مملوكي ضرب دمشق
غير مؤرخ، فرج.

هذا الدينار صنف خطأ في آخر الدنانير
المملوكية الجركسية على الرغم من أنه يحمل
اسم الناصر فرج بن برقوق، فكان يجب تصنيفه
مع دنانير هذا الحاكم، لذا يجب أن يكون رقم ٥٥
في تصنيف الدنانير المملوكية.

(٤٢) انظر مثله في:

Gomez, op. cit., p. 386, No. 162.

(٤٢) انظر مثله في: إبراهيم جابر الجابر، النقود العربية
الإسلامية المحفوظة في متحف قطر الوطني، ج٢،
الدوحة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، رقم ٣٠٨٨.

الإسلامية، وهو ولا شك عمل شاق ومجهد، ولكنه في الوقت ذاته بعيد عن الدراسة الأكاديمية العلمية لهذه القطع من النقود الإسلامية والتي يحمل لواءها العديد من الباحثين في هذا المجال في عالمنا العربي والإسلامي، لذلك نلاحظ في بعض فصول هذا الكتاب البعد عن المنهجية السليمة والدراسة الأكاديمية المتخصصة، واستخدام بعض المصطلحات التي لا تتناسب مع الدراسة الأكاديمية، ولكنها تتناسب مع أسلوب المزايدات الخاصة بالنقود، وهو بلا شك متأثر بها إلى حد كبير.

أما نايف بن عبد الله الشرعان والذي يعد المؤلف الأصلي لأجزاء كبيرة من هذا الكتاب، وبصفة خاصة تلك التي تسير وفق المنهج المحدد في المقدمة، فهو لم يحالفه التوفيق في الحفاظ على هوية الكتاب الذي قام بتأليفه، ولم يتابع أيضاً خطوات طباعته حتى يخرج على الصورة المناسبة التي كان ينبغي أن يكون عليها هذا العمل العلمي. ولعل طباعة هذا الكتاب في جدة بعيداً عن الرياض لم يتح للأستاذ نايف متابعتة، أو تجنب العديد من الأخطاء التي ظهرت به، وخصوصاً في نشر اللوحات، وأخطاء أخرى ابتعدنا عن ذكرها - وهي لا تخفى على الباحثين -^(٤٤).

وفي النهاية فإن هذا العمل - على الرغم من هذه المآخذ - يعد من الأعمال الجديدة والمهمة

الصفويون (شاهات إيران):

ص ٢٥٨ رقم ١، لم يسجل اسم الحاكم وهو طهماسب الأول (٩٣٠ - ٩٨٤هـ).

الدولة الإفشارية (الإفشاريون):

ص ٢٦٢ رقم ٢ مهر من عصر الإفشاريين، مشهد نادر شاه إفشار.

هذه القطعة بها خطأ، الأول خطأ في التصنيف لأن نادر شاه هو مؤسس الدولة الإفشارية (١١٤٨ - ١١٦٠هـ) لذلك كان يجب أن توضع هذه القطعة في رقم ١، وقبل مهر شاه رخ الذي حكم في الفترة ١١٦١ - ١٢١٠هـ.

أما الخطأ الثاني فهو في نشر صورة هذه القطعة حيث وضعت صورة للظهر ترجع للعصر القاجاري، وهي الصورة نفسها الموجودة في ص ٢٦٤ رقم ٢، ولم تنشر الصورة الصحيحة للقطعة الإفشارية المشار إليها.

وأخيراً يمكن القول أن وجود مؤلفين لهذا العمل أدى إلى حدوث هذا الخلط الكبير في منهج الدراسة، لأن كل من المؤلفين له اتجاهه المختلف في ميدان المسكوكات، فالأستاذ عبد المجيد بن محمد الخريجي هو رجل اختص بحب المسكوكات الإسلامية وشفف بجمع القطع النادرة منها، ويحرص على حضور معظم المزايدات العالمية في المسكوكات للحصول على مختلف قطع النقود

= كتاب "الدينار عبر العصور الإسلامية"، صحيفة الرياض، العدد ١٢٣١٠، السنة ٢٨، الجمعة ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٢هـ، ٨ مارس ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

(٤٤) يتفق معي في هذا الرأي الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد، الذي أشار إلى أن هذا الكتاب له مؤلف واحد، وذلك عند تناوله لبعض الملاحظات العامة عن هذا الكتاب. انظر: الراشد، سعد بن عبد العزيز، قراءة في =

له الشكر على إتاحتها الفرصة لي ولغيري من الباحثين في مجال المسكوكات لدراسة هذه المجموعة المهمة، ونرجو أن يسمح أيضاً بعد ذلك بنشر مجموعات الدراهم والفلوس التي يحتفظ بها في مجموعته حتى تكتمل الفائدة.

كما أتوجه بالدعاء للباحث المتميز نايف بن عبد الله الشرعان على ما بذله من جهد في هذا الكتاب من أجل نشر ودراسة هذه المجموعة الضخمة من النقود، ونتمنى له مزيداً من التوفيق في الأعمال القادمة في هذا الميدان حتى يتحقق لنا - العرب و المسلمين - السبق في هذا الميدان، لأننا الأقدر والأوعى بدراسة تاريخنا وحضارتنا الإسلامية.

التي أضيفت إلى المكتبة العربية والعالمية في ميدان المسكوكات لأنه أتاح الفرصة لكثير من الباحثين في هذا الميدان للاطلاع على هذا العدد الكبير من النقود الذهبية (٦٥٦ قطعة) التي تمثل نحو ثلاث وأربعين دولة إسلامية. هذه القطع لم تكن في متناول الباحثين قبل ذلك. كما نرجو أن يمنح أصحاب المجموعات الخاصة الفرصة الكاملة للباحثين في ميدان المسكوكات لدراسة النقود التي يحتفظون بها حتى تتحقق الفائدة الكبيرة من خلال هذا الفرع المهم والشيق من الدراسات الأثرية.

وأخيراً أتمنى التوفيق والسداد للأستاذ عبدالمجيد بن محمد الخريجي في خدمته لمجال المسكوكات من خلال جمعه للنادر منها، ونوجه

جدول يبين المنهج الصحيح لدراسة دنانير هذه المجموعة وفق البعدين الجغرافي والتاريخي

● دولة بني الرسى	● الخلافة الأموية.
● دولة بني زياد	● الخلافة العباسية.
● دولة بني طرف (عشر)	الدولة الأموية في الأندلس.
● دولة بني نجاح	● دولة بني عباد في اشبيلية.
● دولة بني صليح	● دولة بني هود في سرقسطة.
دولة الأشراف الحسينيين (في مكة)	● دولة بني مردنيش في مرسية.
● الدولة العثمانية.	● ملوك طليطلة (ملوك كاستيل).
الدولة الصفارية (الأسرة الثانية).	دولة الأغالبة.
● الدولة السامانية.	● دولة بني مدرار.
دولة بني بويه	دولة بني زيري
الدولة الغزنوية	● دولة المرابطين.
دولة بني كاكويه	● دولة الموحيدين
الدولة الباوندية (ملوك الجبال - الأسرة الثانية).	● دولة بني حفص
دولة السلاجقة العظام.	● دولة بني زيان.
دولة بني زنكى (الموصل).	● دولة الأشراف السعديين في المغرب
دولة ايلخانات المغول (في إيران).	● الدولة الطولونية.
● الدولة الجلائرية.	● الدولة الإخشيدية
دولة بني شيبان.	● الدولة الفاطمية.
الدولة الصفوية	● الدولة الأيوبية.
الدولة الإفشارية.	الصليبيون
الدولة الزندية	● دولة المماليك البحرية
الدولة القاجارية.	● دولة المماليك الجراكسة.

أضيف إلى هذا الجدول نقود الصليبيين، ثم تقسيم نقود دولة المماليك إلى المماليك البحرية، والمماليك الجراكسة، كذلك حذفت نقود بني زريع.

● الدول التي سار فيها المؤلفان وفق المنهج المحدد في بداية الكتاب.

مواقف بعض العلماء المغاربة من آراء المغيلي في نازلة بناء بيعة لليهود بتوات

الدكتور / فهد بن محمد السويكت

ملخص البحث:

يقترن تاريخ اليهود بالكثير من الخيانات ضد المسلمين، فقد تعاونوا مع المنافقين ضد الرسول عليه الصلاة والسلام في خيبر، وغطفان، وبني قريظة، والمدينة المنورة. ومارسوا الخيانات في كل البلاد الإسلامية، خصوصاً في بلاد المغرب والأندلس، وأدرك المغيلي هذا في المغرب العربي وتوات والسودان الغربي وسائر مدن الصحراء خلال القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، فنبه وحذر من ترك المجال لهم. ولكن قليلاً من سمع وجهة نظر هذا العالم الذي صدقت مخاوفه وتحذيراته، فعانت الجزائر وتونس والمغرب الأقصى من ويلات مشاكل اليهود وكانوا سبباً قوياً في تسهيل استعمارها من قبل فرنسا. كما كانوا السبب في مشاكل كثيرة للعالم الإسلامي وفي ضياع فلسطين. وما يرتكبه اليهود في الوقت الحاضر من مؤامرات دنيئة، نبه إليها المغيلي قبل ستة قرون.

وفي هذا البحث سنتناول قضية من أهم القضايا التي شغلت علماء المغرب العربي في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ومطلع السادس عشر. وهي تتعلق بفتوى أصدرها أحد علماء تلمسان في حق اليهود القاطنين في مدينة توات^(*) وفي بعض مدن الشمال الإفريقي، أكد من خلالها أن سيطرة اليهود على عموم نواحي الحياة في تلك الديار، وبخاصة النواحي الاقتصادية، يتنافى مع مبدأ الذلة والصفار التي اشترطها الإسلام مقابل حمايتهم وعيشتهم بين ظهرائي المسلمين. وعليه فإن هذا التفوق لليهود وإمساكهم بزمام السلطة من خلال سيطرتهم على التجارة، يستوجب - في نظر هذا العالم - محاربتهم وهدم كنائسهم وكسر شوكتهم ليعودوا إلى الذل والصفار. وقد أثارت هذه الفتوى، من قبل الإمام المغيلي، ردود فعل كثيرة في أوساط معاصريه من العلماء بين مؤيد ومعارض.

(*) تقع بواحة توات، وهي إحدى أهم الواحات بجنوب غرب الجزائر، تبعد عن العاصمة الجزائر بحوالي ١٥٠٠ كم، وتحتل موقعاً استراتيجياً على أحد أهم الطرق التجارية الصحراوية، كمفترق طرق. استقطبت التجار والحرفيين وفي مقدمتهم اليهود. (لمزيد من التفصيل انظر يحيى بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، دار الغرب الإسلامي، ج ٢ بيروت، ١٩٩٥، ص ص ١٤٤ - ١٤٦).

ولادته^(٥). أما قبيلته فهم من البربر البتر، بعض منهم كان يسكن الجزائر، شمالي مستغانم، وقد انقرضوا منذ قرون، في حين يسكن البعض الآخر منهم بلاد المغرب الأقصى في ضواحي مدينة فاس، ولا يزال بعضهم باقياً إلى الوقت الحاضر. واشتهرت منهم أسر علمية، خصوصاً في مدينة سلا^(٦).

نشأ المغيلي في تلمسان ودرس بها، ولذلك ينسب أحياناً إليها فيقال محمد المغيلي التلمساني^(٧). ويبدو أنه بعد أن تلقى تعليمه في مدينة تلمسان، التي نشأ بها، وفي بعض المراكز العلمية في المغرب العربي، انتقل بعد ذلك إلى الصحراء، ليسكن في مدينة توات^(٨). وتدل بعض الروايات على أنه درس في تونس على يد الشيخ عبد الرحمن الثعالبي (ت ٨٧٦/١٤٧١م)، وكذلك الشيخ يحيى بن بدير (ت ٨٧٨/١٤٧٣م) في مدينة تلمسان^(٩). وذكر بعضهم أنه درس في فاس، واتفقوا على أنه كان رحالة^(١٠).

سنحاول في دراسة هذا الموضوع إلقاء الضوء على النقاط التالية:

أولاً: المغيلي، شخصيته وعصره.

ثانياً: آراؤه في اليهود.

ثالثاً: بعض مواقف العلماء المغاربة من فتواه:

(أ) اختلاف المغيلي وموقفه من علماء عصره.

(ب) المواقف المؤيدة والمعارضة.

رابعاً: موقف السلطة منه.

خامساً: وفاته.

أولاً: المغيلي^(١) شخصيته وعصره:

هو محمد بن عبد الكريم المغيلي، ينتسب إلى قبيلة مغيلة التي تقطن نواحي تلمسان^(٢)، والتي لا تزال تعيش في بعض نواحي المغرب العربي حتى الوقت الحاضر^(٣).

يكنى بأبي عبد الله، ويعد من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري، ولد في تلمسان، شمال غرب الجزائر^(٤) من أسرة بربرية من قبيلة مغيلة، ولم تذكر المصادر، التي بين أيدينا، تاريخ

(٥) ميقات، الحركة العلمية، ص ١٠١: المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٨.

(٦) حجي، محمد، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، ج ١، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٩٧٦-١٩٧٨م، ص ٢٦٨: عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، ج ١، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٦٨م، ص ٣١٠.

(٧) نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م، ص ١٥٧.

(٨) المغيلي، أسئلة الأسقيا، ص ٨: ميقات، الحركة الفكرية، ص ١٠١.

(٩) التكينك، جميلة، مملكة سنغاي الإسلامية في عهد الإسكيا محمد الكبير، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ١٩٩٨م، ص ١٨٤.

(١٠) حجي، الحركة الفكرية، ص ٢٦٨.

(١) بفتح الميم وكسر الفين، نسبة إلى مغيلة من البربر. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ط ٧، ١٩٨٦م، ص: (١٢٦).

(٢) المغيلي، محمد بن عبد الكريم، أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي، تحقيق عبد القادر زبادية، الجزائر، ١٩٧٤م، ص ٨.

(٣) زبادية، عبد القادر، "التلمساني محمد بن عبد الكريم المغيلي. بعض آثاره وأعماله في الجنوب الجزائري وبلاد السودان"، الأصاله، السنة ٤، العدد ٢٦، ١٩٧٥م، ص ص ٢٠٣ - ٢١٥.

(٤) ميقات، أبو بكر إسماعيل، الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي من ٤٠٠ إلى ١١٠٠ هجري، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٧م، ص ١٠١.

الفقهية والتعمق فيها، دون الاهتمام بالأمور السياسية المضطربة ومحاولة طرح الحلول المناسبة لإصلاحها^(١٥). ويبدو أن سعة اطلاعه وتنوع معارفه هي التي أهلته لأن يصبح ذا شخصية مؤثرة قوية استطاع بواسطتها التأثير على الناس وخصوصاً في منطقة السودان الغربي التي هاجر إليها فأصبح اسمه مقروناً لديهم بالإمام^(١٦).

أما الفترة التي عاش في أثنائها المغيلي، فتستطيع تقديرها تقريباً خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري الموافق أيضاً للنصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي. لأننا نجد وفاته قد حددتها المصادر في عام ٩٠٩هـ / ١٥٠٢م تقريباً على اختلاف طفيف^(١٧).

ولعل الفترة التي شهدت بروز نجم المغيلي، تمثل فترة اضطراب سياسي وعدم استقرار في معظم أنحاء المغرب العربي. ففي الجزائر كانت الدولة الزيانية، التي تتخذ من تلمسان مقراً لها، تعيش آخر أيامها مع ما صاحب تلك الحقبة من أطماع إسبانية وبرتغالية بدأت منذ عام ٨١٨ / ١٤١٥م. أما في تونس فهي تمثل أواخر الدولة الحفصية وما واكبها من ضعف وعدم استقرار. وليست أحوال المغرب بأفضل من سابقتيها، فقد

حفظ القرآن الكريم في صغره كعادة أبناء بعض الأسر المسلمة ميسورة الحال، ثم عكف على دراسة علوم اللغة العربية والإسلامية وتعمق في اللغة والدين والتصوف، على يد الشيوخ والعلماء الأجلاء المشهورين أمثال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي الذي أخذ عنه علم التصوف خاصة^(١١). يقول عنه صاحب دوحة الناشر: "الشيخ الفقيه الصدر الأوحى أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي كان من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء، وكان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١٢).

وصفه أحمد بابا التيبكتي بأنه: "خاتمة المحققين الإمام العلامة الفهامة القدوة الصالح السني أحد الأذكياء ممن له بسطة في الفهم والتقدم..."^(١٣) بعد أن نهل المغيلي من مناهل العلم وتوسعت مداركه وتزود بما يكفيه، تصدى بدوره للتدريس. فتعلم على يديه عدد كبير من الطلبة والعلماء وأصبح له تلاميذ يدينون له بالفضل، خاصة في مدينة تلمسان^(١٤).

لقد اشتهر المغيلي في عصره كأحد الدعاة المصلحين ليس في مجال الإصلاح الديني فقط، وإنما في المجال السياسي أيضاً. فهو ليس من طبقة الفقهاء الذين اكتفوا بالاهتمام بالمسائل

(١١) بو عزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، دار الغرب الإسلامي، ج ٢ بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٢.

(١٢) ابن عسكر، محمد، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، منشورات دار المغرب، الرباط، ١٩٧٧م، ص ١٣٠.

(١٣) التيبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، نشره عباس بن شقرون في هامش الديباج المذهب، القاهرة، =

= ١٣٥١هـ، ص ٣٣٠.

(١٤) بو عزيز، أعلام الفكر، ص ١٤٤.

(١٥) ميقات، الحركة العلمية، ص ١٦٩.

(١٦) المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٨، (من تعليق المحقق).

(١٧) نويهض، أعلام الجزائر، ص ١٥٧؛ حجي، الحركة الفكرية، ص ٢٦٨. وغيرهم.

والحظوة والمكانة التي أصبحوا عليها، وما خول لهم ذلك من تأثير على رجال السلطة، واستخفاف بالأحكام الشرعية واحتقار لعامة المسلمين وفقرائهم. لأن ذلك - في نظره - يتنافى مع مبدأ الخضوع المطلق لسلطة المسلمين مقابل حمايتهم والسماح لهم بالعيش بين أظهرهم^(١٩). ولهذا كتب العديد من الرسائل إلى الحكام يطلب منهم فيها إنزال اليهود منازلهم الحقيقية التي فرضتها الشريعة الإسلامية. لكنه لم يجد أذناً صاغية بل وجد ضيقاً في العيش بالشمال، حيث يسيطر اليهود في أهم المدن على مصادر التجارة والمال وتوغلوا في شراء ذمم بعض المسؤولين فأصبحوا صنائع لهم^(٢٠). لهذه الأسباب ولغيرها ضاق العيش بالمغربي في بلاد المغرب فقر، بعد أن دب اليأس في نفسه من إصلاح الأوضاع في بلاده، الهجرة منها واختار ناحية الجنوب حيث استقر به المقام في مدينة توات. لكنه غادرها بعد ذلك نحو الممالك الإسلامية القائمة في جنوب الصحراء والتي كان أشهرها مملكة صنفي وأميرها الإسكيا محمد الحاج.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالان: الأول هو: لماذا قرار الهجرة من بلاده؟ والآخر ما أسباب اختيار الجنوب كمهجر؟

أما قرار الهجرة من بلاده تلمسان، فبالإضافة إلى ما سبق من أسباب يمكن أن نضيف، أن ما عرف عنه من غيرة على الإسلام وكره لأعداء الدين والحرص الشديد على تطبيق

عاش البرتغاليون فساداً بسواحلها المتوسطية والأطلسية خلال القرن الخامس عشر، في وقت كان المغرب فيه تتنازع قوى سياسية مختلفة، أثناء نهاية الدولة المرينية ومستهل الدولة الوطاسية. وقد واكب هذه الفترة الحرجة، هجرة أعداد كبيرة من المسلمين الأندلسيين واليهود واستقرارهم في بلدان المغرب العربي وبعض أقاليم الصحراء.

وإذا كان المغرب العربي قد خيب آمال وتطلعات الشيخ المغيلي في الإصلاح السياسي والاجتماعي، بسبب الفوضى السياسية خلال تلك الفترة، فإن جنوب الصحراء، وبخاصة مملكة صنفي الإسلامية وبالذات أميرها الإسكيا محمد الحاج (٨٩٩ - ١٤٩٣/٩٣٥ - ١٥٢٨م)، قد وجد لديه المغيلي بعضاً مما كان يؤمله. فقد نعم الشيخ المغيلي على بني زيان حكام تلمسان، التي نشأ فيها، واتهمهم بالحكم بغير العدل وتخاذلهم في تقويم الرعية والعدل بين الناس، وتقريبهم لليهود واتخاذهم منهم أصدقاء ومستشارين^(١٨) الأمر الذي جعل لطائفة اليهود، ليس في تلمسان وحدها، وإنما في عموم المغرب العربي وبعض أقاليم الصحراء، سطوة لدى الحكام وبالتالي سيطرة على الموارد المالية والاقتصادية. علماً بأن هيمنة اليهود لم يكن مردها هو تقريب بني زيان لهم، بقدر ما كانت بسبب ضعف الوضع السياسي وسيطرة طائفة اليهود على موارد البلاد. ولقد استنكر هذا العالم سيطرة اليهود على الاقتصاد

(١٨) المغيلي، أسئلة الاسكيا، ص ٥٥.

(١٩) حجي، الحركة الفكرية، ص ٢٦٨.

(٢٠) المغيلي، أسئلة الاسكيا، ص ٨.

لا نعرف حتى الآن تاريخاً محدداً لهجرته هذه، ولا متى وصل إلى مدينة توات، لكن من المرجح أنها كانت في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي^(٢٣). لأنه بعد أن جال في كثير من بلدان السودان الغربي وصل إلى مملكة صنفي التي دخل عاصمتها غاو في حدود عام ١٤٩٨/٩٠٤ م^(٢٤). ليحل ضيفاً لدى أميرها الإسكيا محمد الذي قربته فأصبح مستشاره الأول في الأمور الدينية والسياسية^(٢٥). ويبدو أن الذي شجعه على أن يتوجه نحو الجنوب هو رغبته في الاتصال بالأمراء والسلاطين ببلاد السودان الغربي الذين تشير الأنباء إلى أنه يعرف طبائعهم، وسلامة فطرتهم مقارنة بحكام بلاد المغرب العربي وأن استعدادهم لتقبل دعوته ونصائحه في الإصلاح أقوى من استعداد أمراء بلاده. لهذا توجه إليهم ينشر مبادئه وأفكاره الإصلاحية بينهم^(٢٦). وقد ثمن الأفارقة له هذا التقدير فاستجابوا لنصائحه ورفعوا من مكانته وجروا على استشارته وأفسحوا له مكاناً رحباً لدى الأمراء والسلاطين، ونزلوا عند فتاواه.

ثانياً: آراؤه في اليهود:

تقترب شهرة الإمام المغيلي بالموقف الذي اتخذته من اليهود المعاصرين لوقته، فقد عاصر فترة هجرة اليهود من الأندلس واستقرارهم في

أحكام الشريعة، وعدم استجابة الحكام لدعوته. بالإضافة إلى حملته المستمرة على اليهود المسيطرون على مصادر التجارة والمال وسائر المرافق المهمة. كل ذلك يدل على أنه قد وجد ضيقاً في العيش وسط هذه الأجواء غير المحيية إليه^(٢١). فكان قرار الهجرة منه أملاً في أن يجد من يتقبل آراءه الإصلاحية من بين الزعماء السياسيين هناك، فاتجه على الطريق التجاري بين تلمسان وتمبكتو وحل بمدينة توات الصحراوية التي تعتبر حلقة وصل بين بعض مدن المغرب العربي الشمالية وبين السودان الغربي، وغالباً ما يقوم تجار السودان وتجار الساحل الشمالي بعرض بضاعتهم فيها. لذلك أصبحت مركزاً من المراكز التجارية المهمة التي يمر بها التجار والدعاة والرحالة^(٢٢).

ونعتقد أن التجار الذين كانوا يتنقلون بين تلمسان وبين المراكز التجارية في الصحراء، قد نقلوا كثيراً من أخبار الممالك الإسلامية في الجنوب، بالإضافة إلى أخبار التجارة والاستقرار في المراكز التجارية الواقعة على طريق تلمسان - تمبكتو، فكانت مثل هذه الأخبار مشجعة لمن هو في مثل أحوال المغيلي الذي ضاق به العيش في بلاده. فكان قراره بالهجرة نحو الجنوب ليساهم في الإصلاح الذي كان يدعو إليه باستمرار. نحن

= عام ١٤٧٩م، أعلام الفكر، ص ١٤٤.

(٢٤) ميقا، الحركة العلمية، ص ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢٥) الدالي، الهادي المبروك، التاريخ السياسي والاقتصادي لأفريقيا فيما وراء الصحراء....، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩م، القاهرة، ص ١١٢.

(٢٦) ميقا، الحركة العلمية، ص ١١٨.

(٢١) ميقا، الحركة العلمية، ص ١٠١: المغيلي: أسئلة الاسقيا، ص ٨.

(٢٢) التكتيك، مملكة سنغاي، ص ١٢٨.

(٢٣) ربما كانت في ثمانينيات القرن ١٥م. لاعتبارات سنعرها لاحقاً عند محاولة تقدير تاريخ مناظرته لعلماء فاس الشهيرة. ويشير بو عزيز إلى أنها ربما تكون في حدود =

وقتلهم وسبيهم^(٢٨). يذكر أحد المؤرخين الإسبان، والذي كان موجوداً في بلاد المغرب في أوائل النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي، أن عدداً من التجار اليهود الذين نزحوا من الأندلس بعدما طردوا منها قد استقروا في جنوب بلاد المغرب، إلا أن أحد الفقهاء التلمسانيين ويسمى محمد المغيلي، قد أفتى بإباحة أموالهم ونهبها، فلم يكتف الناس بذلك بل قتلوا السواد الأعظم منهم^(٢٩).

ولما انتقل المغيلي من الشمال إلى الصحراء ونزل في مدينة توات، وجد اليهود أيضاً متنفذين في المدينة ويشاركون بنشاط كبير في حركة التجارة والقوافل التجارية، وبخاصة تلك التي تأتي من منطقة السودان الغربي ويتصرفون بحرية تامة أكثر من تلك التي كانوا عليها في الشمال، كما بنوا كنائسهم في بلاد المسلمين وأصبح لهم في مدينة توات وغيرها من مدن الصحراء صولة وجولة، مكنتهم من إقامة وممارسة شعائرتهم وطقوسهم بأمان داخل هذه البلاد، بل ويمكن لهم الاتصال بأبناء جنسهم المقيمين في أوروبا وخارج الصحراء^(٣٠). استنكر المغيلي هذه الغلبة لليهود في المجال الاقتصادي وهذه الحرية الدينية، لذلك جاء في فتواه بشأنهم "... ما عليه يهود هذا الزمان في أكثر الأوطان من الجور والظفیان والتمرد على الأحكام

مدن المغرب العربي، وشاهد سيطرتهم على سائر مرافق الحياة وعلى أهم مصادر التجارة والمال، وعلو كعبهم وتأثيرهم في أوساط أصحاب السلطة والقرار. ولأنه كان من أكابر العلماء شديدي الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يتحمل تفوقهم واستخفافهم بالأحكام الشرعية واحتقار عامة المسلمين فكان يرى "بأن اليهود لعنهم الله لا ذمة لهم لانتقاضها لتعلقهم بأرباب الشوكة من المسلمين المنافي للذل والصفار المشروط في أداء الجزية، وأن نقض بعضهم لازم لكلهم وأباح دماءهم وأموالهم وجعل الاعتناء بهم أهم من الاعتناء بغيرهم من الكفار. وألف في ذلك تأليفاً^(٢٧)".

رأى المغيلي بذلك أن اليهود قد نقضوا عهد الذمة المبني أساساً على الخضوع المطلق لسلطة المسلمين، مقابل حمايتهم والسماح لهم بالعيش بين ظهرانيتهم، وأنهم بهذا التصرف قد حلت دماؤهم وأموالهم وأولادهم ونساؤهم ولا ذمة لهم. وذكر المغيلي أن العلماء قد اختلفوا في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم إذا أخلوا بواحد مما يتوجب عليهم. فكيف بيهود لم يأتوا ولو بواحدة بل وتمردوا على الأحكام الشرعية، وتعلقوا بأرباب الشوكة والسلطان واستعانوا بأموالهم على إذلال العلماء الذين تصدوا لهم. فهؤلاء ونحوهم — يرى المغيلي — أنه لا خلاف في نقض عهدهم

(٢٧) ابن عسکر، دوحه الناشر، ص. ١٣٠.

(٢٨) محمد المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تقديم وتحقيق رابع بونار، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر،

١٩٦٨م، ص ٥٢ - ٥٧.

(٢٩) كربخال، مارمول، أفريقيا، ترجمة: محمد حجي وآخرون، ج ٢، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٩٨٤م، ص ١٦٣.

(٣٠) ميقات، الحركة العلمية، ص ١٠٦.

أرادوا الانتقام من المغيلي نتيجة لتعامله عليهم وتحريضه على هدم بيعهم^(٢٥).

كان المغيلي أثناء هذه الحادثة قد توثقت عرى الصحبة بينه وبين الإسكيا محمد الكبير (١٤٩٢ - ١٥٢٨م). وكان موجوداً في عاصمة دولة صنغي غاو. ويذكر البعض أن حادثة قتل ابن المغيلي كانت في عام ١٥٠٢م^(٢٦). وكان المغيلي على علاقة طيبة مع الإسكيا محمد، وأصبح مستشاراً مهماً لديه، وطرح عليه الإسكيا تلك الأسئلة المشهورة والتي أجاب عنها المغيلي بتفصيل واسع، أثبتت بأن هذا العالم كان ملماً إلى حد كبير بأحوال بلاد السودان السياسية والاجتماعية. لذلك فإن المغيلي لما أخبر الإسكيا بقتل يهود توات لابنه قال له الإسكيا: "اقتل قاتله فقال لا أرضى بذلك فإن أهل القرية كلهم تمالوا على قتله وإن لم تفعلوا (هكذا) لأدعون الله فليخربن مدينتك...."^(٢٧).

وقد طلب المغيلي من الإسكيا أن يقبض على جميع يهود توات الذين كانوا موجودين حينذاك في العاصمة غاو والتضييق عليهم لتعاملهم مع أبناء جلدتهم وملتهم في توات، فاستجاب له الإسكيا في بادئ الأمر وتعاطف معه وكاد يحقق مطلب المغيلي لولا أن قاضي غاو أبو المحاسن محمود بن عمر آقيت (ت ١٥٥٠/٩٥٧) قد تدخل وأنكر على الإسكيا هذا التصرف، بل احتج عليه،

الشرعية بتوليه أرباب الشوكة وخدمة السلطان، كيهود توت وتيكورارين وتفيلالت وكثير من الأوطان بإفريقيا وتلمسان. قد حلت دماؤهم وأموالهم وأولادهم ونساؤهم ولا ذمة لهم..... فهؤلاء ونحوهم لا خلاف في نقض عهدهم.... ولم يرفع السيف عن رقابهم إلا بشرط إعطاء الجزية وصفارهم. وكل ما يأخذه الخلائق من يهودهم بأيديهم ليس بجزية، إنما هو رشوة على توليتهم..."^(٢١). كان هذا جواباً منه عن سؤال من سأله عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، ويلزم أهل الذمة والصفار، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطفيان وسماه: (مصباح الأرواح في أصول الفلاح)^(٢٢).

وخلاصة رأي المغيلي بيهود الشمال والصحراء والجنوب وتوات وسائر الأوطان، أنهم ليسوا بأهل ذمة ولا تنطبق عليهم أحكام أهلها، لأن الذمة الشرعية إنما تكون بإعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. ولذلك وجب جهادهم وقتلهم وهدم كنائسهم وبيعهم التي أحدثوها في بلاد المسلمين وإلزامهم الذل والصفار والجزية^(٢٣).

وبسبب موقفه هذا من اليهود، وبخاصة يهود مدينة توات، فقد أقدم هؤلاء اليهود على قتل ابنه الذي يدعى عبد الجبار^(٢٤)، بينما كان غائباً في رحلته إلى السودان الغربي. كانت هذه الجريمة الشنيعة انتقاماً وتحريضاً من يهود توات الذين

(٢٥) النكيك، مملكة سنغاي، ص ١٨٥.

(٢٦) ميكا، الحركة العلمية، ص ١٧٥.

(٢٧) عوض الله، الشيخ الأمين محمد، العلاقات بين المغرب

الأقصى والسودان الغربي، جدة، دار المجمع العلمي،

١٩٧٩م، ص ١٩١.

(٢١) المغيلي، مصباح الأرواح، ص ص ٤٥ - ٤٧، ٥٢.

(٢٢) ميكا، الحركة العلمية، ص ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢٣) المغيلي، مصباح الأرواح، ص ص ٥٣ - ٥٤؛ ميكا، الحركة

العلمية، ص ١٠٩.

(٢٤) زبادية، "التلمساني..."، ص ٢١١.

كان من ضمنها سؤال حول علماء صنغي الذين وصفهم بأنهم لا يفقهون العربية وأنهم أعاجم ومنهم قضاة ومفسرون ومفتون.... ويسأله في النهاية عن مدى النزول عند فتاواهم والانقياد لهم. وقد أجاب المغيلي عن هذه الأسئلة إجابة طويلة مفصلة جاء فيها:

"إن كثيراً من علماء هذه الأمة وعبادها يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وبسبب هؤلاء العلماء والعباد شاع الفساد في جميع البلاد، فالجهاد فيهم وفي أنصارهم أفضل من كل جهاد.... وقد تبين بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن كثيراً من قراء هذه الأمة إنما هم من علماء السوء، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. فهم لصوص الدين وأضر على المسلمين من جميع المفسدين.."^(٤١) ويمضي المغيلي في توضيح المسائل التي سأل عنها الأمير حول نوعية هؤلاء العلماء فيقول: "وإن لم تفهم ما قررناه وأشكل عليك شيء مما ذكرناه فاعلم أن القراء كلهم ثلاثة أنواع، الأول من تبين لك بلا شك أنه عالم تقي. الثاني من تبين لك أنه ليس بعالم أو أنه ليس بتقي. الثالث من شككت فيه، فلا تعلم هل هو عالم تقي أم لا ؟..... ومن لم يتبين لك حاله فلم تعلم هل هو عالم تقي أم لا فقف عنه، ولا تقلده في شيء من دينك ولا تسأله ولو كان

فأطلق سراحهم"^(٣٨)، فكان ذلك سبباً كافياً لأن يخرج المغيلي من العاصمة غاو غاضباً، وليتوجه بعد ذلك إلى مدينة يقال لها كاشن^(٣٩)، بعد أن دعا على دولة صنغي بالخراب^(٤٠). وأخيراً عاد المغيلي إلى مدينة توات وبقي مقيماً فيها إلى أن وافته المنية في عام ٩٠٩هـ/١٥٠٣ أو ١٥٠٤م.

ثالثاً: بعض مواقف العلماء المغاربة من فتواه

أ - اختلاف المغيلي وموقفه من علماء عصره:

لم يكن المغيلي، في واقع الأمر، راضياً عن مواقف علماء وقته، فقد خالفهم في كثير من المسائل أحياناً، وهاجمهم في أحيان أخرى، ووقع بينه وبين الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١/١٥٠٥) نزاع في علم المنطق^(٤١). وكان السيوطي قد اختلف مع المغيلي في مسألة المنطق اليوناني ووقعت بين الرجلين مراسلات في هذا الشأن. رفض فيها السيوطي المنطق اليوناني وأنكر عليه المغيلي هذا التوجه^(٤٢).

وقد أورد أحمد بابا بعض القصائد المتبادلة بين الرجلين بهذا الخصوص، حيث يعترف من خلالها السيوطي بفضل المغيلي ورجحان كفته في العلم دون أن يعترف له بجواز الأخذ من علم المنطق اليوناني الذي يعتبره اتباعاً للكفار نهى عنه الشرع^(٤٣). وعند إقامته في ضيافة الإسكيا محمد وجه إليه هذا الأخير مجموعة من الأسئلة

(٤١) نويهض، أعلام الجزائر، ص ١٥٧.

(٤٢) زياديه، التلمساني...، ص ٢١٢.

(٤٣) نيل الابتهاج، ص ٣٢٢؛ المغيلي، مصباح الأرواح، ص ١٠ - ١٢.

(٤٤) المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٢٦ - ٢٨.

(٣٨) ابن مريم، محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بنشره محمد بن أبي شنب، الجزائر، ١٩٠٨م، ص ٢٥٥.

(٣٩) هي مدينة كاتسنا في شمال نيجيريا الحالية.

(٤٠) عوض الله، العلاقات، ص ١٩١.

المناطق المجاورة لتوات على يهود هذه المدينة وطلب منهم هدم بيعهم لكن الناس توقفوا بعد ذلك نتيجة للخلاف الفقهي بين العلماء^(٤٨).

احتدم الخلاف بين الشيخ المغيلي وقاضي مدينة توات الفقيه عبد الله بن أبي بكر العصنوني (ت ١٥٢١/٩٢٧)، حول مسألة اليهود في تلك المدينة، ولم يستطع كل منهم إقناع الآخر، فاحتكم الاثنان إلى العلماء في فاس وتونس وتلمسان. وأرسل كل منهما إلى هؤلاء العلماء لأخذ رأيهم في هذه النازلة^(٤٩).

وقد ذكر العصنوني في كتبه لعلماء فاس وتلمسان:

"..... جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء، فقد شغب علينا المغيلي وولده... تشغيباً كاد يوقع في فتنة وذلك أنني أفتيت بتقريرها^(٥٠) ثم واصل العصنوني سؤاله موضحاً أن أحد تلاميذ المغيلي قد وصف في سؤال له، أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ويحاول العصنوني أن يبرئ ساحة اليهود مما نسب إليهم، وبخاصة يهود توات ويوضح أكثر لهؤلاء العلماء أن غاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف - الخلائق ٥ - لهم ما يوجب الزجر أو الأدب، بل هم عند

فصيحاً عربياً يحفظ ما في جميع الكتب..... وإذا علمت ذلك لم يلتبس عليك أمر القراء في هذا الزمان...."^(٤٥).

يتضح مما سبق أن المغيلي كان ناقماً على علماء وقته، وربما كان السبب في ذلك يعود إلى ما يراه من مجاملة من جانب هؤلاء العلماء لرجال السلطة، وقد يكون مرد ذلك إلى مخالفتهم لكثير من آرائه وفتاواه، وبخاصة تلك التي تتعلق بمسألة اليهود.

ب - المواقف المؤيدة والمعارضة:

وكان للمغيلي آراؤه في معاملة اليهود في توات، وهل يعاملون كأهل كتاب أم لا ؟ وقد ثار كثير من الجدل حول هذا الموضوع وانقسم العلماء بين مؤيد ومعارض له، ويعتقد المغيلي عدم السماح لهم ببناء الكنائس والبيع، لأنهم لا يدفعون الجزية مع انتفاء صفارهم وذلتهم. وقد كتب كتاباً في مشكلة يهود توات، بعد أن سأله كثير من الناس عن الفتوى الإسلامية في هذه المشكلة سمي الفصل الأول منه: (ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار^(٤٦)).

أثارت هذه الفتوى زوبعة كبيرة في بلاد الصحراء، واستجاب العامة لفتوى المغيلي وبدأوا يتحرشون باليهود وضايقوهم وقتلوا البعض منهم^(٤٧). ويبدو أن المغيلي قد حرض بعض سكان

(٤٩) التبتكتي، نيل الابتهاج، ص ٢٢١.

(٥٠) الونشريسي، أحمد، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ودار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م، ج ٢، ص ٢١٤.

(٤٥) المغيلي، أسئلة الاسقيا...، ص ٣١ - ٣٢.

(٤٦) ظهرت هذه الفتوى في ثلاثة فصول تحت عنوان: مصباح الأرواح في أصول الفلاح.

(٤٧) كربخال، إفريقيا، ص ١٦٣.

(٤٨) عوض الله، العلاقات، ص ١٩٠.

تفطنهم وزجرهم في غاية الذل الصغار^(٥١) كما حرص العصنوني على توضيح الصورة أكثر في سؤاله: "إن يهود توات لهم درب اختصوا به وليس في خارجه إلا قليل منهم، وكنيستهم بين دور لا تلاصق دار مسلم^(٥٢)".

وقد استعرض العصنوني في شرحه آراء بعض العلماء الذين سبقوه في نوازل مشابهة، وبنى فتواه، المعارضة لآراء الميغلي، على فهمه لما رجع إليه من أقوال أولئك العلماء، وأقر ببقاء كنائس اليهود المحدثّة مادامت أنها في بلد اختطه المسلمون ولم يفتح لا عنوة ولا صلحاً، محتجاً بأن علماء البلاد قد شاهدوا الكنائس في كثير من بلاد الصحراء، فلم ينكروا على أهل الذمة شيئاً من ذلك. وهم لا يسكتون على باطل. ثم ذكر أن الميغلي خالفه في ما يرى حيث أفتى بوجوب هدم تلك الكنائس وأن الميغلي وصف من خالفه في ذلك بأنه دجال. واسترسل العصنوني مشنعاً بالميغلي الذي يدعو إلى هدم كنائس اليهود وإن أدى ذلك إلى القتال^(٥٣).

يتبين مما سبق أن العصنوني كان شديد الحرص في منع الفتنة، فهو في طرحه لسؤاله العلماء حرص على أن يكون واضحاً كل الوضوح، حتى لا يترك لهم مجالاً للاجتهاد أو التساؤل. وبسط لهم المسألة وأبان لهم الوضع الاجتماعي الذي يعيشه اليهود في توات وبلاد الصحراء.

وكان الميغلي قد شرح في كتابه السابق الذكر، ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، أموراً كثيرة وبخاصة مجافاة اليهود، وبين أنه لا يجوز لمسلم أن يقرب يهودياً ولا كافراً من نفسه، أو عياله أو يستعمله في أعماله أو يترك في يده شيئاً من ماله. ومن يفعل ذلك فهو ممن لا دين له ولا مروءة ولا عقل. ثم شرح بتفصيل أوفى انتفاء هذه الأمور الثلاثة عن مباشر التعامل مع أهل الذمة ما داموا على الصفة التي ذكرها. ونبّه الميغلي في ثنايا كتابه على ما يلزم أهل الذمة من الجزية والذلة منبهاً إلى ضرورة منعهم من إحداث الكنائس ودور العبادة. ومنعهم أيضاً من التعلق بأرباب الشوكة والسلطان وعدم ترك الحرية لهم في ذلك كما هو حال يهود توات وتيكورارين وتافيلاليت وكثير من البلاد في المغرب العربي بما في ذلك عاصمة دولة بني زيان مدينة تلمسان الذين يجب محاربتهم وقتلهم وسبيهم لإخلالهم بالعهد حتى يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٥٤). وقد أباح الميغلي دمائهم وأموالهم وجعل الاعتناء بهم أهم من الاعتناء بغيرهم من الكفار، رغم مخالفة أكثر فقهاء عصره له^(٥٥).

عارض معظم الفقهاء في بلاد المغرب العربي رأي الميغلي في وجوب هدم كنائس اليهود ومحاربتهم، وردوا على كتابه بردود مختلفة منها ما اتسم بالاعتدال واللطف، ومنها ما عارض

(٥٤) الميغلي، مصباح الأرواح، ص ص ٢٩ - ٤٣.

(٥٥) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣٠.

(٥١) الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢١٧.

(٥٢) الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢١٧.

(٥٣) الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ص ٢١٤ - ٢١٦.

ويورد أحمد بابا التيبكتي بعضاً مما جاء في إجابة السنوسي للمغيلي قائلًا: "من عبىد الله محمد بن يوسف السنوسي إلى... القائم بما أندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية.. السيد أبي عبد الله عبد الكريم المغيلي... فقد بلغني ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذلهم الله كنيسة في بلاد الإسلام وحرصكم على هدمها وتوقف أهل تمنطيطة فيه من جهة من عارضكم فيه من أهل الأهواء فبعثتم إلينا مستنهضين همم العلماء فيه فلم أر من وفق لإجابة المقصد وبذل وسعة في تحقيق الحق وشفاء الغلة ولم يلتفت لقوة إيمانه... لما يشير إليه الوهم الشيطاني من مدهانة من يتقي شوكته سوى الشيخ... محمد بن عبد الجليل التنسي..."^(٦٠)

وممن كتب للمغيلي جواباً شافياً ومنصفاً فقيه تونس ومفتيها محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بالرصاع (ت ٨٩٤ / ١٤٨٩)، وهو فقيه من القضاة، نشأ بتمسان وعاش بتونس وولي قضاءها^(٦١). كما أجاب كل من أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواصي (ت ٨٩٦ / ١٤٩١)، مفتي فاس وخطيبها، وعبدالرحمن بن سبع التلمساني^(٦٢).

وسفه رأي المغيلي، ومنها ما وافق وأيد فتواه في اليهود. مثل بعض الفقهاء الجزائريين.

وكان رد شيخ الجماعة في فاس ومفتيها أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي (ت ٩١٩ / ١٥١٣)، هو أكثرها إنصافاً وأشهرها بلاغة، حيث إنه حينما ورد عليه كتاب المغيلي، كتب على ظهره العبارة التالية: "هذا كتاب جليل صدر عن نص عليل وعلم بالصواب كفيل وصاحبه غريب في هذا الجيل بيد أنه أطلق الكفر على التضليل"^(٥٦). ويعني ابن غازي بالتضليل ما استنتجه المغيلي من الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"^(٥٧). في حكم التكفير وهو تضليل على رأي الشيخ ابن غازي، لأن الكفر ضد الإيمان وهو التكذيب^(٥٨).

اختلفت وتباينت ردود العلماء في تلك البلدان على كل من المغيلي والعصنوني قاضي توات في مسألة هدم كنائس اليهود في أقاليم الصحراء، فمنهم من وافقه على هدمها كأبي عبدالله محمد ابن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥ / ١٤٩٠)، كبير علماء تلمسان وأبي عبدالله محمد بن عبد الجليل التنسي (ت ٨٩٩ / ١٤٩٣)، والذي ذكر ابن مخلوف عنه أن له تأليف كثيرة، من بينها جواب مطول على مسألة يهود توات أبان فيه عن سعة اطلاع ومعرفة^(٥٩).

(٦٠) التيبكتي، نيل الابتهاج، ص ٢٣١.

(٦١) نويهض، أعلام الجزائر، ص ١٧٥.

(٦٢) ميقات، الحركة العلمية، ص ١١٤.

(٥٦) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣٠.

(٥٧) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٥٨) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣١.

(٥٩) ابن مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات

المالكية، القاهرة، ١٣٤٩م، ص ٢٦٧.

المسؤول عنها وجهاً^(٦٥). وهي إجابة طويلة مفصلة. أما القاضي أبو البركات الغماري التلمساني فقد أغلظ في القول مشيراً إلى أن المغيلي، بما ذهب إليه، يثير الفتنة. ليس بين أوساط الدهماء من الناس فحسب، أو بين المسلمين والذميين، وإنما حتى في أوساط العلماء الذين اختلفوا كثيراً في هذه المسألة. فخاض بعضهم في أعراض البعض. ويرى في النهاية أنه لا سبيل إلى هدم كنائس اليهود في توات، لأن ذلك "على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعاً ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين... ويجب لأجل ذلك على من قلده الله حكماً... أن يضرب على يد القائم ولا يمكنه من هذا الغرض"^(٦٦).

وبعد أن استعرض هذه الفتاوى، أراد الونشريسي أن يدلي بدلوه في المسألة ولا سيما أنه كان معاصراً وعاش تلك الأحداث والنوازل فذكر أن "الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامحة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال... بلاد إسلام باختطاط، لا تقر للملاعين اليهود - أبدهم الله - فيها كنيسة إلا هدمت... وما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد... لا تقر بل تهدم وما أفتى به فقهاء تلمسان وفاس هو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل..."^(٦٧) وقد فصل الونشريسي في هذه المسألة أكثر من

ومما جاء في إجابة الماواسي للمغيلي أن "توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار إسلام، فلا تبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار، وإن رأى ذلك جماعة من العلماء... فلا حجة فيه لمخالفكم.. وتوات ونحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون... ومدن الصحراء كلها راجعة إلى الاختطاط، فإن شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك"^(٦٣). ونلاحظ هنا أن رأي الماواسي يتفق مع من يقول أن إحداث الكنائس في ما اختطه المسلمون من مدن لا يجوز إلا على شروط التزموا بها للذميين فيلزمهم الوفاء بها.

ومن العلماء من جاء رده موافقاً لرأي العصنوني بعدم جواز هدم كنائس اليهود المعنية، كأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري (ت ٨٩٩ / ١٤٩٣) فقيه تلمسان ومفتيها، والقاضي أبو زكريا يحيى بن أبي البركات الغماري وهو من فقهاء تلمسان وغيرهم^(٦٤).

وقد جاء في إجابة ابن زكري، الموافقة لرأي العصنوني، أن موضوع الخلاف هو إحداث الذمي كنيسة في بلد الإسلام، وموضوع قضية النزاع هو "هدم ما وجد من الكنائس مبنياً محوزاً بيد الذميين دهرًا طويلاً ولم ينكر عليه أحد من المسلمين... وهذا حق من حقوق الذميين وإنما يمنعون من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس... وأنا لا أرى لهدم الكنائس

(٦٥) الونشريسي، المعيار المغرب، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٢٥.

(٦٦) الونشريسي، المعيار المغرب، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

(٦٧) الونشريسي، المعيار المغرب، ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٥.

(٦٣) الونشريسي، المعيار المغرب، ج ٢، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٦٤) ميقا، الحركة العلمية، ص ١١٢.

من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته ويبدل جهده...^(٦٩).

ويبدو أن المغيلي كان يهمله بالدرجة الأولى جواب علماء فاس أكثر من غيرهم. ربما لما لهذه المدينة من مكانة علمية بارزة في بلدان المغرب العربي وبلاد الصحراء، حيث كانت قبلة لكثير من علماء زمانه يتوجهون إليها ويتلمذون على علمائها. غير أن غالبية علمائها قد خيبوا أمله في مسألة اليهود عندما أرسل إليهم كتابه، فجاءته معظم تعليقاتهم غير متفقة مع رأيه. عند ذلك، قرر المغيلي أن يتوجه بنفسه إلى مدينة فاس من أجل مناظرة علمائها ليقتنعهم برأيه مشافهة بعد أن لم يقتنعهم كتابة. وحيث إن المغيلي رجل علم وعلم بارز له شهرته، وخصوصاً بعد موقفه وفتواه في نازلة اليهود، فقد سبقته شهرته وسمعته إلى فاس فاستعد العلماء لاستقباله.

خرج المغيلي من مدينة توات الصحراوية وبصحبه خمسة أو ستة من المماليك الذين ذكر عنهم بأن كل منهم كان يحفظ مدونة البرادعي عن ظهر قلب وكل منهم يحمل لقب فقيه. وكانت المناظرة التي يزعم المغيلي أن يناظر من خلالها علماء فاس ستكون بحضور السلطان محمد الشيخ الوطاسي (٨٧٧ - ١٤٧٢/٩١١ - ١٥٠٥) سلطان فاس حينذاك. وحين نزل المغيلي بظاهر فاس، خرج فقهاؤها لاستقباله والترحيب به والسلام عليه، فلما استقر الجلوس عنده، طلب

الآخرين، معتبراً أن إحداث الكنائس والبيع في الأرض المختطة لا يجوز بأي حال.

وآخر ما نشير إليه في هذه المسألة هو نص سؤال ورد إلى الشيخ عبد الجليل التنسي، هو أوضح ما اطلعنا عليه في نازلة اليهود المعنية: "من محمد بن عبد الجليل التنسي لطف الله به إلى جماعة أهل تمنطيط وفقهم الله... أما بعد فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال... ما تقولون وفقكم الله في مسألة تمنطيط مدينة توات أحياء المسلمون أرضها بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الآن، فهل تهدم تلك الكنيسة وإن كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أولا تهدم؟ أفوتونا في ذلك بجواب صريح... فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وإن كان الحق إبقائها أبقوها بلا فتنة"^(٦٨).

وقد أجاب التنسي عن مسألة يهود توات إجابة مطولة جداً، استعرض فيها آراء العلماء في المشرق والمغرب والأندلس، وسائر المذاهب والاختلافات بين العلماء وفسر الغامض منها ثم قال في نهاية جوابه:

"فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية ليس عندهم إلا منع إحداث الكنائس... فالواجب على كل من له قدرة

(٦٩) الونشريسي، المعيار المغربي، ج٢، ص ٢٣٦ - ٢٥٢.

(٦٨) الونشريسي، المعيار المغربي، ج٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

الوصول إليها^(٧٣). رفض المغيلي بشدة اتهام السلطان الوطاسي له بالطموح إلى الملك، بل استهجن هذا الاستنتاج واعتبره من سفاسف الأمور. الأمر الذي دعاه إلى أن يؤكد لسلطان فاس ولكافة العلماء الحاضرين ذلك اللقاء بأن هذا الذي يدعونه لا يعني له شيئاً، قائلاً للسلطان أمام الجميع "والله ما هي عندي إلا هي والكنيف سيان"^(٧٤).

كان موقف علماء فاس وسلطانها من الشيخ المغيلي قد ترك ردة فعل قوية عند الشيخ الذي خرج غاضباً من فاس بعد أن أقسم بأن لا يلتقي بعد ذلك مع أي سلطان، وتوجه إلى مدينته توات التي منها انتقل إلى السودان الغربي دون أن نجد في آثاره ما يشير إلى عودته إلى تلمسان بعد ذلك^(٧٥).

للأسف الشديد، فإن حادثة المغيلي مع علماء فاس، رغم أهميتها إلا أن الذين تناولوها أهملوا ذكر تاريخ هذا الحدث، لذلك فنحن أمام هذا الصمت سنحاول تقدير تاريخ هذه المناظرة اعتماداً على بعض المعلومات التقريبية. يذكر البعض أن المغيلي قد هاجر من توات، بعد إيقاعه باليهود فيها، قاصداً بلاد السودان معلماً ومرشداً، فنشر العلم بين أهلها، واتخذ منه بعض الحكام مستشاراً، ومارس التدريس والوعظ في كثير من بلاد السودان. كما تولى القضاء

من أحد مماليكه ويدعى الفقيه ميمون، بأن يفتح المناظرة مع علماء فاس وفقهائها في نازلة اليهود. غير أن فقهاء فاس لم يعجبهم تصرف المغيلي وأنفوا من الكلام مع الملوك، وأخذتهم العزة ورجعوا إلى فاس دون أن يتناقشوا معه في ما قدم من أجله^(٧٠). لم يكتف علماء فاس بما حصل بينهم وبين المغيلي، بل إنهم سعوا إلى الوشاية به عند السلطان الوطاسي، محذرينه من أن المغيلي لم يكن هدفه وهمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يدعي، ولكنه يسعى إلى أكثر من ذلك، إنما يسعى إلى السلطة والملك. ولا يخفي ابن عسكر، رأيه في هذه المسألة، فهو يذكر أن علماء فاس إنما وشوا به عند السلطان "لأجل المنافسة المركبة في الجنس"^(٧١). وهو - على ما يبدو - يشير إلى الفيرة التي وجدت طريقها نحو قلوب علماء فاس. ونجد باحثاً معاصراً ينتقد هذا الموقف من علماء فاس تجاه المغيلي واصفاً أولئك العلماء بأنهم أنصاف فقهاء وأرباع متفقهين فاسيين^(٧٢).

ويظهر أن وشاية علماء فاس، قد وجدت طريقها نحو قلب السلطان، حيث ذهب لزيارة المغيلي، فظن هذا الأخير أنه جاء ليستمع منه. لذلك فاتحه في مسألة اليهود وخطر تركهم على الحال التي كانوا عليها، لكن السلطان فاجأه متهماً إياه برغبته في السلطة والملك ومذكراً إياه بأنها من أصعب الأمور عليه وأنه ليس بمقدوره

(٧٣) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣١.

(٧٤) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣١.

(٧٥) زياديه، "التلمساني..."، ص ٢١٢.

(٧٠) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣١.

(٧١) ابن عسكر، دوحة الناشر، ص ١٣١.

(٧٢) بو عزيز، أعلام الفكر، ص ١٥٠.

ومؤيديه بالشروع في محاربة اليهود وهدم كنائسهم.

ومن الإجابات التي اعتمد عليها المغيلي في اتخاذ قراره، جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي، وجواب محمد بن يوسف السنوسي، وهم من أشهر علماء وفقهاء تلمسان. وقد وافقت إجاباتهم على كتابه، رأيه في نازلة اليهود. فلما وصل إليه جوابهما، وهو في توات، أمر المغيلي جماعته وأنصاره فأخذوا سلاحهم ويمموا شطر كنائس اليهود عازمين على القتال، وأمرهم المغيلي بقتل من عارضهم دفاعاً عنها فهدموها، ثم طلب المغيلي من أصحابه أن من قتل يهودياً فله عنده سبعة مثاقيل^(٨٠). وقد هبت بعض قرى الصحراء ومدنها ملبية دعوة المغيلي، مما أدى إلى توقف اليهود عن التنقل متاجرين بين توات ونواحيها. وإلى هذا المعنى يشير ابن عسكر ذاكراً أن اليهود توقفوا عن دخول بلاد السودان وسائر بلاد الصحراء، وإذا ظهر اليهودي هناك يقتل ويستباح ماله، وأكثر من ذلك فكل من يحمل مال اليهود للتجارة يستباح ماله معه بناءً على مذهب الشيخ المغيلي وعملاً بوصيته^(٨١).

تركت دعوة المغيلي ضد اليهود صدى واسعاً في الأوساط الصحراوية والسودان الغربي، فوقع التضيق على اليهود ومنعوا من الإقامة والسكن

والفتوى في كانو^(٧٦) وكتب عدة رسائل لأميرها. ثم غادر كانو متجهاً نحو كشنا ومر بالعديد من البلاد التي جرى سلاطينها دائماً على استشارته وسماع فتاواه. وبعد ذلك كله رحل إلى إمبراطورية صنغاي الإسلامية فوصل عاصمتها غاو عام ٩٠٤ / ١٤٩٨ م^(٧٧). ونجد إشارة أخرى تذكر أن المغيلي هاجر إلى السودان الغربي وزار كانو وكاتسينا (كشنا) في عام ٨٩٨ / ١٤٩٢ م^(٧٨). وذكر رابح بونار في تقديمه لمصباح الأرواح، أن قدوم المغيلي إلى فاس كان بعد سنة ٨٩١ هـ^(٧٩)، وهذا يوافق تقريباً عام ١٤٨٦ م. وبناءً على ما سبق، فإذا كان توجهه نحو كانو وكاتسينا في حدود عام ٨٩٨ / ١٤٩٢ م، فإن تاريخ المناظرة يكون قريباً جداً من هذا العام. لأن المغيلي حينما ترك فاساً بعد المناظرة الشهيرة توجه إلى تلك الأقاليم مروراً بتوات لذلك فإن تاريخ حدوث هذه المناظرة ربما يكون في حدود عام ١٤٩٠ م أو ١٤٩١ م على وجه التقريب، وهو ما يوافق ٨٩٦ أو ٨٩٧ هـ.

وبالرغم من هذا الموقف الذي اتخذته معظم فقهاء فاس حيال فتوى المغيلي في نازلة اليهود وتحريضهم السلطان عليه، إلا أنه لم يعدم من أرسل إليه أجوبة تتفق مع فتواه في شأن اليهود، شجعتة على أن يتخذ القرار ويأمر أصحابه

(٧٩) المغيلي، مصباح الأرواح، ص ١٧.

(٨٠) التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ٣٢١.

(٨١) ابن عسكر، دوحه الناشر، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٧٦) مدينة في بلاد الهوسا، تقع حالياً في نيجيريا، انظر: وصف إفريقيا، ص ٥٥٠.

(٧٧) ميقا، الحركة العلمية، ص ١١٨ - ١٢٢.

(٧٨) التكنيك، مملكة سنغاي، ص ١٨٥.

اكتفوا بالاهتمام بالمسائل الفقهية والتعمق فيها دون النظر إلى الأوضاع السياسية الفاسدة في عصره. لذلك بدأ بمناصحة الحكام في الجزائر لا سيما في تلمسان. لكنه لم يجد منهم استجابة لدعوته واعتبر المغيلي ذلك انحرافاً منهم وسوء سلوك مع العلماء فارتحل عن تلمسان وهو غاضب على سيرة حكامها^(٨٥).

ولما حل بتوات، وجد أن أوضاعها السياسية ليست بأفضل حال من الشمال. وكان يرى في كثير من البلدان الإسلامية فساد حكامها وانحرافهم عن الصواب. ولذلك لما ارتحل إلى فاس من أجل المناظرة المشهورة. وشى به علماءها لدى السلطان محمد الوطاسي، مما كان له أكبر الأثر في فساد العلاقة بينهما، لذلك لم تكن مقابلة السلطان له مرضية. وكان هذا الموقف من الأسباب التي أوغرت صدر المغيلي على الحكام عامة، حيث يذكر أنه بعد هذا اللقاء أقسم بأن لا يلتقي بسلطان بعد ذلك^(٨٦). رغم أنه لم يبر بقسمه. ثم قرر بعد ذلك الارتحال نحو السودان الغربي، وربما يعود سبب ذلك إلى أن المغيلي أثناء إقامته في توات قد تواترت لديه الأنباء عن ملوك وأمراء السودان الغربي وتقبلهم لنصائحه، فارتحل إليهم ناصحاً ومرشداً وموجهاً. حيث استقبله أولئك السلاطين وجروا على استشارته واستفتوه ونزلوا عند فتاويه. وعرف المغيلي أن هؤلاء السلاطين على استعداد لتقبل دعوته

أو المتاجرة مع بعض الجهات^(٨٧). بل حتى في المغرب تبني بعض العلماء وجهة نظر الشيخ المغيلي، وأصبحوا يدينون له بالفضل ويرون رأيه في مسألة اليهود وأهل الذمة، وبقيت آراؤه وأفكاره سائدة خلال القرن السادس عشر الميلادي، حيث يشير البعض ممن أدرك تلك الفترة أن هناك بعض العلماء المغاربة أمثال الشيخ عمر بن عبد الوهاب والشيخ أبو القاسم بن خجو (ت ٩٥٦هـ / ١٥٤٩م) وغيرهم كانوا يرون رأي المغيلي في اليهود^(٨٨). وفي السودان الغربي نلاحظ أن الحسن الوزان يشير إلى أن حاكم تمبكتو عمر بن محمد الندي (٨٩٩ - ٩٢٨ / ١٤٩٣ - ١٥٢١م)، كان عدواً لدوداً لليهود. ولا يرغب في أن يسكن أحد منهم في مدينته. وإذا بلغه أن تاجرًا من بلاد البربر يتردد عليهم أو يتاجر معهم يصادر أمواله^(٨٩).

هكذا كانت دعوة الشيخ المغيلي لها أثرها البالغ في أقاليم عديدة، ولاسيما منطقة السودان الغربي والأقاليم الصحراوية، ربما لأن انطلاقها كانت هناك وتفتيدها كان في مدينة توات ومنها انتشرت وعمت وأصبح لها أنصار وأعوان واستمر تأثيرها حتى بعد وفاته.

رابعاً: موقف السلطة منه:

أما في ما يخص علاقة المغيلي بالسلطة السياسية فيبدو أنها تختلف باختلاف المنطقة الجغرافية. فالمغيلي ليس من طبقة الفقهاء الذين

(٨٥) ميقا، الحركة العلمية، ص ١٦٩: المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٥٥.

(٨٦) ابن عسكر، دوحه الناشر، ص ١٣١.

(٨٧) حجي، الحركة الفكرية، ص ٢٧٠.

(٨٨) ابن عسكر، دوحه الناشر، ص ١٢٢.

(٨٩) الوزان، حسن، وصف أفريقيا، ص ص ٥٤٠ - ٥٤١.

والمفسدين وأعوانهم ولو كانوا يصلون ويصومون
ويزكون ويحجون....^(٩٠) اندفع المغيلي كثيراً في
ركب الإسكيا محمد، فأفتاه بجواز الجهاد في
علماء الأمة وعبادها وأنصارهم، مبيناً له أن ذلك
يعد من أفضل أنواع الجهاد^(٩١). ويرى بعض
الباحثين أن المغيلي قد سمح لنفسه بمثل هذه
الفتوى دون أن يتأكد من واقع حال هؤلاء الأقوام
سواءً كانوا من العلماء أو حتى بعض العصاة.
ويرى هؤلاء أن الأمر إذا كان كذلك فكيف يسمح
المغيلي لنفسه بالإقامة بين ظهرانيتهم لمدة تزيد
على السنة؟ إذ كيف يقيم عالم على درجة عالية
من العلم والورع بين شعب ضال يحل الجهاد
فيه؟ ويرى هؤلاء أن المغيلي أراد بفتواه تلك
تحقيق مآرب معينة للحاج إسكيا محمد وأن ذلك
يعتبر نوعاً من التحالف بين العلماء والحكام من
أجل تحقيق مآرب دنيوية^(٩٢).

ويبدو أن الإسكيا محمد قد استغل المغيلي
لتحقيق مصالح ذاتية، وذلك بمحاولته تشويه
شخصية سني علي، حاكم بلاد سنفي الذي
انقلب عليه الإسكيا، فهو يريد تسويد صفحته
حتى بعد موته. لذلك سخر قلم المغيلي لإصدار
فتوى مفادها تبرير ما أقدم عليه من اغتيال
لسني علي ووصفه بالعمل الجهادي. وقد وصف

ونصائحته في الإصلاح، فأخذ يتنقل بين تلك
الممالك فوصل بلاد أهر أو أير^(٩٥)، ونشر العلم
بين أهلها واجتمع بحكامها، ومارس التدريس
والوعظ في مساجدها، ثم رحل إلى كانو وكتب
عدة رسائل لأميرها ناصحاً وموجهاً في أمور
السلطنة، ثم قام بالدور نفسه في بلاد كاشنا.
وتسابق سلاطين بلاد الهوسا على استشارته
والظفر بإقامته بين ظهرانيتهم^(٨٧). ومن هنا
اعتبر المغيلي أن الإسكيا محمد الأول حاكم
سنفي حينذاك، غريباً في زمانه لأنه كان يحاول
السير وفق تعاليم الإسلام^(٨٨).

استقر المغيلي بعد ذلك في عاصمة سنفي
مدينة غاو ضيفاً معزلاً مكرماً لدى أميرها
الإسكيا محمد الذي قربه إليه وجعله مستشاره
وأخذ بنصائحته، وتوثقت عرى المحبة بينهما
ووافقت بعض فتاويه للإسكيا بعض ما أفتى به
الشيخ عبد الرحمن السيوطي بشأن مسائل فقهية
معينة^(٨٩). وعرف عن الإسكيا محمد تقريب
العلماء من أمثال الشيخ المغيلي الذي وجد فيه
الإسكيا ضالته، وبخاصة أن الإسكيا كان متردداً
في مسألة إعلان الجهاد على بعض الجهات التي
يوجد فيها مسلمون، لكن المغيلي قد أعطاه الضوء
الأخضر في جهادهم ليس من المنكر قتل الظلمة

(٨٩) كمت، محمود، تاريخ الفناش في أخبار البلدان والجيوش
وأكابر الناس، نشر بعناية السيد هوداس، باريس، ١٩٦٤م،
ص ١٤.

(٩٠) المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٥١.

(٩١) المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٢٦ - ٢٢.

(٩٢) الدالي، التاريخ السياسي، ص ١٦٤.

(*) إحدى سلطنتات بلاد الطوارق وهي إقليم جبلي في
الصحراء الكبرى شمال نيجيريا، ينقسم سكانه إلى
عنصرين أساسيين هما: السود والطوارق. وقد بلغ
الإقليم أوجه عام ١٥١٩م عندما استولى عليه الإسكيا
محمد الكبير. انظر: التكتيك، مملكة سنفاي، ص ٦٥.

(٨٧) ميغا، الحركة العلمية، ص ١١٨ - ١٢٣.

(٨٨) المغيلي، أسئلة الاسقيا.... ص ٥٥.

غاو واحتجاجه على ذلك. فأطلق الإسكيا سراح من قبض عليه منهم، فكان ذلك سبباً في الفجوة التي حصلت بعد ذلك بين المغيلي والإسكيا^(٩٥).

ويذكر أن المغيلي لم يرضه هذا التصرف من الإسكيا، ودار بين الرجلين نقاش حاد، انتهى بتهديد المغيلي للإسكيا بأنه سيدعو الله أن يخرب دولته ويذهب ملكه، ثم غادر صغفي غاضباً وعاد إلى مدينة توات التي بقي فيها حتى وفاته^(٩٦).

هذا الموقف مؤشر واضح على أن مواقف المغيلي مع الإسكيا لم تكن عن قناعة وإنما من أجل تحقيق مصلحة، بل مصالح مشتركة. حتى وإن كان من أقرب الناس إليه إلا أنه كان يريد تحقيق رغبته في الانتقام من اليهود.

خامساً: وفاة المغيلي:

تباينت المصادر كثيراً في تحديد وفاة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي. فابن عسكر يذكر أنه توفي في أول العشرة الثانية ببلاد توات^(٩٧). وهو بذلك يقصد القرن العاشر الهجري. وأقرب ما يكون تحديد هذا التاريخ هو ٩١٠ أو ٩١١ هـ. الموافق للأعوام ١٥٠٤ - ١٥٠٥ م. وأحمد بابا يحدد العام ٩٠٩ هـ تاريخاً لوفاته^(٩٨). ويذكر محمد حجي بعض التواريخ لوفاته بعضها قريب مما سبق مثل الأعوام ٩٠٩ أو ٩١٠ هـ، وبعضها يصعب الأخذ به مثل ٩٣٠ هـ^(٩٩). ويذكر الزركلي خلاف ما سبق، ويجعل وفاته في أول العشرة

المغيلي سني علي في فتواه: "أن سني علي وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين..."^(٩٣).

ويرى الدالي أن فتوى المغيلي ضد سني علي لم تكن نابعة من قناعة منه. وإنما كانت بضغط من الإسكيا محمد. ويبقى السؤال: لماذا ينزلق عالم مثل المغيلي، يخشى الله، هذا المنزلق ويسير في ركب الإسكيا محمد لتحقيق أغراضه وهو يعلم أن من كفر مسلماً فقد كفر^(٩٤) ؟

تبقى الإجابة عن مثل هذا التساؤل في معرفة العداوة التي يكنها المغيلي تجاه اليهود، وخيبة أمله في حكام الشمال الذين اتهموه بالتطلع إلى السلطة. وبالتالي تقبل حكام السودان الغربي وعلى رأسهم الإسكيا لأفكار المغيلي الإصلاحية، جعله يتقرب من أقوى هؤلاء الحكام المعاصرين له وهو الإسكيا محمد، حتى ينصره على اليهود ويتعاطف معه بعد أن خذله الآخرون.

وبالرغم من هذه المواقف المؤيدة للإسكيا من قبل الشيخ المغيلي، إلا أن الأمور لم تسر وفق ما كان يأمله المغيلي من الإسكيا. فعندما قتل اليهود ابنه في توات أثناء إقامته لدى الإسكيا طلب الشيخ من هذا الأخير أن يقبض على أفراد الجالية التواتية في صغفي لتورطهم في مقتل ابنه، وكاد الإسكيا أن يلبي طلبه لولا تدخل القاضي في

(٩٥) التكيك، مملكة صغفي، ص ١٨٥.

(٩٦) عوض الله، العلاقات، ص ١٩١.

(٩٧) ابن عسكر، دوحه الناشر، ص ١٣٢.

(٩٨) التيبكتي، نيل الابتهاج، ص ٣٣١.

(٩٩) حجي، الحركة الفكرية، ص ٢٦٨.

(٩٣) الدالي، التاريخ السياسي، ص ١٠٦. (ما ذكر عن اغتيال محمد الحاج لسني علي فهو وجهة نظر لم تؤكد المصادر).

(٩٤) الدالي، التاريخ السياسي، ص ١٠٦.

ويبدو لنا أيضاً أن موقف علماء فاس من المغيلي، حين أراد مناظرتهم، لم يكن موقفاً وأنهم تسرعوا في عدم الإنصات لمملوكه الذي ربما توصل معهم إلى رأي وسط في حضور الشيخ المغيلي. لكن علماء تلك المدينة قد غاضبهم تفوق المغيلي عليهم في نازلة اليهود. لذلك دفعتهم الغيرة والحسد إلى الوشاية به. لعلمهم أن سلاح الوشاية هو أسير السبل للوصول إلى قلب السلطان الوطاسي، والذي لم يتردد في موافقتهم عليه، دون إعطاء المهلة للشيخ المغيلي من أجل سماع رأيه ومقارنته بالحجة والدليل. رغم أنه قد قطع الفيافي والقفار من أجل مناظرتهم وشرح دواعي فتواه في اليهود الذين كانت لهم صولة وجولة حينذاك وخصوصاً في المجالين السياسي والاقتصادي.

إن اليهود، وبخاصة يهود توات، قد أنشؤوا بيعهم في مدن اختطها المسلمون دون سابق شرط بينهم وبين المسلمين. وعليه فإن المسلم لا يقبل بإحداث اليهود مثل هذه البيع ما لم تكن باتفاق وحسب شروطه المعلومة. ونازلة يهود توات اختلف العلماء في شأنها وتباينت مواقفهم، في حين تميز المغيلي بموقفه القاضي بمحاربة بناء البيع اليهودية، ربما لأنه يرى في ذلك محاولة منهم لإثبات وجودهم وتمكنهم. لكن الأمر قد يكون صعباً حين يجد اليهود مساندة من الحكام.

الثالثة من القرن العاشر أي سنة ٩٢١ هـ أو بعدها بقليل^(١٠٠). ويتفق أكثر من مرجع على جعل عام ٩٠٩ هـ تاريخاً معيناً لوفاة المغيلي^(١٠١). وإذا عرفنا أن الأول من محرم عام ٩٠٩ هـ يوافق ٢٥/٦/١٥٠٣ م^(١٠٢)، فإننا نجد إشارات عند البعض تدل على أن وفاته كانت في عام ١٥٠٤ م^(١٠٣). بل البعض يشير إلى أن المغيلي زار سلطان أغاديس في الصحراء والتقاءه في عام ١٥٠٤ م^(١٠٤). وعليه فإننا نرجح أن تكون وفاته بعد مرور أكثر من ستة أشهر على ٢٥/٦/١٥٠٣ م أي بعد شهر جمادى الثانية من عام ٩٠٩ هـ. لهذا فإن أقرب تاريخ عام لوفاة هو العام ٩٠٩ هـ / ١٥٠٤ م.

وفي حياة المغيلي أمور كثيرة غامضة تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي من أجل تحقيقها. من ذلك مثلاً ما ذكر عن حجته التي لا نعلم تاريخاً معيناً لها^(١٠٥).

وختاماً، فإنه إذا أمكننا أن نقول إن مواقف الإمام المغيلي من اليهود، السابقة الذكر، كانت تتبع من غيرة إسلامية على أوضاع لم تكن موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه من المتعذر القول بأن اتصاله وعلاقته الوطيدة بالإسكيا محمد الحاج، سلطان صنفي، كانت تستند إلى السبب نفسه، ما لم يثبت غير ذلك.

(١٠٣) التكيك، مملكة سنفاي، ص ١٨٤؛ بو عزيز، أعلام الفكر، ص ١٥٥.

(١٠٤) الوزان، الحسن، وصف إفريقيا، ص ٥٢٢، (هامش ١٢٧ من تعليق الناشر).

(١٠٥) المراكشي، عباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش واغمت من الأعلام، ج ٤، دن، فاس، ١٩٢٨ م، ص ١٢٩.

(١٠٠) الزركلي، الأعلام، م ٦، ص ١٢٦.

(١٠١) المغيلي، أسئلة الاسقيا، ص ٨؛ نويهض، أعلام الجزائر، ص ١٥٧؛ ميكا، الحركة العلمية، ص ١٧٧؛ عوض الله، العلاقات، ص ١٩٢؛ كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ١٩١.

(١٠٢) العجيري، صالح، التقويم العام لتواريخ ٢٠٠٠ عام، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٧ م.

light on the process of media introduction and interaction in a historical framework. But this study is limited by the kind of raw data available and the time and locality limitations. Future work on the area should be directed to issues and questions about the adaptation of Saudi Television to the

new advertising environment, the points of similarities & difference in media behavior (Television, Magazines, and Newspapers) during different economic conditions, and the economic viabilities of new kinds of media.

and Beauty” products, “Food and Beverages” and “Household Appliances”. On the top of magazines ad products “Office Supplies”, “Jewelry & Clothes, “services”. It is clear here that the differentiating factors are:

- (1) Whether the Products are home – related or work related.
- (2) Whether the products are require related or less related information.
- (3) And whether advertisers aim to target = segments or speerfic segments of audiences.

Conclusion :

This study found that newspapers advertising expenditure has grown both in sheer numbers and in U.S. dollars over the three periods of time. The list of products in each parid reflects the kind of economic activists prevalent in it. This is the reason we see for instance that construction and industrial materials occupy a high position in the first parid and then return to its medium position in other parid. The analysis indicates that very few products stick to newspapers. e.g. services. The reaction of newspapers to the introduction of TV ads in 1986, and the introduction of Pan Arab Sat. TV ads in 1992-1993 proved to be harmful to newspapers’ ad revenue. However, the second case proved to be more harmful to Saudi newspapers and to all Saudi media as well. In the two cases the newspapers managed to adapt to the new competition. Pan Arab Satellite channels

proved to be very harmful, however, to Saudi television. Saudi television lost most of its ad revenues to Pan Arab channels, and it is apparent that Saudi television is finding it hard to adapt to the new advertising environment. Pan Arab Satellite channels have managed to grap products that are suitable for television. The Pan Arab Satellites not only managed to take these product but also took some of other products that are actually the mainstay of magazines and newspapers.

For the first case Saudi newspaper proved to be quite resilient and the pause in growth proved to be only temporary. In the second case Saudi newspapers are resilient till now. However, the general trend of Pan Arab advertising growth if continued looks very threatening to all local media. The first victim of Pan Arab Satellites ad growth till now is Saudi TV but if the trend continues with the same rate this will have effects on magazines and newspaper ad revenues as well.

The study found also that the notion of specialized media is only partially supported. Numerous products are shared by more than one media. The study proposed a framework that could explain the product split among the media.

However, the tenets of this framework need more research to be confirmed. The theoretical field of new media introduction to society is in its infancy and a large concerted efforts of scholarship is basically warranted here. This study only shed some

comments are related to the second factor: the perception of the medium and its capabilities. Hence advertisers differentiate between products that are amenable to graphics and require sophisticated graphic production and products that depend on detailed data. Advertisers perceive the power of television medium lies in its immediacy, colour, & full use of graphic production. Magazines are also perceived to be powerful in graphics but less popular than TV. Newspapers come last in this regard.

The third factor is the idea of audience segmentation. Television is perceived here as the most popular of all media. It also provides a degree of segmentation which is inferred from the type of programs produced (music, sports, talk shows, drama etc.). Magazines are perceived to be very specialized medium that target very specialized segments of audiences. Magazines tend to target educated, well to do audiences. Newspaper comes last in this factor. It is perceived as targeting a broad audience (basically local audiences in the Kingdom) and offering very little segmentation.

This framework seems to provide better explanation for the division of advertised products between the three media. If we looked at the top of each media list of products and the bottom of the list we'll find the data supporting the framework. Heading the list of newspapers "office supplies", "services", and "construction

materials". At the bottom of the list "Vehicles", "household appliances", "health & beauty", and "foods & beverages." Here we notice that the products heading the list are the ones that are work related, depend on detailed informations, and do not require sophisticated graphic production and marketed for educated well to do audiences. The opposite is true for the products in the bottom. They tend to be home-related (family); they require graphic production and marketed for general family use.

If we moved to television and magazines we find that they share some products and differ in others. They share the ones that require graphic production and specific audience Targeting such as "health and beauty" products. However the two media differ on other products. These products although they still require graphics they differ on whether they are work related or home related and differ also on whether they require detailed information or little information. They also differ on whether they are targetted to educated and well to do audiences or general audiences. For these reasons we find "food & beverages", "Home care products" and "health & beauty", "jewelry and clothes", and "construction materials" heading the list on magazines. If we looked at table (6) which shows Pan Arab Satellites and Magazine ad expenditures we will find the data confirming the framework. The data shows that at the top of television adverting product list "House care products", "Health

segment of audiences in this regard we find magazines as #1 in audience segmentation followed by TV which occupies the middle place, and lastly come newspapers which is the most general of all of them. This explains why "Health & Beauty", are shared by magazines and television, the two media that target particular audiences. All these product categories require advanced design, colour, graphics; besides they are targeted to segmented audiences. For products that could be targeted to general (as well as segmented audiences at the same time) audiences and that do not necessarily depend on color, graphics and design we find newspaper & magazines suitable. These are products such as "construction and industrial materials", & "household appliances".

Product categories that are targeted to common consumers and are very broad in nature such as "Jewelry & Watches" & "Clothes" and "Vehicles" would suit all three media.*

The niche theory or the idea that every medium develops some kind of specialization in products explain only 20% of the advertised products. Kateb's application of niche theory is based on the assumption that products carry certain characteristics make them suitable to a

certain medium. For example, "foods and beverages" are suitable to television because they are usually bought in the impulse and without need to detailed information. What we propose here is a different explanation. It is not the characteristics of the product that matter but how the advertisers perceive the products and their qualities, and how do they perceive the medium and its capabilities and how they perceive the audiences of the medium and how is at there aspects are related to the audiences they want to target.

The first factor is the advertiser's perception of the product. Here we find that products that are perceived as home-related products (family-related products) advertisers will tend to advertise on television. Products that are perceived to be work related an office related advertisers would tend to advertise them on newspaper & magazines. Television is perceived here as basically a home-related medium. Follows from this it is considered a prime medium for these products. Actually we find in the mass communication literature numerous scholars who consider television as basically a home-related medium that target basically family-related audiences⁽⁴³⁾. The printed media in the other hand is considered to be targeting basically educated and well to do audiences. These

(42) Morley D., and Silverstone, Domestic Communication: Technologies and meanings, In D. Morley, Television, Audiences & Cultural Studies, PP.201-212, London: Routledge 1992, PP. 201-212; Lull, J., Ideology, Television and Interpersonal Communication, In G. Gumpert and R. =

= Cathcart (Eds.), 3rd ed, Inter Media, PP. 597-610, Oxford, Oxford University Press, 1986 P.597; Bryce, J. W., Family Time and Television Use, In T.R. Lindlof. Natural Audiences, PP.121-138, Norwood, NJ: Ablex 1987, P.121.

see this support in the list of products that newspapers advertise in all three eras. Products such as "Services" always appear in newspapers menu. "House care products" and Foods & Beverages" always appear on TV's. "Health and Beauty", and "Jewelry & clothes" always appear in magazines. In the other hand, all the other categories of products do not necessarily show a specific inclination to stick to a particular medium.

Kateb⁽⁴¹⁾ hypothesized that :

"Top five advertisers for newspapers and magazines required detailed information that can be obtained more readily through a less intrusive medium. The top five advertisers for TV industry represent more impulse buying. Therefore; a more intrusive medium is appropriate".

This Proposition is not entirely supported in this research and a different plausible explanation is warranted here. This study found that only two product categories deserve to be defined as newspaper-type products. They are "services and office supplies." Also the study found that only two products desire to be specified as magazines-like products. They are "Health & Beauty" and "Jewelry" products". In the case of television, only two products are TV like products. They are "Food & Beverage and "House care products." If we go beyond there products we'll find that all other product categories are shared by the three media. This study found that there are

products shared between TV and magazines and other products shared between newspapers & magazines. The explanation we propose here is that "it is not only the intrusiveness factor that matter but also other factors such as the way advertising information is presented and to whom this information is presented. The way information is presented depends on the use of graphics, colour design and the use of detailed information.

In this regard the less we need graphic production elements the more advertisers would tend to use newspapers. Magazines come half way through in this regard. In the other hand advertisers use TV when they need maximum use of graphics, color, and immediacy.

This is the reason we find "Health & Beauty" products shared between TV & Magazines. "Health & Beauty" products are products that require colors and specialized production. The other factor is information. If advertisers needed full space for detailed information they will tend to use printed media. Less details in advertisings push advertisers towards choosing television. Detailed information with graphics use would push the choice towards magazines. Little information with graphics use would push the choice towards television. The other factor is the audience. The audience for television and magazines are segmented while the audience in newspapers is general. If we wanted to reach a specific

(41) Kateb, Media, P.101.

by marketers as very costly, not suitable in time slots, and not effective in reaching specialized audiences⁽⁴⁰⁾.

Discussion :

This study was conducted to find out the general trend of newspaper ads, to unveil the effects of introducing new media to the market on newspaper ads, and to test the applicability of a niche theory on newspapers ads in Saudi Arabia.

The findings we found earlier indicate the following points:

The general trend of newspaper ads throughout its history (1983-1999) is a general trend towards systematic increase. If we measure this increase in sheer numbers or in U.S. dollars the trend is a clear increase. This increase is interrupted by periods of decline. This happens when a new medium enters the market. However there is a qualitative difference between the effects of introducing local TV in 1986 and the effects of Pan Arab Satellite TV entrance in the period 1992-1993. While in the first case, the commercialization of Saudi TV channels managed to bring a halt to the general trend of increase in Saudi Newspaper Ad expenditures, this halt was only a temporary one and within two years Saudi newspaper ad expenditures continued their growth again. In the second case, the introduction of Pan Arab Satellite channels affected the whole environment of

advertising in Saudi Arabia. It affected the share of all local media ad expenditures, and in this way it had a lasting effect on the advertising market in Saudi Arabia. Pan Arab Satellite channels managed to attract an increasing share of the ad market and is doing that with an alarming rate. Saudi newspaper suffered from the introduction of Pan Arab Sat. channels but their suffering is not comparable to that local Saudi Television. Saudi TV saw their ad revenues dwindling from 57.9 million dollars in 1993 to 20 million dollars in 1999, while Saudi newspapers saw their ad revenue increase during the seven year period from 137.5 million dollars to 234 million dollar.

The qualitative comparative product analysis proved that Pan Arab Satellite TV channels is withdrawing Ad revenues from TV essentially and from other printed media as well. The kinds of products that the Pan Arab Satellites TV channels attract includes both TV oriented products such as Foods and Beverages, and Health and Beauty products, and House care products. However, the list is not limited to these product categories but also include products that are traditionally considered newspaper oriented ones such as Services.

What does this mean for the niche question?

The result here apparently gives only partial support to the niche proposition. We

(40) Al-Mutawalli, Hasan. A., Al-Eilan Al-telefezioni Wa Almunshaat Altasweeqiah ALSaudiah (Arabic: Television advertising =

= and Saudi marketisng establishments). Riyadh, Research Center of College of Administration Sciences, U. of King Saud, 1989, PP. 90-103.

Pan Arab Satellites TV channels and their success in attracting advertisers from local TV channels. However, the effects of Pan Arab Satellites. success is not only felt by local TV, which is drastically apparent, but also is felt to a lesser degree by Saudi newspapers & magazines. If we looked back at table (6), we find that Pan Arab Satellites channels points of strength are not limited to "House care products",

"Health & Beauty", and "Foods" products but we see also that the channels are finding inroads in "Services", "Vehicles", and "Household appliances" products which are the strong holds of newspapers. Also, the table shows that there is a trend here and it is engulfing share of these product categories all over the years. This trend if continued is very threatening to all local Saudi media.

Table 12 :

Distribution of Ad Expenditure among media in some countries in 1998.

	Television	Newspapers	Magazines
1. Saudi Arabia	7%	67%	19%
2. United Arab Emirates	18%	55%	18%
3. Kuwait	12%	56%	20%
4. Bahrain	30%	49%	20%
5. Oman	28%	69%	2%
6. <u>Average for Gulf Countries</u>	<u>36%</u>	<u>40%</u>	<u>8%</u>
7. Egypt	39%	53%	8%
8. Lebanon	50%	24%	11%
9. <u>Average for Arab countries</u>	<u>38%</u>	<u>41%</u>	<u>15%</u>
10. <u>Average for European countries*</u>	30%	40%	18%
11. <u>United State of America*</u>	35.5%	39%	13%

*These are the statistics for the year 1995

Source: Al-Enad, Economics of commercial advertising, Egyptian Journal of Communication, 1999, PP.72.

What are the reasons for this trend?

The answer to this question has two sides. The first has to do with the strength of satellite channels. The strength of these satellites channels stems from their

popularity, attractive programming, and specialized audiences. Marketers find them appealing because of these factors. The second factor has to do with the Non Competitiveness of the two local channels. Advertising in these channels is perceived

The decline was stable and magazines began to recover in the early 1990s but the introduction of Pan Arab Sat. Television prevented newspapers from going back to its upward tend.

(3) Saudi television, which started receiving ads in 1986, managed to attract an average market share of 34%. This share was on the expenses of newspapers and magazines. However, the year 1992/1993 was drastic years for Saudi TV. These years that witnessed the entrance of Pan Arab

satellite to the market were landmark for Saudi television ad share. Because after these year Saudi television share of Ad dollars saw a systematic decline to reach 6 percent at the year 1999. At the same time these same years, as shown by Table 11, witnessed an impressive performance of Pan Arab Sat. TV. The Satellite channels managed to grap an increasing share of the market. They started from 37% in 1993 and almost doubled their share within 5 years to 79% in 1999.

Table 11 :

The Pan Arab Advertising Expenditure by media split from 1993-1999 (in percentages)

	Newspapers	Magazines	Television	Total (in Million of U.S. Dollars)
1993	10	52	37	(80m)
1994	7	40	54	(125m)
1995	7	40	49	(156m)
1996	6	39	49	(209m)
1997	4	24	70	(361m)
1998	2	18	78	(533m)
1999	2	17	79	(607m)

Source: PARC report (Feb., 2000), P.3.

4) The Pan Arab Sat, TV channels are the star performer in the advertising market in the period. As table 11 shows the Pan Arab Sat, TV share is showing a certain systematic increase both numerically and in terms of percentages. By the year 1998 ad expenses of Pan Arab Satellites surpassed that for all media in Saudi Arabia. This expansion by Pan Arab Satellites is brought on the expense of

Saudi TV. Saudi TV has declined in percentage terms to low levels unheard of both regionally and internationally. Table 12 show Advertising Expenditure by media split for some Gulf, Arab and Western countries. The table shows that current distribution in local media in Saudi Arabia is lobsided and far from regional and international media splits. This is caused mainly by the strength of

According to table 9, the advertising expenditure per person in Switzerland for example is twenty four times that of Saudi Arabia.

Third: Media competition for advertising dollars:

Here we will match the competition among Saudi media

(Saudi newspapers, Saudi magazines & Saudi television) for advertising dollars all along the year, 1983-1999. During this period TV advertising was introduced in 1986, and Pan Arab Sat. TV began receiving advertising in 1992. The reaction of the other media to the new competition is shown in Table (10) and (11).

The results shown in table (10) & (11) show the following trends:

(1) Saudi newspapers share of the advertising market was stable before the introduction of television advertising. In 1986, we notice the decline of newspaper share due to the introduction of television advertising. Newspapers managed after two years to stop declining and to begin an upward trend. In 1992 Pan Arab Sat. TV was introduced. Newspaper ads also declined because of this factor to 51% of the market. However, newspapers managed again to start their upward trend in the years that follow.

(2) The reaction of Saudi Magazines was different. The introduction of Saudi TV advertising almost halved Magazines share (from 23% before 1986 to 13% in 1987).

Table 10 :

The Percentage of Advertising Expenditure by Media Split from 1983-1999 (in percentages)

Year	Newspapers	Magazines	Television	Total (in Million of U.S. dollars)
1983	77	23		(60m)
1984	77	23		(62m)
1986*	69	19	12	(67.3m)
1987	52	13	35	(97.4m)
1988	51	12	37	(122.8m)
1989	56	10	34	(145.3m)
1990	56	10	34	(139.6m)
1991	58	13	29	(155.6m)
1992**	51	21	24	(232m)
1993	57	17	24	(241.2m)
1994	61	18	20	(264m)
1995	61	21	18	(269.8m)
1996	56	19	13	(328.5m)
1997	64	18	10	(334.4m)
1998	67	19	7	(347.3m)
1999	70	18	6	(335.5m)

* The Kingdom introduced advertising in 1986

** Pan Arab Satellite TV began receiving ads in 1992.

Source: Reconstructed by author based in PARC report (Feb., 2000), P.2..

The year	The population	The amount of Exp. in Millions of dollars (without the Pan Arab)	The amount of Ad. Exp. in Million of dollar (with the Pan Arab)	Average Exp. per person (without Pan Arab)	Average Exp. per person (with Pan Arab)
1992	16,557,402	232	241.8	14	14.6
1993	17,136,911	241.2	320.9	14	18.7
1994	17,736,703	26.4	389	14.8	21.9
1995	18,357,488	269.8	425.7	14.6	23.1
1996	19,000,000	328.7	538.1	17.3	28.3
1997	19,665,000	334.4	695.3	17	35.3
1998	20,353,275	347.3	880.1	17	43.2
1999	21,065,639	335.5	942.9	15.9	44.7

Source: Pan Arab Research Center report, (Feb, 2000), P.2.

Second: The historical growth of Ad Exp. in Saudi Arabia since 1983:

Historically speaking the amount of Ad. expenditure has grown steadily from 60 million dollars in 1983 to 139.6 millions in 1990. In this period the average increase here is around 25%. The year 1990 witnessed a drop to 139.6 from 145.3. This drop was only a pause. After that the expenditure increased annually but with a slower rate: 5%. This increase continued till 1999 when we witness a drop 3.4% to 335.5 million dollars. Overall the growth

surpasses the annual population growth. If we included the Pan Arab expenditures then we will have an impressive growth that goes as up as 30%. If we compare the average Ad spend per person then we will realize that this value is very modest. It starts with 14 U.S. dollars per person. Afterwards it goes as far up as 17.3 dollar per person in 1996 but declines back to 15.1 dollars per person in 1999).

We see how much this value is modest when we compare it to its regional & international likes, as in Table 9.

Table 9 :

Average Ad Exp. per person in 1995

The Country	Average expenditure per person
1. Kuwait	81.8
2. U.A.E.	67.1
3. Saudi Arabia	14
4. Switzerland	346
5. United States of America	321
6. Japan	274
7. United Kingdom	199

Source: Raad, R., The Bulletin for Gulf Advertising. Issue #2 June, 1997, p.6.

Table (7) :

Ad. Expenditures in Some Arab & Gulf Countries in the year 1999

The Ad Market	Ad. Expenditures in millions of U.S. dollar
1. Pan Arab Media*	533
2. Egypt	395
3. Saudi Arabia	335
4. Lebanon	240
5. United Arab Emirates	191
6. Kuwait	179
7. Bahrain	42
8. Qatar	36
9. Jordan	34
10. Oman	27
11. Syria	6
12. Yemen	4

Source: Pan Arab Research Center Report, (20, 01/2000), P.1.

- Pan Arab Media. For this study Pan Arab Media refer to Middle East Broadcasting Center, Egypt Satellite Channel, Dubai Satellite, ART variety, ART sports, ART children, ART movies, ART Music, LBC satellite, Future international and ART.

Table (8) :

The historical growth of the amount of Ad. Expenditure and the average expenditure per person in Saudi Arabia.

The year	The population	The amount of Exp. in Millions of dollars (without the Pan Arab)	The amount of Ad. Exp. in Million of dollar (with the Pan Arab)	Average Exp. per person (without Pan Arab)	Average Exp. per person (with Pan Arab)
1983	12,148,679	60	-	-	-
1984	12,573,883	62	-	-	-
1985	13,013,969	79.2	-	-	-
1986	13,469,457	67.3	-	-	-
1987	13,940,888	97.4	-	-	-
1988	14,428,820	122.8	-	-	-
1989	14,933,828	145.3	-	-	-
1990	15,456,512	139.6	-	-	-
1991	15,997,490	155.6	-	-	-

proposes that different media occupy certain niche in the market and consequently less intrusive products will suit print media and intrusive products will suit television. This study suggest that very few product categories are amenable for this specialization phenomena and that virtually all the product categories are open for graps by the various media. Table (6) shows that Pan Arab Sat. Television made inroads into products that are considered traditionally the mainstay of Newspaper & Magazines. Examples are Pan Arab television's strong showing in "Health & Beauty", "Household Appliances", "Vehicles", and most importantly "services.", products.

The comparative trend that the tables (4), (5), & (6) show is that newspaper has managed to adapt to the introduction of TV advertising on the local level. This occurred when newspapers kept its share of the market in most of product categories except "House care products & Food & Beverage." However, the challenge now comes from Pan Arab Sat. TV and as the tables show it looks that newspapers are on the defensive loosing to television in many fronts. Table (6) show that Pan Arab Sat. television stations are winning strongly in "Health & Beauty", "Household Appliances", "Vehicles", and "Services." Products. They are considered traditionally strong holds of newspapers.

This is the experience that reflects the

comparative ad expenditure in the local level. Now we turn to the quantitative analysis. We will first discuss The Quantitative Analysis: the share of Saudi market in comparison to other Gulf & Arab countries. Secondly, we will discuss the historical growth of ad Expedition in U.S. dollars for the last seventeen years. It is during these years that Saudi TV entered the advertising arena with its two main channels, and also in this same period Pan Arab Sat television stations entered the game with multitude of specialized channels (news, entertainment, variety, sports, music.... etc.). Thirdly, we will discuss the distribution of Ad dollar among the different media. Here we will focus on how the various media competed for ad dollars to hold in to their revenues.

First: A Comparison of Saudi Ad Expenditure and other Gulf & Arab Countries :

Table (7) show the ad expenditures in Saudi Arabia compared to some other countries in the year 1999. The table shows that Saudi Arabia comes second to Egypt in the amount of Ad Expenditures. This is an impressive showing if we take into consideration that Egypt has four times the population of Saudi Arabia. However, the year 1999 shows for the first time a decline from the year 1998 with a percentage of 3.40%. This is the first time reversal of a trend of increase that occurred during all the 1990s.

Table 6 :

Pan Arab television advertising expenditure by product categories (1997-1999)

	1997	1998	1999
1. House Care Products	98.57	99	99
2. Health & Beauty	88.51	90	93
3. Food and Beverages	84.5	89	90
4. House hold Appliances	85	91	91
5. Vehicles	71.30	75	91
6. Services	51.33	55	55

Source: PARC report (Feb.2000), P.3.

Pan Arab Magazines. Ad. Exp. by products (1997-1999)

	1997	1998	1999
1. Office Equipment supplies	85.86	79	77
2. Jewelry & Clothes	33	31	44
3. Services	45.55	37	38
4. Construction	37	30	35

Source: Reconstructed by the author based on PARC report (Feb.2000), P.3.

Does the data indicate that we have special media for specialized products as niche theory proposes?

According to niche theory populations will compete for resources and a population will displace another one if it managed to prevent the other totally or partially from resources. Here the question is whether the competition pushed every medium to certain products or they resorted to share some products.

If we looked at tables (1) through (6) we notice that newspapers that used to have a dominant position in all categories of products are pushed to advertise in certain product categories. These categories are "office supplies, Services, Construction & Industrial materials, Vehicle and Household appliances." Magazines attract ads in "Health and Beauty Products." Television in the local level and Pan Arab levels attracted ads in "House Care Product & Food & Beverage products." Kateb⁽³⁹⁾

(39) Kateb, Media.

Saudi television advertising expenditure by Product Categories (in percentages) in the Third Era (1997-1999).

	1997	1998	1999	Mean
1. House-Care Products	77	74	59	70
2. Foods	35	29	30	31.65
3. Health & Beauty	19.75	15	9	14.58
4. Vehicles	6.7	6	9	7.23

Source: Reconstructed by the author based on PARC report (Feb.2000), P.1.

Table 5 :

Saudi Magazines Expenditure in the years 1997-1999

	1997	1998	1999	Mean
1. Health & Beauty	44	49	47	46.6
2. Jewelry	18	18	20	18.3
3. Foods and Beverages	21.53	18	19	19.51
4. Construction	9.73	18	18	15.43
5. Services	10	14	11	11.66
6. Household Appliances	12.36	12	12	12.12

Source: Reconstructed by the author based on PARC report (Feb.2000), P.1.

Saudi Magazines advertising expenditures by Product Categories (in percentages) in the Third Era (1992-1996)*.

	1992	1993	1994	1995	1996	Mean
1. Health & Beauty	25.9	26.4	24	30.3	30.4	27.4
2. Jewelry & Clothes	20.0	22.3	25.5	19.7	21.0	21.9
3. Construction	13.4	14.7	11.8	15.4	27.8	16.6
4. Household appliances	14.1	13.4	14.9	13.9	17.2	14.7
5. Services	9.9	10.3	12.6	11	11.8	11.1
6. Vehicles	6	5.8	6.8	10.3	30.5	7.7

Source: Kateb, Media, 1998, P.95.

* Cigarettes were excluded because they were forbidden from advertising in Saudi media.

The comparison yielded the following results:

1. We notice from the aforementioned results that there are some kinds of products that kept their rank all over the three time periods. So, services were #1 in all three periods. Also Household Appliances, Vehicles and Jewelry & clothes occupied a second rank in all the three periods. This means that these kinds of products are the mainstay of newspapers as a medium of advertising. Also, we notice that Food & Beverages comes always last. This indicates that this category of products is not part of the menu of Saudi newspapers.
2. We notice that there are kinds of products that change their ranking from one period to another. These products unveil for us the changes in the economic activities from one period to the other. A good example of this is construction and industrial materials. They have very good showing in the first decade due to the boom in construction and infrastructure expansion

but in the second period when economic activities returned to normal they were relegated to the last category. In the third period they improved their showing and became in the middle category (#2).

3. A similar story occurred to “Health & Beauty” product. They have very good showing in first & second periods but relegated to the last in the third period. The reason here has to do with the kind of media available for advertisers than with economic activity. In the 1st & 2nd period newspapers were almost the dominant medium for advertisement before the introduction of TV ads, at the end of this period and before the development of Satellite TV channels & other Pan Arab Magazines. All these media when introduced attracted a large share of “Health & Beauty” ad dollars.

The evidence for these conclusions can be confirmed when we look to the category products in Saudi TV and Saudi Magazines and also Pan Arab TV & Pan Arab Magazines, as shown in tables (4), (5) and (6).

Table 4 :

Saudi television advertising expenditure by Product Categories (in percentages) in the Third Era (1992-1996).

	1992	1993	1994	1995	1996	Mean
1. Food & Beverages	73.3	74.4	76.9	72	69	73.1
2. House Care products	37.8	35.9	40	40	28.3	36.4
3. Health & Beauty	34.1	30.5	38.7	32.8	35.4	34.3
4. Vehicles	35.8	29	16.1	17	16.4	22.9
5. Jewelry & Clothes	11.6	7.6	8.9	6.7	1.9	7.34

Source: Kateb, Media, 1998, P.95.

Table 3:

Newspaper ad expenditures by product category (1997- 1999)

	1977	1988	1999	Mean
Ist:				
1. Office supply	87.63	81	86	84.87
2. Services	65.42	82	83	76.80
2 nd :				
3. House App.	68.99	77	83	76.33
4. Vehicles	72.16	76	75	74.38
5. Jewelry	72.42	74	74	73.47
6. Construction	78	74	73	75
3 rd :				
7. Foods & Beverages.	23.37	31	34	29.45
8. Health & Beauty	21.53	19	23	21.17

Source: Pan Arab Research Center, Detailed Report (Feb. 2000) P.3.

We can conclude the following results from the Tables (1), (2) & (3):

In the First era the rank order of products is as follows:

- First: Services #1
 Second: Health & Beauty, Vehicles, Household appliances, and construction & Industrial and Jewelry products are #2.
 Third: Foods & Beverages come #3 and last.

In the Second era: the rank order is:

- First: Services #1
 Second: Health & Beauty, Jewelry, Vehicles & Household appliances, are #2.
 Third: Construction and Foods & Beverages come #3 and last.

In the Third era: The rank order is:

- First: Services and office supplies occupies #1.
 Second: Household appliances, Vehicles, construction and Jewelry form #2.
 Third: Health & Beauty and foods & Beverage constitute #3 and last.

Third:

5. Jewelry & Clothing
Foods & Beverages

Third:

5. Construction
6. Foods & Beverages

Table 2:

The Third Era: (1992-1996):

Newspaper ad expenditure by product categories:

* Categories	1992	1993	1194	1995	1996	Mean Score
Ist:						
1. Office Supplies	90.9	88	87.3	87.2	85.9	87.9
2. Services	86.6	86.6	85.5	86.3	85.9	86.1
2 nd :						
3. Construction	80.5	75.7	83.9	81.3	66.6.	77.6
4. Jewelry and Clothes	68.9	70.4	65.7	73.6	77.1	77.1
5. Vehicles	58.3	74.3	77.1	72.6	48.2	66.1
6. Household App.	48.1	50.7	45.1	46	54.4	48.9
Third:						
7. Health & Beauty	40	43.4	37.3	36.9	34.2	38.4
8. Food & Beverages	26.8	39.5	14.3	38.1	38.1	26.13

* Tabaco products were excluded because Kingdom regulations prohibit tobacco ads.

Source: (Kateb, S., Media competition for ad revenues:

Ph.D. Dissertation, Howard University, Washington, D.C., 1998, P.93.

The Rank ordering of the products in the 3rd period:

First

1. Office supplies
2. Services

Second

3. Construction
4. Jewelry
5. Vehicles
6. Household appliances

Third

7. Health & Beauty
8. Foods and Beverages

Informative Company that established ART. Station in October 1993, and Orbit-Al-Mawared established in 1994⁽³⁶⁾. Here, Saudi newspapers faced fierce competition from satellite TV channels.

The Analysis:

The analysis will proceed beginning with looking at what kind of product categories were dominant in the three eras of the study (The first era is from 1974-1980); The second eras is from 1981 to 1988; The third era is from 1992 to 1999). The data the researchers used are available from Al-

Gebali's⁽³⁷⁾ dissertation and Katab's⁽³⁸⁾ dissertation and statistics provided by Pan Arab Research Center. After that, we will proceed with the qualitative product analysis where we will compare between the media (Newspaper, Magazines & TV) concerning their expenditure on different products.

The qualitative product analysis:

Here, we will begin by focusing on what kinds of product categories were existent in every era. Table 1 shed the light on the kinds of product category existent in every era.

Table 1:

The number of ad products and their percentages during the periods 1 and 2:

	The First Era (1974-1980)		The Second Era (1981 – 1988)	
	The Number	The Percentage	The Number	The Percentage
1. Services	3900	36.70%	3432	38.22%
2. Health & Beauty	1812	17%	1648	18.30%
3. Durable Goods	1608	15.14%	988	11%
4. Construction	1516	14.27%	692	7.68%
5. Jewelry & Clothing	1408	13.25%	1500	16.66%
6. Food & Beverages	352	3.31%	648	7.19%
	10596	100%	8908	100%

Source: Al-Gebali, M. (1998) Development of Saudi Ads in Saudi newspapers. Ph.D. dissertation. University of Mohammed bin Saud: Medina, Saudi Arabia. P.228.

Rank ordering the products :

1st period

First:

1. Services

Second:

2. Health & Beauty
3. Durable Goods (Household app.)
4. Construction

2nd period

First:

1. Services.

Second:

2. Health & Beauty
3. Jewelry & Clothing
4. Durable Goods. (Household app.)

(36) Al-Shubali. Al-Eilam. PP.290-299.

(37) Al-Gebali. Tatawor.

(38) Kateb. Media.

wide expansion in all sectors of economy in Saudi Arabia. Hencefore advertising business also boomed in this era, as we will discuss.

The media that were available for advertisers at this decade were newspapers and out door space⁽³²⁾. This is the reason newspaper advertising managed to gain clear dominance in this stage.

2. The Second Period: After the Boom: (1983-1992):

This is the decade of readjustment after years of sweeping economic expansion in the previous decade. The readjustment occurred because of fall in oil prices in 1982 and the decline of amount of oil produced by Saudi Arabia and all other OPEC countries⁽³³⁾. The decline's effect could be seen early on decline of the total national product of the Kingdom. It declined from 140 billion dollar of which oil revenues accounted for 111.5 billion dollar to 84 billion dollar in 1985. Furthermore it declined in 1988 to 76 billion dollars⁽³⁴⁾.

During this decade the rate of economic activities returned to it normal pace and newspaper advertising expenditure continued its growth with reasonable

growth. However, the introduction of TV advertising in 1986 affected the share of newspaper advertisements. Television was a new and powerful medium for advertisers and it attracted advertising dollars from the old medium: newspapers. This era, particularly its second half, was a period of adjustment of newspaper to the new economic conditions: the declining oil revenues and the entrance of a new competitor.

3. The Third Period: The competition over advertising dollars (1993-1999):

After the Gulf war, Saudi economy entered a different stage in development. The official policy of privatization was translated into realistic steps during this period and the government began a number of measures to lessen the dependence on the fluctuating oil revenues. This era is characterized by the reemergence of various industrial, Service, & Trade companies in a large scale. The participation of the industrial sector in gross local production has increased from 13% in 1995 to 14.5% in 1999⁽³⁵⁾. Among these private establishments were new companies in the field of satellite broadcasting. They include A.R.A. Company that established M.B.C. station in the end of 1991, and Arabian

(32) Hafiz, O., *Tatawor Al-Sahafa fi Al-Mamlakah Alarabiah Al-Saudiah* (Arabic: Development of Newspapers in the Kingdom of Saudi Arabia), Jeddah: Al-Medina Company for publishing 1989, P.5.

(33) Marboro, R., Ed. *OPEC and the World Oil Market*, Oxford, Oxford University Press, 1986 PP. 216-259.

(34) Al-Twajjri, A., *Al-Tawakoaat Al-Khassa Biadaa Al-Eqtissad Al-Saudi* (Arabic: The expectations about the performance of Saudi =

= Economy in the next five years), Paper Presented to the Economic Association Meeting-Riyadh, (7-9 June, 1994), P. 22.

(35) Al-Katheri, M. H., *Tatawor Almonshaat Al-Senaeiah-AlSaudiah Wa Strateigiatha Almustaqbaliyah* (Arabic: Development of Saudi industrial establishments and their future strategies). Paper presented to the Seminar of Administration Sciences Development in King Saudi University, Riyadh (1997-1999).

7. Al-Bilad Corporation for Press and Publicity:
8. Dar-Al-Yawm Corporation for Press, Printing and Publicity.
9. Aseer Corporation for Press, and Publicity.

Most press historians consider this the beginning of newspaper advertising. However, advertising revenues in the first decade of this era (1964-1974) were few and this situation didn't change until after the rise of oil prices in 1973. At that stage advertising historians state that Saudi newspapers received more ads and assigned more space to newspaper ads and that the percentage of pages assigned for ads mushroomed till it reached 40% of newspaper pages and more.⁽²⁸⁾ Hafiz, a prominent press historian, stated that advertising revenues helped newspapers to flourish both quantitatively and qualitatively. Most of the newspapers of this stage signed contracts with advertising agencies to facilitate the business of advertising. This made newspapers financially sound and thus advertising became the main source of revenues for newspapers. Advertisement at this stage covered between 60% - 80% of newspaper expenses⁽²⁹⁾. The business of newspaper advertisement continued its flourishing trend till the introduction of television advertising in 1986. Here television with its

reliance on picture and sound and immediacy and popularity among viewers became a strong competitor and was the focus of concern for newspaper publishers. The share of newspapers advertisement dropped after the introduction of TV but this drop was not substantial. After few years, particularly at the early 1990s, satellite television was in the show in Saudi Arabia with specialized and attractive channels. These channels became the next competitor for Saudi newspapers and proved that they are much more formidable competition than local TV channels. These channels attracted a large share of advertising revenues and the competition for advertising revenues became as fierce as may it be⁽³⁰⁾.

Objectives of the Study:

In this study we will trace the historical development of Saudi newspapers and compare it with other media using this time framework:

1. The first period: The Booming years: (1973-1982)

This is the first decade after oil revenues increased substantially during 1973. This created a boom in all various aspects of Saudi economy. So, for example, the GDP grew here from 4971.4 million dollars in 1970 to about 48740 million dollars in 1975⁽³¹⁾. These years are characterized by

(28) Al-Gebali, Tatawor, P. 37.

(29) Al-Gebali, Tatawor, P. 37.

(30) Al-Enad, A., Economics of Commercial Advertising: A Comparative Analysis, Egyptian Journal of Communication, V.24, PP. 65-90, P.28, 1999.

(31) Al Dakheel, Khalid, Al-Alakat Al-Tejariah Al- =

= Tabadoliah Bain Al-Mamlakah Al-Arabiah Al-Saudiah Wa Aaham Shoraka Al-Tejariien, (Arabic: The Mutual Trade Relationship between Saudi Arabia and Major Trade Partners), paper presented to the Economic Association Meeting-Riyadh (7-9 June, 1999) 1994, P.8.

by ORBIT that presented the first digital network containing more than 24 TV channels in 1994. Most of these channels broadcast and advertise to Saudi audiences in addition to other Arab audiences and for that reason they are called Pan Arab Media. For this study Pan Arab Media refer to Middle East Broadcasting Center, Egypt Satellite Channel, Dubai Satellite, ART variety, ART sports, ART children, ART movies, ART Music, LBC satellite, Future international and ART. As if this was not enough as competitor to Saudi newspapers, the Saudi newspapers faced a new competition: Pan Arab Weekly Magazines. These are magazines published by Saudi and Arab publishers to reach Saudi as well as Arab readers. These include: Al-Wasat, Al-Mushahid, Meed, Satellite guide, Nora, Alwan, Alwatan AlArabi, AlHawadeth and Al Ousbou Arabi .

Press historians divides the history of Newspapers development in the Kingdom to three eras.

1. The first era: The press of individuals:
(1924-1958)

Newspapers were characterized by individual ownership, facing financial problems, with a content dominated mostly by literary concerns and rare advertising⁽²⁶⁾.

2. The Second Era: press consolidation:
(1958-1964):

At this stage the government tried to encourage newspaper publishing business by providing incentives and opening the door for more papers. The number of individual newspapers reached 40 papers. However, a governmental committee studied the status of Saudi newspaper in the early 1960s and unveiled that large number of individual owners of newspapers were more interested in collecting governmental subsidy than producing a full-fledged newspaper. Also, the committee reached to the conclusion that "if governmental subsidies were stopped the papers would cease to exist."⁽²⁷⁾ As a solution to this situation a new system that regulate newspaper business was proposed. This system was declared and applied in 1964.

3. The Third Era: newspaper corporations:
(1964-till now):

With the declaration of the new system eight newspaper corporations were established. They are:

1. Mecca Corporation for Printing and Information:
2. Al-Medina Corporation:
3. Al-Dawah Al-Islamiah Corporation:
4. Al-Yamamah Press Corporation:
5. Okaz Corporation for Press and Printing:
6. Al-Jazeera Corporation for Press, Printing and Publicity:

(26) Al-Shamikh, M., *Nashaat Al-Sahafat fe Al-Mamlakat Al-Arabia Al-Saudia*, (Arabic Origin of Journalism in the Kingdom of Saudi Arabia), Dar Al-Awbyowm litibaa wa Alnashr), 1981, P. 63; Al-Shubaili, A., *Al-Eilam fi Al-Mamlakah* =

= *Alarabiah Al-Saudiah* (Arabic: Mass Communication in the Kingdom of Saudi Arabia), Riyadh, 2000, PP. 106-117.

(27) Al-Shubaili, Al-Eilam, pp. 106-117.

Medium	Pros for Generating Advertising Revenue	Cons for Generating Advertising Revenue
Internet	<ul style="list-style-type: none"> - Internet advertisements are accessed on demand 24 hours a day, 365 days a year, and costs are the same regardless of audience location. - Accessed primarily because of interest in the content, so market segmentation opportunity is large. - Opportunity to create one-to-one direct marketing relationship with consumer. - Multimedia will increasingly make creative more attractive compelling. - Distribution costs are low (just technology costs), so the millions of consumers reached cost the same as one. - Advertising and content can be updated, supplemented, or changed at any time. - Ease of logical navigation. 	<ul style="list-style-type: none"> - No clear standard or language of measurement. - Immature measurement tools and metrics. - Although the variety of ad content format and style that the Internet allows can be considered a positive in some respects, it also makes applies-to-apples comparisons difficult for media buyers. - Difficult to measure size of market, therefore, difficult to estimate rating, share or reach and frequency. - Audience is still relatively small.

Source: Kateb, Media, 1998, P.69.

It is the intention of this researcher to see if the tenets of the niche theory apply to the case of Saudi newspapers. According to the niche theory the niche that the newspaper industry occupies will provide the ultimate protection against emerging competing electronic media. Nevertheless, newspaper has to use information technology to increase the efficiency of their product. They proposes that any changes resulting from the introduction new media would be temporary and soon every media would be specialized in particular product categories. Follow from this TV as an intrusive media would be chosen by advertisers to promote products that use the intrusive nature of TV. Furthermore, products that need more information and commentary would be advertised in less intrusive media such as newspapers and magazines.

History of advertising in Saudi Arabia:

For a long period of time advertising in Saudi Arabia was confined to newspapers advertising. The land mark occurrences that changed this situation was the introduction of TV advertising in the two governmental channel. (Saudi channel 1 and Saudi channel 2) in the year 1986. Television was a strong competitor to newspaper and caused a lot of concern in the newspaper publishing circles. The second land mark in the history of Saudi advertising was the introduction of Satellite TV that began in 1992 by numerous Pan Arab governmental and private channels. These channels include the pioneers: Middle East Broadcasting Center MBC and Egypt Satellite Channel in 1992 followed by ART channels that presented a group of variety and specialized channels in 1993 followed

The Relationship among level of intrusiveness, Type of media, and products advertised.

Level of Intrusiveness	Type of Media	Products Advertised
Low	Internet	Specialized
	Newspaper	
	Television	
High	Radio	

Source: Kateb, Media Competition for Advertising Revenues, Ph.D. dissertation, Howard University, Washington, D.C., 1998, P.62.

Pro and Cons to consider when advertising in television, Radio, Magazines, Newspapers or on the Internet:

Medium	Pros for Generating Advertising Revenue	Cons for Generating Advertising Revenue
Television	<ul style="list-style-type: none"> □ Intrusive impace-high awareness gutter. □ Ability to demonstrate product and feature "slice of life" situation. □ Very "merchandisable" with media buyers. 	<ul style="list-style-type: none"> □ Ratings fragmentation, rising costs, "cluster." □ Heavy "down scale" audience skew. □ Time is sold in multi-program packages. Network often require major upfront commitments, both limit the advertiser's flexibility.
Radio	<ul style="list-style-type: none"> □ Highly selective by station format. □ Allows advertisers to employ time-of-week to exploit timing factors. □ Copy can rely on the listener's mood of imagination. 	<ul style="list-style-type: none"> □ Audience surveys are limited in scope, do not provide socio-economic demographics. □ Difficult to buy with so many stations to consider. □ Copy testing is difficult, few statistical guidelines.
Magazines	<ul style="list-style-type: none"> □ Offer unique opportunity to segment markets, demographically and psychographically. □ Ads can be studies, reviewed at leisure. High impact can be attained with good graphics and literature, informative copy. 	<ul style="list-style-type: none"> □ Reader controls and exposure can ignore campaign, especially for new products. □ Difficult to exploit "timing" aspects.
Newspapers	<ul style="list-style-type: none"> □ High single-day reaches opportunity to exploit immediacy, especially on key shopping days. □ Reader often shops for specific information when ready to buy. □ Portable format. 	<ul style="list-style-type: none"> □ Lack of demographic selectivity, despite increased owing-many markets have only one paper. □ High cost for large-size units. □ Presumes lack of creative opportunities for "emotional: selling campaigns. □ Low-quality reproduction, lack of color.

Theoretical Framework:

The review of literature on the effects of introducing new media on the old media does not reveal numerous studies. Currently, the situation in the U.S. is that the newspaper ad industry is losing advertising share at a rate of one half of one percent per year⁽¹⁵⁾. Does this cause a problem for the future of the newspaper industry? The answer to this question is a topic for debate in the U.S.⁽¹⁶⁾. Optimists state that newspapers, are here to stay but to remain competitive they had to change⁽¹⁷⁾. Ousting,⁽¹⁸⁾ for example emphasizes that “paper is the key to newspaper industry”, and he proposes that soon newspapers will be delivered electronically to homes but then printed out on paper”. Pessimists like Baker⁽¹⁹⁾ predict the end of the paper industries, as we know it. The newspaper industry in the U.S. is undergoing sweeping changes and they are adapting well to the new technological environment. Now all top newspapers have on-line services except two (the Tribune &

the Vindicator) and seven of the top twelve circulation newspapers are reaping profits from phone-fax services⁽²⁰⁾. In terms of advertising revenues the newspaper industry is gaining primacy again over all its competitions with a 46.3 billion dollars in 1999. Newspaper’s share is 21.8%, Magazine 5.2%, Broadcast TV 19.4%, Cable TV 4.1%, Direct mail 19.7% & Internet 0.5%⁽²¹⁾.

On the theoretical level, most of the studies in the introduction of new technologies were not concerned with Inter-media issues.⁽²²⁾ Dimmick & Rothenbuher, laments that “research & theory have remained relatively silent on the effect of the growth of new industries on the viability of older media forms”. Kateb⁽²³⁾ in his theoretical review of the topic reach the same conclusion & proposes the use of “Niche” theory adopted from Dimmick & Rothenbuhler⁽²⁴⁾ and the use of functional theory. Kateb⁽²⁵⁾ presents the following models about the relationships between intrusiveness and types of media.

(15) Maxwella, Agency, P. 9.

(16) Dizard, W., Old media, new media: Mass Communications in the information age. New York, Longman, 1996; Ousting, S., The online classified report: the impact of the new electronic technologies on newspaper advertising, New York, Editor and Publisher Company, 1996; Fink, Strategic, P. 20; Maxwella, Agency, P. 9; Fidler, R. Mediamorphosis: Understanding media. Thousands Oak, Calif.: Pine Forge Press, 1997 P. 15.

(17) Ousting, The online. P.1.

(18) Ousting, The online, P.1.

(19) Baker, Future, P. 1.

(20) <[Http://www.mediainfo.com](http://www.mediainfo.com)>

(21) Editor & Publisher, May, 13, 2000; <<http://www.naa.org/highlights>>

(22) Dimmick, J. and Rothenbuhler, E., The theory of the niche: quantifying competition among media industries. Journal of Communication 34, 1, 1984, PP. 103-119.

(23) Kateb, Media, P.103.

(24) Dimmick & Rothenbuhler, The theory.

(25) Kateb, Media.

trend analysis an important part of secondary analysis which he defines as "the reuse of social science data after they have been put aside by the researcher who gather them". Trend analysis is "a way of discerning change as it happens on a particular independent variable over a long period of time."⁽¹¹⁾ Becker⁽¹²⁾ defines trend analysis as "the laying side by side of research results that are comparable except for the date of data gathering. In this way, change in some criterion variable can be assessed. Although actually only a surrogate for some more substantive factor time becomes the independent variable in the analysis."

In this study the researcher analyzes a large set of data composed of:

1. Data provided by Al-Gebali⁽¹³⁾ dissertation, where the researcher content analyzed thirty years of ads in Saudi newspapers.
2. Data provided by Kateb⁽¹⁴⁾ dissertation that discussed the ad expenditure of Saudi newspapers in the period of 1988-1996.
3. The ad expenditure statistics provided by Pan Arab Research Center. These statistics cover basic set of data on ad expenditure up to 1999. The time frame of this study is the period from 1963 to 1999.

The major questions the study aims to answer are the following:

1. What is the general trend that newspaper ad show all along its development in the period of the study?
2. What kind of changes occurred in newspaper ad expenditures due to the introduction of TV advertising?
 - a. Was there a general give –up in the share of newspaper ad to T.V?
 - b. Is this yielding a part of a general trend or temporary?

What kind of changes occurred in newspaper ad expenditure due to the introduction of Pan Arab Satellite channels?

- a. Was there a general give up to TV?
- c. Is this yielding a part of a general trend or temporary?
4. In terms of kinds of goods and services, what is the general media split (newspaper, TV, & Magazine) and do the results support the notion of special media for specialized products (the niche notion).

= in Mass Communication, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, 1981, P. 240.

(11) Omar, A.A., Al-Bahth Al-Eilami, Arabic: Research Methods in Communications, Banigazi, University of Gaz Yunis Press, 1994, P. 155.

(12) Becker, Secondary, p. 247.

(13) Al-Gebali, M., Tatawor Al-Eilanat fi AlJaraed AlSaudiah, Arabic: Development of Advertising in Saudi Newspapers in the period from 1973-1988, Oh.D. Dissertation, Dept. of Mass Communication, U. of Imam Mohammed Bin Saud in Medina, Saudi Arabia.

(14) Kateb, Media, 1998.

newspapers are faced with very important challenges:

1. Due to consolidations & losses, we see a drop in the total number of newspapers from 1745 in 1980 to 1498 in 1998.
2. We see lagging circulation behind both population growth and new household formulation. Overall newspaper circulation has increased only 10 percent since 1950s while U.S. population grew by almost 90 per cent.
3. The advertising share for newspapers is declining as new media are attracting more market share. These media include cable TV, direct mail, and Internet.
4. Surveys of advertisers indicate less reliance of advertisers on newspapers and a general look on newspaper ad as lacking one important characteristic: audience segmentation. This same characteristic is the reason of success of the new media like cable TV, direct mail, and Internet.
5. Surveys also indicate that marketers & advertisers consider newspaper less effective than television, cable TV, and satellite TV, because of the

characteristic of intrusiveness of these media. Also these media are considered by marketers as to provide repetition, sound and sight which are necessary for fulfilling advertising objectives.

6. We see also advent and development of what is called by-pass technologies that provide electronic updated information to audiences in cheap attractive formats⁽⁸⁾.

These trends, particularly the last one, made some media scholars and analysts predict the end of the Newspaper as we know it and predict the end of the paper civilization and the arrival of the so-called "high resolution" delivery of information⁽⁹⁾.

It is these alarming trends, which are not specific to the U.S. case, that are of major concern to newspaper industry everywhere. These concerns are the basis of this current study.

This study aims to trace the status of ad expenditure for Saudi Arabia looking for the various trends that characterized its development. The researcher uses trend analysis, a methodology originally developed by economist and now common in all fields of social sciences including media studies⁽¹⁰⁾. Lee Backer considers

(8) Maxwella. Agency, P.7; Fink, C. C., Strategic Newspaper Management, Boston: Allyn and Bacon, 1994, P. 64; Russel & Lane, Kleppner's, P. 19; Kateb, S. S., Media Competition for Advertising Revenues: A Comparative Trend Analysis of Advertising in Newspapers, Magazines, Television and Satellite Television =

= in Saudi Arabia. Ph.D. Dissertation, Dept. of Human Communication, Howard University, Washington, DC., 1989, P. 25.

(9) Baker, R. T., Future Radio Stations, <www.mediainfor.com>, 1997.

(10) Becker, L., Secondary Analysis, In G.H. Stemple & B.H. Westley Research Methods =

average income of individuals. Advertising is a mediating institution that helps in lubricating and motivating the basic economic activities: Production and consumption. For this reason we see the concomitant increase of advertising and economic development of nations. For example if we refer to the statistics of ad expenditure in the middle 1990s we find the U.S. leading in ad expenditure with about 87.9 billion dollars followed by Japan at 37.1 and Germany at 16.5 and United Kingdom at 16.4. At the bottom ranked 8th, 9th & 10th in this regard is Canada at 7.8, South Korea at 5.6 and Australia at 3.9. The top ten countries in economic advancement are the same top countries in ad expenditure⁽³⁾.

Newspapers, Magazines and Directories (the printed media) are the oldest advertising media and form in many countries the backbone of advertising industry. Hencefore we see the ad expenditure on the printed media occupies 93% percent of the total ad expenditure in Sweden and 83% in Netherlands and 75% in Germany and 64% in United Kingdom and 53% in the United States of America⁽⁴⁾. Newspapers in particular used to constitute a dominant share of total ad expenditure in many countries⁽⁵⁾. But with the advent of

electronic media the development of new communication technologies like cable TV and satellite stations, and finally the emergence of the internet as a super medium for distributing updated information has an effect on print advertising. As a result we are witnessing print ad share decreasing and in some cases shrinking to alarming levels. For instance in 1997 television managed to surpasses newspapers in the United States of America to establish primacy in advertising spending (a share of 23.8% television ad expenditure to 22.2% newspaper's)⁽⁶⁾. This drop in the share of newspaper ads is of major concern to newspaper publishers, the industry and the journalism community in general. A strong diversified and thriving newspapers are important sources of information, news, and opinions about key issues and events of the day. Newspapers are key player in enhancing an informed citizen or what we call informed public opinion necessary for the democratic political life in the third millennium⁽⁷⁾. Without strong advertising base newspapers face a gloomy future that threatens their role as information providers and might threaten their existence. The scenario that happened in the U.S. for daily newspapers might repeat it self in other countries. In the 1990s American

(3) Wells, W., Burnett, J. and S. Moriarty, Advertising principles and practice, 3rd ed. Englewood, Calif.: Prentice Hall., 1995, P.755.

(4) Rossitter, J. R. and Percy, L., Advertising Communicatins and Promotion Management, New York, McGraw Hill, 1997, P. 288.

(5) Rossitter & Percy, Advertising, 1977, P.288.

(6) Maxwella, N., Agency Concerns Over Newspaper Advertising, Paper presented to the newspaper section in the AEJMC convention in =

= New Orleans, 1999 P. 6; Russell J. T., and Lane, W. R., Kleppner's Advertising Procedure 14th ed, New Jersey, Prentice Hall, 1998, P. 254.

(7) Cassino, K., Newspapers: In Deep Ink?, Media week, May, 19, 1997, P. 37; King, K. W., Reid, L., and Morrison, Large-Agency Media Specialists' opinions in Newspaper advertising for National Accounts, Journal of Advertising, V. 26, no. 2, 1997, P. 1.

Newspaper Advertising Expenditure in Saudi Arabia: A Historical and Comparative Analysis

Dr. Othman AL-Arabi

Abstract:

The Researcher conducted a comparative historical analysis on the amount of advertising expenditures of various media in Saudi Arabia. The researcher focused his analysis on the print media since they were available in the kingdom for a long period of time. The aim of the researcher was to find out the general trends in advertising expenditure that were particular to each medium. Also the researcher aimed to reveal the kinds of goods and services that were particular to each medium. The researcher tested the tenets of Niche theory on Saudi media. The study reached to partial support to the major tenets of the theory. Also the researcher reached to several modifications to the tenets of the theory. The modifications included three main factors. The First factor is the advertiser's perception of the product. The Second factor is the advertiser's perception of the medium and its capabilities. The Third factor is whether the advertiser is targeting a special segment of the audiences or aiming to approach the broad audiences.

Introduction:

Advertising expenditure has grown locally and internationally to become an immense power that affects the economic welfare of individuals, corporations, and states. We witness this growth in what historians of Advertising call the coupling of growth of advertising with the growth in International trade that went from 220 billion dollars in 1975 to more than 4 trillion dollars in 1995⁽¹⁾. Advertising activities were mostly local in nature up to the Second World War. At that time 5

percent of the ad expenditure was estimated to be registered in the U.S. In 1950 Ad expenditure was estimated to be around 7.4 billion dollars in the world. Of this amount 5.7 billion dollars were the share of the U.S. alone. This number has jumped in the 1970s to reach 72 billion dollars and soared to 300 billion dollars in the middle of the 1990⁽²⁾. The level of ad expenditure usually reflects the economic activities of the country, and this includes the growth of production and consumption rates and the volume of local & foreign trade, and the

(1) Muller, B., International Advertising: Communication across cultures, Belmont, Wadsworth publishing =

= company, 1996, P.9.

(2) Mueller, International Advertising, P.10.

Conclusion:

In Mohammed Ali's quest to shape for himself an empire that would last beyond his reign and his sons, the Sudan had figured prominently in his plans. This land represented an ideal source of fulfillment to all his demands. It was thought to be the provider of strong and courageous men for his dream armies. It was also thought to have endless veins of precious metals especially gold. Its agricultural produce hoped to provide the population with abundant quantities of foods for many generations. Finally, it was located ideally for easy and early exploitation.

Despite the failure to realize some of those goals, Egypt's historic role in the Sudan was seen as follow:

- A- Maintain the unity of the Nile Valley in order to prevent any harmful outside interference.
- B- Protect the life and interests of the Sudanese people from the repeated incursions by the Abyssinians.
- C- Ensure Egypt's message in the Sudan for the spread of progress and modernization.

D- Press the utmost importance of the free access to the waters of the Nile in the life of both peoples now and in the future.

E- Prevent any attempt at changing the Nile's direction either from the Abyssinians or any other hostile power.

F- Being vacant from any lawful and unified government, gave Mohammed Ali the right to move into the Sudan as quickly and diligently as possible to pave the way for the final act of unification.⁽⁵⁴⁾

Egypt's acute awareness of the importance of keeping a friendly regime in Sudan made it nearly impossible not to adopt an accommodating policy toward the southern neighbor. Thus, it became the sole responsibility of Egypt to assure not only the peaceful coexistence of the two countries but also the integrity of the Sudanese people and territory. This would make Egypt an important player in the shaping of the

Sudanese interior and exterior policies past, present, and in the future.

(54) شكري، محمد فؤاد، مصر والسودان، تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر : ١٨٢٠ - ١٨٩٩، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ١١ - ١٢.

all communications between the two peoples.⁽⁴⁹⁾

But the most outstanding improvements launched by the Egyptian administration occurred in the fields of organizing the Sudan government and developing the agricultural resources. They were the exclusive works of Mohammed Ali.

The government of the Sudan during the reign of Mohammed Ali was headed by a governor – general called the Hakmdar. He exercised his authority from the newly founded city of Khartoum, which replaced in 1822 Wad Madani as the capital of the new and unified Sudan. The Hakmdar controlled both the military and civil authority of the government.

The country was then divided into seven provinces headed by governors who were responsible to the Hakmdar. The establishment of a central government in the Sudan had put an end to the weak and rival regional governments that were in constant warfare with each other's. It also established for the first time a general state of peace and order which was important for the creation of the new identity of the Sudanese people.⁽⁵⁰⁾

In the field of agriculture, Mohammed Ali made every effort possible to develop the agricultural and animal wealth of the Sudan.

He sent according to some sources, hundreds of Egyptian agricultural specialists to teach the natives modern methods of cultivation. He also dispatched to the Sudan technicians specialized in the making of water – wheels and spread their skills among the people. Those helped transfer from their old ways of depending on rain – grown products to settle on the river and use its waters for their cultivation.

New agricultural products were introduced into the Sudan – land that included fruit trees, indigo and sugar cane. In addition, there was the introduction of good animal breeds to improve the quality and wealth of Sudan sheep.⁽⁵¹⁾

The mineral wealth of the southern neighbor came also under the watchful eyes of Mohammed Ali.

He sent mineralogist and engineers to work the gold and silver mines of Bani Shangul. When he was dissatisfied with the results, he came down himself in the winter of 1839, to supervise their early work.⁽⁵²⁾ This last effort was not very successful but he had to satisfy himself with the firman of February 13, 1841, appointing him life governor of Nubia, Darfur, Kordofan and Sennar. It gave his rule of the Sudan the legal status that he was looking for.⁽⁵³⁾

(49) الجمل ، شوقي، تاريخ كشف أفريقيا واستعمارها، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣٣ .

(50) الجميل، تكوين العرب الحديث، ص ٢٢٢ .

(51) El Mahdi, Mandour, a short history, pp. 69 – 70.

(52) إبراهيم، حسن احمد، محمد علي باشا في السودان، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، ١٩٩١ ، ص ص ١١٢ – ١١٤ .

(53) Elgood, P.G. The Transit of Egypt. Russell & Russell. New York, 1969, p. 15.

soldiers entered and massacred every one they found “. Nimr succeeded in escaping the massacre but his subjects had suffered greatly at the hands of the invaders.⁽⁴⁴⁾

Nevertheless, the Daftardar continued his task of pacifying the country and laying down the foundation of modern Egyptian administration. He succeeded in exposing and controlling large areas of unknown lands added to the Egyptian hegemony. He also drew a regional map indicating the stations that he passed through and the distances between them.

This was the first successful effort at opening up the vast expanse for penetration by Egyptian and European explorers who would play an important role in determining the future of the whole region.

Meanwhile, Mohammed Ali encouraged the Sudanese to utilize their resources with the help of the Egyptian government. In an address to the notables of Sennar, he assured them that “ you have a great quantity of land, cattle and wood: your population is numerous, the men strong and the women faithful. Up to the present time you have had no guide. You have one now: it is I “. ⁽⁴⁵⁾

This signaled a new approach by Mohammed Ali to regain the confidence of

the Sudanese people by inaugurating an administrative policy that depended on mutual respect and cooperation. To improve the daily life of the Sudanese, he encouraged the resettlement of land and the export of its riches such as gold – dust, ivory, ostrich feathers and cattle.⁽⁴⁶⁾

In addition, the participation of the Sudanese officials was sought urgently. It involved the appointment of a respected Sudanese notable called Abd al-Qadir Wad al-Zayn as an adviser to the Egyptian administrator at Khartoum. Furthermore, many frightened Sudanese who fled to the outside were induced to return to their places.

The taxes were also affected by the new changes. They were regulated and in many cases reduced especially for those holding religion posts.⁽⁴⁷⁾

Moreover, the Egyptian Capital had become the center for African explorers from all over the world. Mohammed Ali had already sent in 1839 men up the White Nile as far as latitude of 4 degrees.⁽⁴⁸⁾ Along with those significant explorations, there were concerted efforts to secure the Sudanese natural ports in the Red Sea. They included Swaken, Massaw, Barbara and Zela. This was to improve the over

(44) Budge, Wailis, *The Egyptian Sudan*, Kegan Paul, London, 1907, pp. 12 – 13.

(45) Fabunmi, L.A., *The Sudan In Anglo – Egyptian Relations*, Green Wood Press, Connecticut, 1973, p. 24.

(46) Marlowe, John, *A history of Modern Egypt and Anglo – Egyptian Relations: 1800 – 1956*, Archon Books, Connecticut, 1965, p. 139.

(47) Collins & Tignor, *Egypt*, pp. 68 – 69.

(48) Berque, Jacques, *Egypt : Imperialism & Revolution*, Faber & Faber, London, 1972, pp. 36 – 37.

The military operations against the Sudan which began in July 1820 under the command of Ismail, the third son of Mohammed Ali, meant to keep the trouble some regiments busy as far away as possible.⁽³⁹⁾ They consisted of 4000 – 5000 Egyptians, North Africans, Albanians and the Bedouins of Egypt who were armed with muskets, pistols and canon. Ismail's army was accompanied by a few renowned ulama of al-Azhar to ensure a peaceful acceptance of Egyptian rule, and help in the opening – up of the pagan south.⁽⁴⁰⁾

The campaign's first encounter was with the petty rulers of Say and Danagla who submitted to Ismail and were reaffirmed in their places. Then came the powerful Shayqiya federation who refused to surrender to the foreign invaders and had to be brought into submission. Ismail continued his march south to pacify the country of hostile forces including those of few Mameluks who offered some resistance but were speedily overcome.⁽⁴¹⁾

A second expeditionary force was dispatched to explore and conquer the Sudan Western regions. It consisted of four thousand men and a battery of artillery. Mohammed bey al-Daftardar, the commander of the new force proceeded

toward Kordofan and its capital El Obied. When its governor, Maqdam Musallam refused to surrender, the two sides clashed at Bara. The horsemen of Darfur and tribal warriors of Kordofan were utterly crushed by the superior firearms and artillery of the Egyptians. This was the last major battle that involved the invading army.⁽⁴²⁾

But the cruel and harsh rule of the Egyptians had strained the relations with the Sudanese for many years to come. This policy caused the premature death of Ismail at the hands of the Jaalin kings, Nimer and Massad of Shendi.

It was said that the young conqueror had demanded from the two kings the exorbitant amount of 20,000 Pounds worth of cattle, camels and gold that could not be levied from their limited resources. When they explained to him the difficult situation, he insulted them and slapped the face of Nimer. Therefore, a conspiracy was executed by burning to death Ismail and his escort in October 1822.⁽⁴³⁾

Soon after receiving the news of Ismail's murder, the Daftardar assumed the leadership of all Egyptian forces in the Sudan and moved swiftly toward Shendi. "He bombarded the town and destroyed the palace and most of the houses, then his

(39) عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(40) Hill, Richard, *On The Frontiers Of Islam*, Clarendon Press, Oxford, 1920, p. xxiii.

(41) Holt, *A Modern History Of The Sudan*, Grover Press Inc., New York, 1961, pp. 37 – 40.

(42) El Mahadi, Mandour, *A Short History Of The Sudan*, Oxford University Press, London, 1965, pp. 62 – 64.

(43) Shibeika, Mekki, *THE INDEPENDENT SUDAN*, Robert Speller & Sons, New York, 1959, pp. 6 – 15.

to prevent future hostile tampering.⁽²⁸⁾ By invading the surrounding areas, Mohammed Ali had protected " the open, defenseless Nile valley " and its floods, which the life of Egypt was wholly dependent.⁽²⁹⁾ Finally, there was the strategic and financial advantage of controlling the Red Sea traffic. He wanted to channel away some of the benefits from the pilgrims seeking the Holy Places in Arabia into Egyptian economy.

After securing the Arabian shore, he turned to the African side in his master plan to dominate this important waterway.⁽³⁰⁾

3) Military Objectives and Beyond:

The military invasion of Sudan was designed to frustrate future European colonial advance in this important Egyptian African extension.⁽³¹⁾ In East Sudan, British activities were alarming after the visit by Lord Valencia to the region in 1806. The possibility of creating a united front among the Mameluks, British and Ethiopians was real enough to warrant early Egyptian

action.⁽³²⁾ In 1810, a second visit paid by the British Consul in Egypt, Henry Salt, to the Ethiopians King.⁽³³⁾ He was ordered to strengthen the religious ties between the two countries. The Christian missions were used heavily as a cover for European colonial schemes on the continent.⁽³⁴⁾

The widespread lawlessness and anarchy which prevailed in the Sudan was another incentive for the viceroy to extend Egypt's authority over the southern neighbor.

It included civil wars, interruption of inland commerce, and pillage of the rich provinces and caravans.⁽³⁵⁾ This dangerous state of affairs, which existed in the Sudan, compelled the local chiefs to request the urgent intervention of Mohammed Ali.⁽³⁶⁾ He welcomed this historic opportunity to introduce for the first time modern commerce and civilization into the midst of Negro tribes.⁽³⁷⁾ And would strengthen his lines of communication with the rest of tropical Africa.⁽³⁸⁾

(٢٨) أنيس، محمد، الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤ - ١٩١٤م، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢٦.

خلاف، عبد العليم، مصر وإفريقيا، ص ٢١ - ٢٢.

(29) Polk, The United States, p. 154.

(30) Hill, Richard, Egypt In The Sudan 1820 - 1881, Oxford University press, London, 1959, pp. 7 - 8.

(٢١) شريف، محمد بديع و آخرون، دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة، دار إقرأ، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٥٦٨.

(٢٢) يحيى، جلال، العالم العربي الحديث والمعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٠٠.

(٢٣) أباطه، فاروق عثمان، دراسات في تاريخ العالم العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٧٨.

(٢٤) عبد الجليل، الشاطر بصيلي، معالم تاريخ السودان وادي النيل: من القرن العاشر إلى القرن التاسع عشر الميلادي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ١٢٧.

(35) Crabites, Pierre, Gordan : The Sudan and Slavery, Negro University Press, New York, 1969, p. 2.

(٢٦) أحمد، إبراهيم خليل، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني ١٥١٦ - ١٩١٦م، كلية التربية، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص ١٥٩.

(37) Marsot, Egypt, p. 205; CRABITES, The Sudan, p. 2.

(٢٨) الجميل، سيار، تكوين العرب الحديث، دار الشروق، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٣٢١.

great zeal. In addition, the war in the Arabian Peninsula had made the expansion of the Egyptian navy into the Red Sea a reality.⁽²⁰⁾ The war launched against the puritan state of the Saudi's in 1811 contributed greatly to Mohammed Ali's conviction to modernize the armed forces. In this bloody conflict which ended with the destruction of the Saudi capital,

Al Dariyya, in 1818 the Albanian force had sustained heavy loses and weakened beyond remedy. In this bloody conflict the Albanian force had sustained heavy loses and was obliged to accept the Pasha's program for modernizing the army.⁽²¹⁾ The result was a complete and swift renewal of the Egyptian armed forces which were to prove its worthy in future encounters to expand Egypt's authority all over the Middle East.⁽²²⁾

2) The Immediate Goals:

The Arabian venture had provided the Egyptian Wali with religious recognition, an important asset for a new leader seeking a place in the Muslim world. From the Sudan, Mohammed Ali sought the remaining prerequisites of an empire, vast wealth and fresh recruits to sustain his armies.⁽²³⁾

Therefore, the Sudanese enterprise presented several attractive opportunities for the Egyptian Viceroy. The first and probably the most important one was the seemingly endless reservoir for black recruits whom he needed for his newly created army.⁽²⁴⁾ The Sudanese were also needed to work in the many founded agricultural and industrial programs, which were demanding huge labor force. In addition, he sought to vitalize the trade between the two countries, thus monopolizing the commercial activities of the whole region.⁽²⁵⁾

There was also the promise of riches, which the land of the Sudan came falsely to be identified with. Mohammed Ali was obsessed with the illusory abundance of gold and could not accept the fact that this country was poor in precious metals.⁽²⁶⁾

The remnants of the Mameluks who were hiding out in northern Sudan had provided the viceroy with another incentive to march into the southern neighbor. Their final destruction became one of Mohammed Ali's greatest pursuits.⁽²⁷⁾

There was also the hope of extending Egypt's control over the sources of the Nile

(20) نوار، تاريخ العرب، ص ١٠١.

(21) Ghorbal. Shafic, *The Beginnings Of The Egyptian Question And The Rise Of Mehemet Ali*, George Routledge & Sons, LTD., London, 1928, pp. 280 – 284.

(22) Richmond, J.C.B, *Egypt 1798 – 1952*, Columbia University Press, New York, 1977, p. 42.

(23) Polk, William, *The United States and the Arab World*, Harvard University press, Massachusetts, 1975, p. 172.

(24) الرجبي، خليل بن أحمد، تاريخ الوزير محمد علي باشا، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٣٥.

(25) خلاف، عبد العليم، مصر وأفريقيا: الجهود الكشفية في عصر الخديوي إسماعيل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٠.

(26) يانج، جورج، تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريب: علي أحمد شكري، مكتبة مديولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١٢.

(27) الغنام، سليمان محمد، قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا التوسعية: ١٨١١ - ١٨٤٠، تهامة، جدة، ١٩٨٠م، ص ٤٨.

the importance of reconstructing a new Egyptian society.⁽¹³⁾

His first hand experience with the modern armies of France and Britain had convinced him that the time had come for a new beginning in Egypt. He was further moved by the French pioneering efforts at refurbishing Egyptian declining systems and their marked success despite their lack of time and popular support.⁽¹⁴⁾

Therefore, Mohammed Ali embarked on his wide ranging projects with great determination and faith. His first priority was to rescue Egypt's cultivable lands from the ever-increasing danger of being absorbed into the desert. A large and intensive operation was initiated which involved thorough cultivation and skillful irrigation to bring the land into full production.⁽¹⁵⁾

The next move was to restore order and justice to the imposition and collection of land taxes. He ordered a new survey of all cultivable tracts and imposed a new system of measurement to increase the total number of taxable acres. Then he turned to the collectors of taxes who were mostly Mameluks and Turks and confiscated all their lands for an annual pension. Thus, Mohammed Ali became the sole owner of

practically all the cultivable land of Egypt.⁽¹⁶⁾

The administration of the country had also been touched by Mohammed Ali's energetic efforts to create an affective system. In his drive to form a capable organization for the Egyptian government; he founded new departments staffed with officials recruited from his newly established schools.

The finances of Egypt also underwent drastic changes. Under Mohammed Ali's guidance, the entire financial system was completely reformed. These creative reforms swept several financial structures that dated from Ottoman days and were badly in need for change.⁽¹⁷⁾

Amongst the other interests of Mohammed Ali were the creation of new industries and technical schools. It should be noted, however, that most of these early projects were war related and founded only to serve the expanding Egyptian military machine.⁽¹⁸⁾ But later on, when the military became self – sufficient, some of those projects were converted to serve the civilian sector.⁽¹⁹⁾

The British invasion of Egypt in 1807 had convinced Mohammed Ali of the need for building a navy which he executed with

(13) Holt, Egypt ..., pp.178 –179.

(14) غرايبه، تاريخ العرب، ص ٧٧.

(15) صبري، محمد، تاريخ مصر من محمد علي إلى العصر الحديث، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٤٩ - ٥٠.

(16) Riffat, M., The Awakening of Modern Egypt, Longmans, Green and Co, London, 1947, =

= pp. 28 – 29.

(17) Marsot, Afaf L., Egypt In The Reign Of Mohammed Ali, Cambridge University Press, London, 1984, pp. 100 – 114.

(18) نوار، عبد العزيز، تاريخ العرب المعاصر: مصر والعراق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٩٨.

(19) Marsot, Egypt, p.166.

2) Mohammed Ali's climb to power :

The most dramatic impact of the French invasion of Egypt was the total defeat of the Mameluks. The Mameluk Sultans relied heavily on their military power and prestige to sustain their rule and influence over the country. But this was nullified by the French easy victory that left the country at the mercy of the foreign invaders.⁽⁸⁾

Therefore, it was this political vacuum created by the French occupation and retreat that opened the door for creative personalities such as that of Mohammed Ali's. Despite his humble background and untutored nature, he came to recognize accurately the importance and superiority of western military organization and its impact on modern nations. But this could hardly be the reason for his obsession with total change of so many aspects of Egyptian society.⁽⁹⁾

Mohammed Ali's spectacular rise to power in Egypt came at the heels of the French invasion. He was part of an Albanian contingent sent by the Ottomans to fight the invaders but was defeated by the French. He chose to remain in the country he came to defend.⁽¹⁰⁾ Following the French withdrawal in 1801, and the death of his superior, Mohammed Ali found himself suddenly embroiled in a three way power

struggle. It involved besides him, the new Ottoman appointee and the remnants of the Mameluks. After astute maneuvering, he succeeded in extracting recognition from the Ottoman Sultanas as Egypt's legitimate viceroy. This appointment provided Mohammed Ali with the needed authority to deal exclusively with the restless Mameluks. In 1811, he dealt a final blow. After inviting the Mameluks leaders to a banquet in their honor he ordered the castle's garrison to open fire, promptly slaughtering most of them.⁽¹¹⁾

This incident left Mohammed Ali in total control of Egypt. His first task was to improve the many decaying aspects of Egypt's life. But before he could do that, he was obliged to clean his own house of possible troublemakers. Therefore, he purged his own rank of those suspected of questionable loyalty. On the other hand, he rewarded these who were faithful to his family with lands and political offices.⁽¹²⁾

The Conquest of the Sudan:

1) The General Objectives:

Mohammad Ali's victories over the invading British in 1807 and the Mameluks four years later paved the way for the birth of a modern state headed by a strong leader. This leadership realized from the first day

(8) عمر، عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٥١.

(9) غرايبة، عبد الكريم محمود، تاريخ العرب الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٧٧.

(10) Antonius, George, THE ARAB AWAKENING, =

= Paragon Books, New York, 1979, p. 21.

(11) Holt, Egypt ..., pp. 176 - 179

(12) Collins, Roberto - Tignor, Robert L, Egypt And The Sudan, Prentice - Hall, New Jersey, 1967, pp. 50 - 53.

D- Creating a French empire in the East, which they hoped, would surpass that of the British in India. Whatever was the main reason it is clearly designed to deliver a devastating blow to British colonial empire.⁽²⁾

But the selection of Egypt as the primarily target for French new strategy came as a result of Bonaparte's advice to the impracticability of invading Britain itself. There was another inducement to favoring Egypt over other places. It was the certainty of achieving an easy victory due to the inadequacy of the Mameluk military organization.⁽³⁾

Therefore, the French expeditionary force moved toward its objective with speed and secrecy. It occupied Malta before landing on Egyptian shores near Alexandria. The Mameluks, the foreign rulers of Egypt, scrambled their troops and met the French in what came to be known as the Battle of the Pyramids. They were badly defeated and their remnants scattered all over the country leaving Cairo unprotected. The French victorious armies entered Cairo, the Mameluks capital, without opposition in July 1798.⁽⁴⁾

For the duration of the French occupation of Egypt, which lasted little over three years, the French had been harassed and attacked almost constantly. Their first casualty was the French Fleet anchored at Abuqir Bay which was completely demolished by a British squadron commandeered by Nelson.⁽⁵⁾

The destruction of the French Fleet at Abuqir had convinced the French leaders of there difficult task in this far away land. The ill-fated Syrian expedition directed by Bonaparte was another example of the harsh realities imposed on the optimistic French. But the most serious challenge that yet to confront the French in Egypt, came from the combined efforts of the British and Turkish forces to dislodge the French from this region.⁽⁶⁾

This state of constant warfare had convinced the French commanders to abandon their dream and request a safe conduct back to France. Following some hesitation on the British side which feared that those troops might enforce French armies operating in Europe, the French were permitted to evacuate Egypt on British ships in September 1801.⁽⁷⁾

(2) Allen, Richard, *Imperialism and Nationalism in the Fertile Crescent*, Oxford University Press, London, 1974, pp. 113 – 114.

(٣) قدوره، زاهية، تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٢٨.

(4) Holt, P.M., *Egypt and the Fertile Crescent 1516-1922*, Cornell University Press, Ithaca, 1966, pp. 155 – 156.

(5) Webb, R.K. *Modern England*, Harper and Row, New York, 1980, p. 138

(6) Hitti, Philip K, *History of the Arabs*, St. Martin's Press, New York, 1974, p. 722.

(7) Marlowe, John, *A History of Modern Egypt, and Anglo-Egyptian Relations: 1800 – 1956*, Archon Books, Connecticut, 1965, pp. 21 – 22.

Mohammad Ali's Strategic Objectives In The Sudan

DR. ABDULHAMEED A. AL MUSHARRAF

Abstract :

It was Mohammad Ali's grand design to build for himself and his successors, a state that will surpass the decaying Ottoman Empire. The Sudan figured prominently in this plan. He thought that he would acquire from it a vast wealth and a large army that he needed for his future operations. In addition, he would secure the southern borders and crush any apposition to his rule.

Furthermore, he would safeguard the Nile, the lifeline of Egypt. But, most important of all, he would put the first step toward building his dream empire that would cover the whole of the Middle East and beyond.

Background:

- 1) French invasion of Egypt.
- 2) Mohammad Ali's climb Power.

The Conquest of the Sudan:

- 1) The general objectives.
- 2) The immediate goals.
- 3) Military objectives and beyond.

Conclusion.

Background :

1) French Invasion of Egypt:

It is widely believed that modern Egyptian history has begun with the advent of Napoleon Bonaparte's arrival into Egypt in 1798. This event had opened the way for the rise of Mohammed Ali.⁽¹⁾

It all began when the French revolutionary government, the directory, despite its enormous difficulties decided to undertake a major expedition for reasons unclear now as they were then. Among the reasons thought to have influenced the French decision were :

- A- A trial to improve French over land trade with the East.
- B- An attempt to destroy British commercial activities in the East.
- C- Assisting Indian national leaders in this quest to free the country from British control.

Contents

English Section

- **Mohammad Ali's Strategic Objectives in the Sudan**
Dr. Abdulhameed A. Al Musharraf 7
- **Newspaper Advertising Expenditure in Saudi Arabia:
A Historical and Comparative Analysis**
Dr. Othman Arabi 17

القسم العربي

- **رؤية جديدة لتقسيم فترات العصور الحجرية بالمملكة العربية السعودية**
د. عبد الله بن محمد الشارخ ٧
- **قوانين جريجنتيوس أو القوانين الحميرية : دراسة الائتلاف والاختلاف بينها
وبين الشريعة الإسلامية**
د. عائشة سعيد أبو الجدايل ٢٥
- **ديوان قريش في الأندلس**
د. خالد بن عبد الكريم البكر ٦٣
- **عرض ونقد لكتاب "الدينار عبر العصور الإسلامية"**
د. عاطف منصور محمد رمضان ٧٩
- **مواقف بعض العلماء المغاربة من آراء المغيلي في نازلة بناء بيعة لليهود بتوات**
د. فهد بن محمد السويكت ١٠٧

Consultants

Prof. Abdullah Yoursif Al-Shibl, Former-President of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.

Prof. Abd Al-Aziz Al-Duri, Department of History, College of Arts. The University of Jordan, Jordan.

Prof. Abd Al-Aziz Al-Helabi, Department of History, College of Arts. King Saud University, Riyadh.

Prof. Abd Al-Jelil Temimi, Le Centre d'Etudes et de Recherches Ottomanes, Morisquesm de Documentation et d'Information, Tunisia.

Prof. Ali Mohafza, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Jordan, Jordan.

Prof. Daif Allah Yhya Al Zahrani, Department of Modern History and Islamic Civilization, Umm Al-Qura University.

Prof. Ekmeledin Ihsanoghlu, Director General, Research Centre for Islamic History, Art and Culture, Istanbul, Turkey.

Dr. Fahd Ibn Abdullah Alsmari, Secretary General, King Abdul Aziz Foundation for Research and Archives, Riyadh.

Prof. Halil Inalcik, The University of Chicago, Middle East Center, Chicago, U.S.A.

Prof. Ibrahim Shbbuh, Director general de la Bibliotheque Nationale, Tunis, Tunisia.

Prof. Irfan Shahid, George Town University, Washington D.C., U.S.A.

Prof. Jamal Zakaria Qasim, Department of History, Faculty of Arts, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

Prof. Khairia Kasmieh, Modern and Contemporary History, Dept. of History, Damascus University, Syria.

Prof. Mostafa Kamal Abdul-Alim, Department of History, Cairo University, Cairo, Egypt..

Prof. Mohammad Adnan Al-Bakhit, Former-President of Al- Albait University, Amman, Jordan.

Prof. Mohammad Fantar, Director du Centre de la Civilisation Punique, Tunis, Tunisia.

Prof. Mohammed Ziyad Kebbe, College of Arts, King Saud University, Riyadh.

Prof. Naser Al-Din Al-Asad, Director, Royal Academy for Islamic Civilization Research, Amman, Jordan.

Prof. Richard L. Chambers, The University of Chicago, Middle East Center, Chicago, U.S.A.

Ages

© 2003 MARS PUBLISHING HOUSE, Riyadh,
Saudi Arabia,

P.O. Box 10720 Riyadh 11443 , Tel 4647531 – 4658523 ,
Fax 4657939 .

Email : marspub1@zajil.net

No part of this work may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system without prior written permission from the publisher.

Web Site : <http://alosour.netfirms.com>

E-mail : al_Osour@hotmail.com

- **ANNUAL SUBSCRIPTION RATE :**

- Saudi Arabia S.R. 100
 - All Arab Countries U.S. \$ 35
 - All European Countries U.S. \$ 40
 - U.S.A. & Canada U.S. \$ 45
 - Australia & South Asia U.S. \$ 50
-

All MSS should be addressed to :

- Mars Publishing House,

P.O. Box : 10720, Riyadh 11443,

Saudi Arabia.

The Arabic Publishing & Distribution House Ltd.

49 Goldhawk Road

London W12 8 QP

England

Agges

A Semal - annual Journal of Historical, Archaeological and Civilizational Studies

CHIEF EDITORS

Prof. Abdel Fattah H. Abu-Alieh

Prof. Sayed Farag Rashed

Prof. Raafat M. El-Nabarawi

Dr. Adnan M. Al-Harthy

Dr. Abdullah A. Al-Wazrah

Administrative Manager

Abdullah Al-Magid

VOLUME 13

PART 2

JULY 2003

JUMADA I 1424



Published by : Mars Publishing House London

Notes to Authors

1- "Ages" is a Semiannual journal published by Mars Publishing House and issued from its office in London.

2- Manuscripts should be submitted in triplicate, typewritten double spaced and no paper of A4 size (21 29.7 cm), on one side only. All pages including tables and illustrations should be consecutively numbered .

3- The maximum limit of an article is 30 pages (about 7,000 words), with regard to the editing of books, the maximum limit is 50 pages (12,000 words).

4- An abstract of about 200 words should preface each article in Arabic and English .

5- Maps, figures and illustrations should be drawn with indian ink on white drawing paper of sufficient thickness to be acceptable for printing, with regard to photographs, These should be printed on glossy paper.

If the photographs are coloured, then the original slides are recommended.

6- Sub-titles and other phrases and idioms intended to be printed in bold face type should be underlined by waveyline, while the titles of books and periodicals should be marked by normal line.

7- Punctuation (Period, colon, semicolon, comma, interrogation and exclamation marks, etc.) should be carefully written. In general, MLA Style should be followed.

8- Footnotes :

Notes should be typed double spaced on separate sheets at the end of the article, list of bibliography is not recommended. Each note is intended to read like a sentence, without internal full stops. The general sequence of a note should have the following form :

Articles :

* G.R.D. king, "Some Reflections on the Umayyad Wall - Mosaic Tradition" Ages, vol. 1, part I 1406 A. H./ 1986 pp. 1-12.

* G. Caton Thompson, "Some palaeoliths from South Arabia", Proceedings of the Prehistoric Society, London, 1953 XIX, pp. 217f.

* Max Weber, the Protestant Ethic and the spirit of Capitalisms, trans. Telcott Persons (New York : Scribner, 1958), p. 17.

* S.Y. Fisher, the Middle East - A History, 2nd ed. (New York : Alfred A. Knopp, 1969) pp. 133 - 134.

Name(s) of author(s); title of the chapter or part of the book cited; title of the work; name(s) of editor(s), translator(s) and compiler(s); edition used; the series; the number of volumes; place of publication, publisher and date of publication; volume number; and page number(s).

After mentioning the first full reference not, the shortened form is recommended. This form consists of the author's Last name alone,

followed by relevant page numbers (23) Ali, pp. 18-27.

The once popular abbreviations (op. cit, in work cited and loc. cit. in the place cited) are now considered superfluous. If two or more works done by the same author are cited, citation should include a shortened form of the title after the author's last name.

(26) Ali, The all - parties, pp. 18-27. Notes should be numbered consecutively throughout the paper starting from 1 without using astrisks or other symbols; In text, the number of footnotes should be typed slightly above the line and after all punctuation marks.

In case of book lacks printed publication information or pagination, indicate this by using one or more of the following abbreviations : n. p. = no place of publication, n. p. = no publisher, n. d. = no date, n. pag. = no pagination.

9- Originals of articles or essays sent for publication in the journal will not be returned, whether published or not.

10- Articles and essays have been speared within the Journal according to technical considerations irrespective of the position of the writer.

11- Since the Journal has been published semiannual and distributed according to a fixed schedule, it is necessary to collectedit and print the materials in enough time prior the time fixed for distribution of the journal .

12- Articles or essays or translations which has been previously published are not accepted for publication and the materials accepted for publication in this journal cannot be published in other journals without prior written permission of the Chief Editors.

13- Articles may be written either in Arabic or in English.

14- The Chief Editors ask researchers and writers to follow these guidelines in order to assist the editors to perform their task and to achieve their objectives. Non-compliance with these instructions would oblige the Chief Editors to reject the Article.

15- The final page proof of the articles should be checked by the writers, against the original MSS with no changes (addition or deletion), and returned with in 48 hours if so desired by the Chief Editors.

16- The writer of each article or essay will have a copy of the issue in which his article or essay is appeared, free of charge.

17- All MSS should be addressed to :

- Mars Publishing House, P. O. Box 10720, Riyadh 11443, Saudi Arabia.

- The Arabic Publishing and Distribution House Ltd., 49 Goldhawk Road, London W128 gp, England.

Agēs

A Semi - annual Journal of Historical, Archaeological and Civillizational Studles

VOLUME 13

PART 2

JULY 2003

JUMADA I 1424